المرأة في القرآن

عباس محمود العقاد

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تدور مسألة المرأة فى جميع العصور على جوانب ثلاثة ، تنطوى فيها جميع المسائل الفرعية التى تعرض لها فى حياتها الخاصة أو حياتها الاجتماعية • وهذه الجوانب الثلاثة الكبرى هى :

(أولا) صفتها الطبيعية ، وتشمل الكلام على قدرتها وكفايتها لخدمة نوعها وقومها ••

و (ثانيا) حقوقها وواجباتها فى الأسرة والمجتمع •

و (ثالثا) المعاملات التى تفرضها لها الآداب والأخلاق ومعظمها فى شئون العرف والسلوك •

* * *

وقد بحثنا هذه المسائل جمعيا فى رسائل مختلفة ولكننا نتناولها فى هذه الرسالة لبيان موضعها من أحكام القرآن الكريم ، وخلاصة ذلك البيان فى هذه المقدمة الوجيزة أن آيات الكتاب قد فصلت القول فى هذه الجوانب جميعا ، وكانت فى كل جانب منها فصل الخطاب الذى لا معقب عليه إلا من قبيل الشرح والاستدلال بالشواهد المتكررة التى تتجدد فى كل زمن على حسب أحواله ومدارك أبنائه

فالصفة التى وصفت بها المرأة فى القرآن الكريم هى الصفة التى خلقت عليها ، أو هى صفتها على طبيعتها التى تحيا بها مع نفسها ، ومع ذويها ••

* * *

والحقوق والواجبات التى قررها كتاب الإسلام للمرأة قد أصلحت أخطاء العصور الغابرة فى كل أمة من أمم الحضارات القديمة ، وأكسبت المرأة منزلة لم تكسبها قط من حضارة سابقة ، ولم تأت بعد ظهور

الإسلام حضـــارة تغنى عنهـــا ، بل جاءت آداب الحضارات المســـتحدثة على نقص ملموس فى أحـــكامها ووصـــاياها ، لأنهـــا أخرجت من حسابهـــا حالات لا تهمل ولا يذكر لمشكلاتها حل أفضل من حلهـــا فى القـــرآن الكريم ، إذا انتقل بها البحث من الإهمال إلى الدراسة والتدبير

* * *

أما المعـــاملة التى حمـــدها القرآن وندب لهـــا المؤمنين والمؤمنات ، فهى المعاملة « الإنسانية » التى تقـــوم على العـــدل والإحســـان ، لأنهـــا تقـــوم على تقـــدير غير تقدير القوة والضعف ، أو تقدير الاستطاعة والاكراه

وفى الصفحات التاليـــة تفصيل لهـــذا الإيجاز ، مـــداره على جلاء وجوه المطابقـــة التـــامة بين أحكام الكتاب الـــكريم وأحكام الواقع والمنطق والمصالح الإنسانية ..

عبـــاس محمود العقاد

الفصل الأول

للرجال عليهن درجة

الانسان جنسان : هما جنس الرجال وجنس النساء .

والجنسان ســـواء ، ولكن للرجال على النساء درجة :

قال تعـــالى : « ولهن مثـــل الـــذى عليهن بالمعـــروف ، وللرجال عليهن درجة ، واللـــه عزيز حكيم »

«سورة البقرة ٢٢٨»

وقال عـــز من قائل : « ولا تتمنوا ما فضّل اللـــه به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب" ممّا اكتسبوا ، وللنساء نصيب" ممّـــا اكتسبن واسألوا اللـــه من فضله إن اللـــه كان بكل شيء عليما »

«سورة النساء ٣٢»

ويلى ذلك من السورة نفسها :

« الرجال قوامون على النساء بمـــا فضّل اللـــه بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهـــم » «سورة النساء ٣٤»

والقوامة هنـــا مستحقة بتفضيل الفطرة ، ثم بما فـــرض على الرجال من واجب الإنفـــاق على المـــرأة ، وهـــو واجب مرجعـــه إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلا . وليس مرجعه إلى مجرد إنفـــاق المـــال ، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالا" يغنيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الإنفـــاق عليـــه .

وحكم القرآن الـــكريم بتفضيل الرجل على المـــرأة هـــو الحكم البين من تاريخ بنى آدم ، منـــذ كانوا قبـــل نشـــوء الحضـــارات والشرائـــع العـــامة وبعـــد نشوئها ..

ففى كل أمة ، وفى كل عصر ، تختلف المـــرأة والرجل فى الـــكفاية والقدرة على جملة الأعمال الإنسانية ، ومنها أعمال قامت بهـــا المرأة طويلا ، أو انفردت بالقيام بهـــا دون الرجال

ومن قصور الفكر عند الداعين إلى قيام المرأة بجميع أعمال الرجل فى الحياة العامة والخاصة ، أن يقال : إن المرأة إنما تخلفت فى الكفاية والقدرة بفعل الرجل ونتيجة لأثرته واستبداده وتسخيره المرأة فى خدمة مطالبه وأهوائه ..

فإن هذا القول يثبت رجحان الرجل ولا ينفيه ، فما كان للرجال ، جملة . أن يسخروا النساء جملة فى جميع العصور وجميع الأمم لو لا رجحانهم عليهن ، وزيادتهم بالمزية التى يستطاع بها التسخير ، ولو كانت مزية القوة البدنية دون غيرها .

* * *

ومما يلاحظ أن أكثر القائلين بدعوة المرأة إلى القيام بعمل الرجل ، جماعة الماديين الذين يردون كل قوة فى الإنسان إلى قوة البنية المادية ، فإذا قيل إن قوة الجسد هى مزية الرجل على المرأة ، فليست هناك قوة أخرى تحسب فى باب المفاضلة بين الجنسين

على أن الواقع أن الكفاية التى تمكن الإنسان من الغلبة على سائر الناس لم تكن قط من قبيل القوة الجسدية دون سائر القوى الإنسانية ، وكثيراً ما كان المتغلبون المتسلطون على من دونهم ، أضعف جسدا من الخاضعين لهم ، العاملين فى خدمتهم . وكثيرا ما كانت قوة الحكم بمعزل عن قوة الأعضاء ، وصلابة التركيب . وأيا كان القول فى هذا فإن الجنس لا يمتاز فى جملته بقوة الجسد ، دون أن يرجع ذلك إلى فضل فى التكوين يوجب الامتياز والرجحان

وإذا نظرنا إلى سوابق التسخير فى تاريخ الإنسان ، تبين لنا أنه كان نصيبا عاما لجميع الضعفاء الخاضعين للأقوياء المسلطين عليهم ، وكان نصيبا عاما على الأقل لطوائف العبيد الذين خضعوا للأقوياء والضعفاء ، ممن كانوا يسمون بالأحرار تمييزا لهم عن الأرقاء المستعبدين ، وقد نبغ من هؤلاء الأرقاء المستعبدين زمرة من الأدباء وأصحاب الفنون . كما نبغ منهم « سادة » يزاحمون الأحرار على أعمال الرئاسة والقيادة وينتزعون الحكم وهم غرباء عن البلاد التى يحكمونها . وهم فى عددهم قلة ضئيلة ، بالقياس

إلى عـدد النساء من الحرائر والإماء ، وهن نصف الجنس الإنسانى أو يزدن قليلا على حسب الإحصاء •

* * *

وفضل الرجال على النساء ظاهر فى الأعمال التى انفردت بهـا المـرأة ؛ وكان نصيبهـا منهـا أوفى وأقـدم من نصيب الرجال • وليس هـو بالفضل المقصور على الأعمـال التى يمـكن أن يقـال إنهـا قـد حجبت عنها ، وحيل بينها وبين المـرانة عليهـا ، ومنهـا الطهى والتطريز والزينـة وبكاء المـوتى وملكة اللهو والفكاهة التى اقترنت فيهـا السخرية بالتسخير ، عنـد كثير من المضطهدين أفرادا وجماعات

فالمرأة تشتغل بإعـداد الطعام منذ طبخ الناس طعاما قبل فجر التاريخ ، وتتعلمه منـذ طفولتها فى مساكن الأسرة والقبيلة ، وتحب الطعام وتشتهيه ، وتتطلب مشـهياته وتوابله فى أشهر الحمل خاصـة ، كمـا تتطلب المزيد منـه فى أيام الرضاع ، ولـكنها — بعـد توارث هـذه الصناعة آلاف السنـين — لا تبلغ فيهـا مبلغ الرجل الذى يتفـرغ لهـا بضـع سنوات ، ولا تجاريه فى إجادة الأصـناف المعروفة ، ولا فى ابتـداع الأصناف والافتنان فى تنويعهـا وتحسينها ؛ ولا تقـدر على إدارة مطبـخ يتعـدد العاملون فيـه من بنـات جنسها أو من الرجال

وصـناعة التطريز وعمـل الملابس — كصنـاعة الطهى — من صنـاعات النساء القديمة فى البيوت ، ولكنها تعـول على الرجال فى أزيائهـا ، ولا تعول فيهـا على نفسهـا ، وتفضل معاهد « التفصيل » التى يتـولاها الرجال على المعاهد التى يتولاها بنـات جنسها ، وكذلك تفضل معاهدهم على معاهد النساء فى أعمـال التجميـل والزينـة عامـة •• ومنهـا تصفيف الشـعر وتسريحه واختيـار الأشـكال المستحبة لتضفيره وتجميعه • وقـد عنيت المـرأة بألوان الطلاء منذ عرفت الزينة والتحلية الصناعية ، ولكنها لم تحسن من هذه الصناعة ما أحسنه الرجل فى سنوات قصـار ، حين اشتغل بتغيير الملامح لتمثيل الأدوار على المسرح ، أو حـين اشتغل بتغيير الملامح للتنكر والاستطلاع ، وقـد كان

هـذا التفوق فى صناعة « التذكر » أولى بالمـرأة لطول عهـدها بفنون المداراة والحجاب

* * *

وتنوح المـرأة على موتاها ، وتتخذ النواح على المـوتى صناعة لهـا فى غـير مآتمها ، ولم تؤثَر عن النساء قط فى لغـة من اللغـات مرثاة تضارع المـراثى التى نظمها الرجال ، ولا تظهـر فى « مراثيهن » مسحـة شـخصية تترجـم عن النفس وراء الـكلمات والمـرددات المتواترة التى تقـال فى كل مأتم ، وفى كل وفاة وتنقل محفوظة كمـا تنقل مرتجلة من نظـم قائلتهـا فى فجيعتها التى تعنيهـا ولا تعنى غـيرها ، كأنهـا الأصـوات التى تترجم عن غرائز الأحيـاء على نحو واحـد فى الحزن والألم أو فى الشوق والحنين .

والملاهى — ولا سيما ملاهى الرقص والغنـاء — من ضروب التسلية التى يتسـع لهـا وقت المـرأة فى الخدور ، وفى البيـوت التى لا تحسب من الخدور ، وقـد شجعها الرجال عليهـا وجعلوها من فنـون التربيـة النسوية التى تروقهم منهـا ولكن الأستاذية فى الرقص المفـرد وفى رقص الجنسين ، لم تـكن من حظ المـرأة فى العصر الحديث ولا فى العصـور القـديمة ، ولم يزل عمل المرأة فى الرقص أقـرب إلى التنفيذ منـه إلى الابتكار والابتـداء

ومن اللهو الذى كان خليقا بالمرأة أن تحذقه وتتفوق فيـه على الرجال ، لهـو الفـكاهة والنكتة المضحكة ، لأنهـا تحب أن تمـرح وتلعب ، ولأنهـا تشعر بالضغط وبالحاجة إلى التنفيس عن الشعور المـكبوح . وقـد عـرف من طبـائع النفس البشرية أن ضـحايا الضـغط والاسـتبداد يلجأون إلى السخر لرد غوائل الظلم التى لا يقدرون على ردها بالقـوة ، وإن المتعرضين لضرورات الخضوع والإذعان يقضـون حق « التمرد » بالمزاح حيث لا يتاح لهـم أن يقضـوه بالجد والمقاومة ؛ ولكن المعهود فى المرأة أنهـا قليلة الفطنة للنكتة ، إلا فى النـدرة التى تحسب من الفلتات العارضة ، وأنهـا لا تحسن أن تقـابل نـكات الرجال بمثلها مع كثرة النكات التى تصيبها فى أنوثتهـا ؛ فضلا عن سبقها لهـم وامتيازها فى هـذا الباب عليهـم ، لأنهـا خليقة أن تحس من ضغط الاستبداد ما لا يحسه جمهرة الرجال .

* * *

وليس بالمجهول أن النساء قد نبغن من قبل ، وينبغن الآن فى طائفة من الأعمال التى يضطلع بها الرجال ، وقد اشتهر منهن الملكات وقائدات العسكر ، واشتهر منهن الباحثات والخطيبات كما اشتهر منهن الصالحات الممتازات فى شئون الدين والدنيا ، وشمائل الفضائل والأخلاق ، وقد تكون منهن من تفوق جمهرة الرجال فى بعض هذه الأعمال • ولكن فضائل الأجناس لا تقاس بالنصيب المشترك ، بل تقاس بالغاية التى لا تدرك ، ولا تؤخذ بالاستثناء الذى يأتى من حين إلى حين ، بل بالقاعدة التى تعمم وتشيع بين جملة الآحاد • وقد يوجد بين الصبيان من هو أقدر على أعمال الرجال ، بل قد توجد فى أثناء الليل ساعة أضوأ من بعض ساعات النهار ، وإنما تجرى الموازنة على الغايات القصوى ، وعلى الأغلب الأعم فى جميع الأحوال ، وما عدا ذلك فهو الاستثناء الذى لابد منه فى كل تعميم

وعلى هذا يمكن أن يقال إن « الاستثناء » يحمل فى أطوائه دلائل القاعدة التى يخالفها ، ولا يخلو من ناحية تعزز القاعدة الغالبة ولا تنفيها

إن اسم السيدة « مارى كورى » أول الأسماء التى يذكرها القائلون بالمساواة التامة بين الجنسين ، ولو صح ان هذه السيدة تضارع علماء الطبقة الأولى من الرجال لما كان فى هذا الاستثناء النادر ما ينفى أنه استثناء نادر ، وان القاعدة العامة باقية لم تنقض ولا ينقضها تكرار مثله من حين الى حين

إلا أن الواقع أن حالة هذه السيدة خاصة بعيدة من أن تحسب بين حالات الاستثناء فى مباحث العلم أو فى المباحث العقلية على الإجمال • لأنها لم تعمل مستقلة عن زوجها ، ولم يكن عملها من قبيل الاختراع والابتداع ، وإنما كان كله من قبيل الكشف والتنقيب • قالت بنتها « ايف » فى ترجمتها : « إن نصيحة بيير كان لها فى هذه المرحلة الدقيقة شأن لا يغضى عنه ، فإنما كانت الفتاة تنظر إلى زوجها نظرة التلميذ إلى معلمه ، إذ كان أقدم منها دراسة للعلوم الطبيعية ، وأطول منها خبرة ودراية ، وقد كان عدا ذلك رئيسها بل مستخدمها • غير أنها بمزاجها

وطبيعتها قد كان لها ولا شك فضلها فى هذا الاختيار ، فإن البنت البولونية قد انطوت منذ طفولتها على ملكة التطلع والجرأة التى ينطبع عليها المستكشف ، وكانت هذه الملكة هى التى حفزتها إلى الشخوص من وارسو إلى باريس والسوربون » .

* * *

والواضح أن ملكة المستكشف على أرقاها وأتمها لا ترتقى فى القدرة العقلية إلى منزلة الاختراع والافتتاح . فإنما هى امتداد لعمل الحس والبحث بالعينين ، ينتهى بطول المراقبة إلى رؤية الشىء الذى لا يرى بالعين لأول وهلة ، وقصاراه أنه صبر على النظر ، ثم إدمان النظر ، إلى أن ينكشف الشىء الذى لا بد أن ينظر بعد طول المراقبة فى وقت من الأوقات . وقد كان العالم بيكرل Bequerel يبحث فى إشعاع عنصر « الأورانوم » قبل أن تبحث فيه السيدة كورى مع زوجها وأستاذها ، وبنى كلاهما بحثه على تقرير بيكريل ، فوصلا إلى الوجهة التى اتجه إليها من قبل فأحسنا الاتجاه ، وإن لم يكن لهما فضل التوجيه .

والحق أنه لما يؤسف له من آفات العصر الحديث زيغ التفكير الاجتماعى فى مسائل الإنسان الجلى كهذه المسألة الخالدة : مسألة التفرقة بين الجنسين فى الكفاية والوظيفة ، وعلاماتها البينة أشد البيان فى الحاضر وفى سوابق التاريخ . فإن هذه المسألة الخالدة لتجمع بين الشمول المستفيض وبين العمق المتأصل ، بحيث لا تقبل اللبس ، ولا تدع للناظر أن يطيل التردد حول مقطع الرأى فيها ، لولا فتنة العصر بمخالفة القديم على هدى) وعلى غير هدى فى كثير من جلائل الأمور .

* * *

فليست شواهد التاريخ وشواهد الحاضر المستفيضة ، بالظاهرة الوحيدة التى تقيم الفارق الحاسم بين الجنسين : إذ لا شك أن طبيعة تكوين الجنس أدل من الشواهد التاريخية والشواهد الحاضرة على القوامة الطبيعية التى اختص بها الذكور من نوع الإنسان ، إن لم تقل من جميع الأنواع التى تحتاج إلى هذه القوامة . فكل ما فى طبيعة الجنس

« الفزيولوجية » فى أصـــل التركيب يـــدل على أنه عـــلاقة بين جنس يريد ، وجنس يتقبل ، وبين رغبة داعيـــة ورغبة مستجيبة ، تتمثلان على هـــذا النحو فى جميع أنواع الحيوان التى تملك الإرادة وترتبط بالعـــلامة الجنســـية وقتا من الأوقات ..

وعلى وجـــود الرغبـــة الجنسية عنـــد الذكور والإناث لا تبـــدأ الأنثى بالإرادة والدعوة ، ولا بالعراك للغلبـــة على الجنس الآخر ؛ وليس هـــذا مما يرجـــع فى أصـــوله إلى الحياء الذى تفرضه المجتمعات الدينية ، ويزكيه واجب الدين والأخلاق ، بل يشـــاهد ذلك بين ذكور الحيوان وإناثها ؛ حيث لا يعرف حيـــاء الأدب والدين . فلا تقـــدم الإناث على طلب الذكور بل تتعرض لهـــا لتراها وتتبعها وتسيطر عليهـــا باختيارها ، ولا تزال الأنثى بموقف المنتظـــر لنتيجة العراك عليها بين الذكور ، ليظفر بهـــا أقدرهم على انتزاعها

وأدل من ذلك على طبيعة السيطرة الجنسية أن الاغتصاب إذا حصـــل ، إنما يحصـــل من الذكر للأنثى ولا يتأتى أن يكون هنـــاك اغتصـــاب جســـدى من أنثى لذكر ، وإن غلبـــة الشـــهوة الجنســـية تنتهى بالرجل إلى الضراوة والسطوة ؛ وتنتهى بالمـــرأة إلى الاستسلام والغشـــية ، وأعمـــق من ذلك فى الإبانة عن طبيعـــة الجنس ، أن عـــوارض الأنوثـــة تكاد تكون سلبيـــة متلقية فى العـــلامات التى يسمونها بالعلامات الثانوية . فإذا ضعفت هرمومات الذكورة وقلت إفرازاتهـــا بقيت بعـــدها صفات الأنوثة غالبة على الكائن الحى كائنا ما كان جنسه ، ولكن صفات الذكورة لا تأتى وحدها إذا ضعفت هرمونات الأنوثة ؛ وإنما يظهر ما كان يعوقه عائق عن الظهور .

* * *

ومن الاختلافات الجسدية التى لهـــا صلة باختـــلاف الاستعداد بـــين الجنسين أن بنية المـــرأة يعتريها الفصـــد كل شـــهر ، ويشغلها الحمل تســـعة أشهر ، وإدرار لبن الرضـــاع حولين قـــد تتصـــل بما بعدهما فى حمل آخر ، ومن الطبيعى أن تشغل هـــذه الوظائف جانبا من قـــوى البنية ، فلا تساوى الرجل فى أعماله التى يوجّه إليها بنية غير مشغولة بهـــذه الوظائف الأنثوية . وينبغى أن تظهـــر هـــذه الحقيقـــة بغير مشقة عنـــد الموازنة بين اســـتعداد

البنيتين ، وأحرى أن تكون ظاهرة مفهومة عند الذين يدينون بالآراء المادية ، ويربطون بين قوى الجسد وكل قوة باطنة أو ظاهرة فى الإنسان وسائر الأحياء ، وليس من اللازم أن يتعلق الاختلاف بالحالة التى تشتغل فيها بنية المرأة بتلك الوظائف والأعمال فعلا ، لأن الاستعداد لها مركب فى الطباع ، معقود بتكوين الخلايا الدقيقة ، فضلا عن الجوارح والأعضاء ، بل من الطبيعى أن يكون للمرأة تكوين عاطفى خاص لا يشبه تكوين الرجل لأن ملازمة الطفل الوليد ، لا تنتهى بمناولته الثدى وإرضاعه ، ولا بد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعى شيئا كثيرا من التناسب بين مزاجها ومزاجه ، وبين فهمها وفهمه ، وبين مدارج حسها وعطفها ومدارج حسه وعطفه ، وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيرا فى أطوار حياتها منذ صباها الباكر إلى شيخوختها العالية ، فلا تخلو من مشابهة للطفل فى الرضى والغضب ، وفى التدليل والمجافاة ، وفى حب الولاية والحدب ممن يعاملها ولو كان فى مثل سنها أو سن أبنائها • وليس هذا الخلق مما تصطنعه المرأة وتتركه باختيارها ، إذ كانت حضانة الأطفال تتمة للرضاع ، تقترن فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية ، ولا تنفصل إحداهما عن الأخرى • ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال الصغار أصل من أصول اللين الأنثوى ، الذى جعل المرأة سريعة الانقياد للحس ، والاستجابة للعاطفة ، يصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل ، وتغليب الرأى ، وصلابة العزيمة . فهما ولا شك مختلفان فى هذا المزاج اختلافا لا سبيل إلى المماراة فيه

* * *

وبعض هذه الفروق فى استعداد الجنسين كاف لشرح معنى « الدرجة » التى تميز الرجل على المرأة فى حكم القرآن الكريم • فهو معنى أقرب إلى الوصف المشاهد منه إلى الرأى الذى تتعدد فيه المذاهب ، فلا يعدو تقرير الواقع من يرى أن الجنسين سواء فيما لهما وما عليهما ، إلا درجة يمتاز بها الجنس الذى يملك زمام الحياة الجنسية بحكم الطبيعة والتكوين ••

الفصل الثانى

من الأخلاق

جاء وصف النساء بالكيد فى ثلاثة مواضع من القرآن الكريم ، مرتين على لسان يوسف عليه السلام ، ومرة على لسان العزيز « فى سورة يوسف »

« قال رب السجن أحب إلىّ مما يدعوننى إليه ، وإلا تصرف عنى كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين » «آية ٣٣»

« وقال الملك ائتونى به ، فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن إن ربى بكيدهن عليم»«آية ٥٠»

« فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم » «آية ٢٨»

والكيد صفة مذكورة فى مواضع كثيرة من القرآن ، بعضها منسوب إلى الإنسان وبعضها منسوب إلى الشيطان ، ومن الرجال الذين نسبت إليهم صالحون مؤمنون ، ومنهم كفرة مفسدون ، بل وردت وصفا لله سبحانه وتعالى مع المقابلة بين الكيد الإلهى وكيد المخلوقات ، وبغير مقابلة فى آيات ..

ويدخل فى الكيد صفات كثيرة تمدح وتذم ، وتطلب وتمنع ، تشترك كلها فى معانى التدبير والمعالجة والحيلة ، وقد يجمع الحميد والذميم منها قولهم : « الحرب مكيدة » لأنها تدبير ومعالجة وحيلة تتطلبها مواقف القتال ، وقد تذم أحيانا فى هذه المواقف ، كما تذم فى سواها

وقد جاء وصف الكيد فى سورة يوسف نفسها منسوبا إلى إخوة يوسف إذ جاء فيها على لسان يعقوب عليه السلام :

« قال يا بنى لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا ، إن الشيطان للإنسان عدو مبين » «آية ٥» .

وجاء منسوبا إلى اللـــه تعـــالى بمعنى التدبير :

« فبَدأ بِأوعيتِهم قبـــل وعاء أخيـــه ثم استخرجها مِن وِعاء أخيـــه • كذلك كِدنا ليُوسُف ما كان ليأخـــذ أخاه فى دين المَلِك إلا أن يشاء اللـــه » «آية ٧٦»

أما الـــكيد الذى وصفت به امرأة العزيز وصاحباتها ، فهـــو كيد يعهـــد فى المـــرأة ولا ينسب إلىغيرها ، أو هو كيدهن الذى يتَّسمن به ويصـــدر عن خلائقهن وطبائعهن ، كمـــا يفهـــم من الإضافة المتكررة فى الآيات الثـــلاث ، ويـــدل عليـــه عمل امرأة العـــزيز فيما غشَّت به زوجهـــا ، واحتالت له من مراودة غلامها عن نفسه ، ثم من اتهـــامه بمراودتها وتنصلها من فعلهـــا •

وكلهـــا أعمـــال تتلخص فى « الـــرياء » أو فى إظهـــار غـــير ما تبطنـــه واحتيالهـــا للدس والإخفـــاء •

* * *

والرياء صفة عامة تشاهد فى كثـــير من المستضعفين من الرجال والنساء ، وأسبابه الاجتماعية تحـــدث لـــكل ضعيف يقهره غـــيره ، فلا يخص المـــرأة دون الرجل ، ولا ينحصر بين فئـــة من النـــاس دون فئـــة • وقـــد يحـــدث للحيوان الضعيف ويلجئـــه إلى المراوغة والملق ، وهو لا يتـــكلف لذلك كمـــا يتكلف الإنسان الذى يفكر فيما يعمل وفيما يقصد إليـــه

وينسب رياء المـــرأة إلى الضرورات التى فرضها عليها الضعف فى حياتها الاجتماعية أو حيـــاتها البيتيـــة ، وقـــد يظهـــر فيهـــا على نحو يناسبها حتى يتلبَّس بالبواعث الأنثـــوية المقصورة عليهـــا . فلا تختص به فى أصـــوله إذ كانت أصـــوله من الضعف الذى يشاركهـــا فيـــه جميـــع الضـــعفاء ، وإنمـــا تختص به لأن بواعثها الأنثـــوية مقصورة على جنسها

إلا أن « الرياء » الأنثـــوى الذى يصـــح أن يقـــال فيـــه إنه رياء المرأة خاصة ، إنما يرجع إلى طبيعة فى الأنوثة تلزمها فى كـــل مجتمع ، ولا تفرضـــه عليها الآداب والشرائع ، ولا يفارقها باختيارها أو بغـــير اختيارها ، بل لعلها هى تأبى أن يفارقها لو وكِّل إليها الاختيار فيه .

فمن أصـــول هـــذا الرياء فى تكوين الأنثى أنهـــا مجبـــولة على التناقض

بين شعورها بغريزة حب البقاء ، وشعورها بغريزتها النوعية • فهى تتعرض للخطر على الحياة وتفرح بوفاء أنوثتها فى وقت واحد ، وهى إذ تضع حملها تتألم أشد الألم وتعانى جزع الخشية على حياتها حين تخامرها وتسرى فى كيانها غبطة الأم التى أتمت وجودها وتوجت حياتها الجنسية بأعز ما تصبو إليه وتتمناه ، ويستوى كيانها كله على أن تفرح وهى تتألم وتتألم وهى تفرح ، فلا يستقيم شعورها خالصا من النقيضين فى أعمق وظائفها التى خلقت لها ، ومثل هذا التناقض يلازم عواطفها جميعا فيما هو دون ذلك من نزعتها وأهوائها •

* * *

ومن أصول هذا الرياء فى تكوينها ، أنها مجبولة كذلك على التناقض بين شعورها بالشخصية الفردية ، وشعورها بالحب والعلاقة الزوجية ، فهى كجميع المخلوقات الحية ذات « وجود شخصى » مستقل تحرص عليه ، وتأبى أن تنغيه أو تتخلى عن ملامحه ومعالم كيانه ، وهى فى حوزتها « الشخصية » مدفوعة إلى صد كل افتيات ينذرها بالفناء فى شخصية أخرى ، ولكنها فى أشد حالات الوحدة لا تتوق إلى شىء كما تتوق إلى الظفر بالرجل الذى يغلبها بقوته ويستحق منها أن تأوى إليه ، وتلحق وجودها بوجوده ، وأسعد ما تكون فى حبها أو فى علاقتها الزوجية إذ يملكها الرجل الذى يفوقها بالقدرة المطاعة والعزيمة النافذة ، ونتيجة المقاومة عندها أن تجمع بين الانتصار والخذلان فى لحظة واحدة • فهى منتصرة حين تظفر بالرجل الذى يغلبها ويستولى عليها •

وشبيه بهذا التناقض مع اختلاف أسبابه ، أن الرغبة الجنسية عندها تنفصل عن الغريزة النوعية فى معظم أيامها • فليست الرغبة الجنسية — بحكم الطبيعة — عبثا فى وقت من الأوقات عند الرجل ، ولكنها عبث عند المرأة فى أوقات حملها وفى غير أوقات الحمل من أيام دوراتها الشهرية • وقد عوفيت أنثى الحيوان من هذا العبث لأنها إذا حملت صدت عن الذكر وصد الذكر عنها ، ولكن المرأة التى تحس أنها عابثة فى أحق الوظائف النوعية بالجد والمبالاة ، يختلط عندها العبث بالجد

والسرور العقيم بالوظيفة الطبيعية • وقد تقضى بعد سن اليأس زمنا يحكمها فيه هذا العبث الذى لا نظير له فى حياة الرجولة

* * *

وحب الزينة أصل من أصول الرياء يشاركها فيه الرجل فى ظاهر الأمر ، ولكنه يخصها فى جانب غير مشترك بينها وبين زينة الرجولة •• فإن الرجل يتزين ليعزز إرادته ، وإنما تتزين المرأة لتعزز إرادة غيرها فى طلبها • وزينة المرأة كافية إذا راقت بمنظرها الظاهر فى عين الرجل ، ولكن زينة الرجل تجاوز ظاهره إلى الدلالة على قوته ومكانته وكفايته لمؤنة أهله ، وليست الزينة التى تراد للاغراء بالقبول كالزينة التى تراد للاغراء بالطلب ، فإن الفرق بينهما هو الفرق بين الإرادة والانقياد ، وبين من يريد ومن ينتظر أن يُراد ••

* * *

وجملة القول أن الرياء على عمومه هو إظهار غير ما فى الباطن ، وهو حالة تعرض للرجال والنساء فى الحياة الجنسية وغير الحياة الجنسية ، ولكن الأنوثة تختص بلون منه ، لأنها إذا لجأت إليه فإنما تلجأ إليه اضطرارا لأن من خلقها ألا تظهر كل ما فى نفسها ، وإن كان من الأمور الطبيعية التى لا إثم فيها ولا مخالفة بها لوظيفتها

الفصل الثالث

هذه الشجرة

قصة الشجرة الممنوعة التى أكل منها آدم وحواء ؛ هى الصورة الإنسانية لوسائل الذكر والأنثى فى الصلة الجنسية بين عامة الأحياء

الرجل يريد ويطلب ، والمرأة تتصدى وتغرى • وتتمثل فى القصة بداهة النوع فى موضعها ، أى حيث ينبغى أن تتمثل أول علاقة بين اثنين من نوع الإنسان ••

وقد ذكر فى القرآن الكريم قصة الأكل من الشجرة فى ثلاثة مواضع من سورة البقرة ، وسورة الأعراف ، وسورة طه

ففى سورة البقرة :

« وقلنا يا آدم اسكن أنتَ وزوجكَ الجنةَ وكلا منها رغداً حيث شئتما ولاَ تقربا هذه الشجرةَ فتكونا من الظالمين ، فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه » «آية ٣٥ ، ٣٦»

وفى سورة الأعراف :

« • • • ويا آدم اسكن أنت وزوجكَ الجنةَ فكلاَ من حيث شئتما ولاَ تقربا هذه الشجرةَ فتكونا من الظالمين • فوسوس لهما الشيطان ليبدىَ لهما ما ووريَ عنهما من سوآتهما ، وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين » «آية ١٩ ، ٢٠»

وفى سورة طه :

« فوسوس إليه الشيطان ، قال يا آدم هل أدلك علىَ شجرة الخلد وملك لا يبلى ، فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ، وعصىَ آدم ربه فغوى •• » •

«آية ١٢٠ ، ١٢١»

وليس فى هذه الآيات من السور الثلاث إشارة إلى ابتداء حواء بالإغراء ، أو بالكيد على ما جاء فى سورة يوسف ، ولكن بعض المفسرين

ذكر ذلك فى شرح الآيات معتمدا على أقـوال حفـاظ التوراة من بنى إسرائيل الذين دخلوا فى الإسلام ، فقـال الطبرى من المفسرين الأقدمين نقلا بالإسـناد عن وهب بن منبـه :

« ... لمـا أسكن الله آدم وزوجته الجنة ، ونهاهما عن الشجرة .. أراد إبليس أن يستزلهما فدخل فى جوف الحيـة .. فلمـا دخلت الحيـة الجنـة خرج من جوفها إبليس فأخـذ من الشجرة التى نهى اللـه عنها آدم وزوجته فجاء به إلى حـواء فقـال : انظـرى إلى هـذه الشجرة ! ما أطيب ريحهـا وأطيب طعمها وأحسن لونها ! فأخـذت حـواء فأكلت منهـا ، ثم ذهبت بهـا إلى آدم فقالت : انظـر إلى هـذه الشجرة : ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونهـا ! فأكل منهـا آدم . فبـدت لهما سوآتهما ، فدخل آدم فى جوف الشجرة ، فنـاداه ربه : يا آدم ! أين أنت ؟ قال : أنا هنـا يارب ! قال : ألا تخرج ؟ قال : أسـتحى منـك ياربِ .. ثـم قال ربه : يا حـواء . أنت التى غررت عبـدى ، فإنك لا تحملين حملا إلا حملته كرها ، فإذا أردت أن تضعى ما فى بطنك أشرفت على الموت مرارا ، وقال للحيـة : أنت التى دخل الملعون فى جوفك حتى غـر عبـدى . ملعونة أنت لعنته .. ولا يكون لك رزق إلا التراب .. أنت عـدوة بنى آدم وهـم أعـداؤك ، حيث لقيت أحـدا منهـم أخذت بعقبه ، وحيث لقيك شـدخ رأسك ... »

* * *

وقال الألوسى صاحب « روح المعانى » من المفسرين المحدثين : « وقيـل بينما همـا يتفـرجان فى الجنة إذ راعهما طاووس تجلى لهمـا على سـور الجنة ، فدنت حواء منـه ، وتبعها آدم فوسوس لهمـا من وراء الجـدار . وقيـل توسـل بحية تسـورت الجنـة ، والمشهور حكاية الحيـة . وهـذان الأخيران يشير أولهما عنـد ساداتنا الصوفية إلى توسله من قبـل الشهـوة خارج الجنة وثانيهما إلى توسله بالغضب ... »

ومرجع هـذا الشرح كما هـو ظاهر ، قصـة التـوراة التى حفظها وهب ابن منبـه ، ورواها لصحبه من المسلمين بعـد دخوله فى الإسلام ، ونصهـا كما جاءت فى الإصحاح الثالث من سفر التكوين :

« وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية ... فقالت للمرأة : أحقا قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة ؟ فقالت المرأة للحية : من ثمر شجر الجنة نأكل وأما ثمر الشجرة التى فى وسط الجنة فقال الله لا تأكلا منها ولا تمساه لئلا تموتا . فقالت الحية للمرأة : لن تموتا . . بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تنفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر . فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل . وأنها بهجة للعيون . وأن الشجرة شهية للنظر . وأخذت من ثمرها وأكلت ، وأعطت رجلها أيضا معها فأكل ، وانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان . فخاطا أوراق تين ، وصنعا لأنفسهما مآزر ، وسمعا صوت الرب الإله ما شيا فى الجنة عند هبوب ريح النهار . فاختبأ آدم وامرأته من وجه الرب الإله وسط شجر الجنة ، فنادى الرب الإله آدم ، وقال له : أين أنت ؟ فقال : سمعت صوتك فى الجنة ، فخشيت لأنى عريان واختبأت . فقال : من أعلمك أنك عريان ؟ هل أكلت من الشجرة التى أوصيتك ألا تأكل منها ؟ فقال آدم :

المرأة التى جعلتها معى هى أعطتنى من الشجرة : فقال الرب الإله للمرأة : ما هذا الذى فعلت ؟ فقالت المرأة : الحية غرتنى فأكلت . فقال الرب الإله للحية : لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية . على بطنك تسعين وترابا تأكلين كل أيام حياتك ، وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسلها ، هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه ، وقال للمرأة : تكثيرا أكثر أتعاب حبلك . بالوجع تلدين أولادا ، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك ، وقال لآدم : لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التى أوصيتك قائلا لا تأكل منها — ملعونة الأرض بسببك . بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك . وشوكا وحسكا تنبت لك ، وتأكل عشب الحقل بعرق وجهك .. تأكل خبزا حتى تعود إلى الأرض التى أخذت منها ، لأنك تراب ، وإلى تراب تعود .. » .

وعلى هذا المرجع من التوراة اعتمدت كتب العهد الجديد حيث جاء فى الإصحاح الحادى عشر من كتاب كورنثوس الثانى :

« ولكننى أخاف أنه كما خدعت الحيـة حواء بمكرها هكذا تفسد أذهانكم عن البساطة التى فى المسيح » ..

وجاء فى تيموثاوس من الإصحاح الثـانى : « إن آدم لم يغـو ، ولكن المرأة أغويت فحصلت فى التعـدى » .

* * *

تلك قصة الشجرة فى كتب الأديان ، وهى تعبر برموزها السهلة عن بداهة النوع المتأصلة فى إدراكه للمقابلة بين الجنسين ، وعن دور كل منهما فى موقفـه من الجنس الآخر ، على الوجه الوحيـد الذى تتم به إرادة النوع ، والمحافظة على بقـائه ، وإنمـا تتم هـذه الإرادة بين جنس يملك الزمام ، وجنس تقوم إرادته على أن يحرك إرادة غيره ، وقـد ترجمت قصـة الشجرة سر الجنس الكامن فى طبـائع الأحيـاء جمعـاء ، بين الإرادة والإغراء، وبين المطـاردة والانقيـاد ، فانطوت فى هـذا السر كل خليقـة يتميز بهـا الذكور والاناث ، وتنتقل إلى العـالم الإنسانى فيتميز بهـا الرجـال والنسـاء تمييزا يبقى فى كيـان الخلقة ، وفى دقائق الخلايا الجسدية التى يتركب منهـا ذلك الكيان ، بعـد كل دعاية مذهبيـة ، وكل طور من أطوار المجتمع السياسى . وبعـد كل ترويج أو تهريج يلغط به أولئك الذين ينظرون حولهم ولا يحسون ، أو يحسون ما حولهم وما فى أنفسهم ولا يفقهون ..

ومن نقـائض الطبع الأنثوى التى أشرنا إليهـا فيما تقـدم ، أن تخالف المرأة أشـد المخالفـة وتذعن غاية الإذعان ، حين يضطرب الحس فيهـا بين إرادتهـا الفردية وإرادتهـا النوعيـة .

وحب الإغراء على هـذا النحو مفهوم بشطريه أو بنقيضه ، مفهوم على الموافقـة وعلى المخالفـة ، لأن المرأة محكومة لا تحـكم غيرها إلا من طريق إغرائه ، أو من طريق تنبيهه إلى ما هو « شهى للنظر بهجـة للعيون » كما جاء فى العهـد القـديم .

وكل خلق من أخلاق المرأة مرموز إليـه فى قصة الشجرة ، ومنهـا الولع بالممنوعات كما يولع بهـا كل محكوم مضطر إلى الاتبـاع .

قال الشـــاعر الجاهلى طفيـــل الغنوى :

إن النســـاء كأشجار خلقن لنـــا
منهـــا المرار ، وبعض المـــر مأكول
إن النســـــاء متى ينهَين عن خُلق
فانـــه واجبٌ لا بـــد مفعـــول

« ولا تولع المرأة بالممنوع لأنهـــا محكومة وكفى ، أو لأنهـــا محكومة لضعفهـــا واعتمادها على من يمنعهـــا • بل هى تولع بالممنوع لأنهـــا تتدلل ، ولأنهـــا تجهل وتستطيع ، ولأنهـــا موهونة الإرادة لا تطيق الصـــبر على حنـــة الغواية والامتنـــاع ، وكل أولئك عنوان خصلة أخرى من ورائهـــا : هى خصلة الضعف الأصيل (١) » •

« ••• والولع بالإغراء والإغواء أخو الولع بالمخالفة والعصيان : كلاهما دليل على رجوع الأمر إلى الآخرين ، فالمخالفة دليـــل على أن المخالف محكوم لغيره ، والإغواء دليـــل على أنه يرجع إلى غيره فى العمـــل ويعتمد عليـــه • فهما ثمرتان من هـــذه الشجرة ، أو هما خصلتـــان من خصـــال الأنوثة الخـــالدة فى الصميم •

« تتعرض المرأة وتنتظر ، والرجل يطلب ويسعى ، والتعرض هو الخطوة الأولى فى طريق الاغراء ، فان لم يكْفِ فوراءه الاغواء بالتنبيـــه والحيـــلة والتوسل بالزينـــة والايماء ، وكل أولئـــك معنـــاه تحـــريك إرادة الآخرين والانتظـــار •• » •

« فارادة المرأة تتحقق بأمرين : النجـــاح فى أن تُراد ، والقـــدرة على الانتظار ، ولهـــذا كانت إرادة المرأة سلبية فى الشئون الجنســـية على الأقل ، إن لم نقل فى جميع الشئون ، ولعـــل كلمة (لا) سابقة لكل نيـــة تمتحن بهـــا المرأة إرادتهـــا وصبرها •• فأحـــوج ما تكون إلى الارادة والصبر حين تنوى ألا تتقـــدم ولا تسلم ولا تجيب ولا تطيع • وهنـــا تتصـــل هـــذه الخليقـــة فيهـــا بخليقة العنـــاد •• وقوام العنـــاد كله أن يقاوم المعـــاند رغبة الآخرين

---

(١) كتاب « هذه الشجرة » للمؤلف •

وعمل الآخرين • فالإرادة التى تتمثل فى العنـــاد مؤنثـــة ، والإرادة التى تتمثل فى العزيمة مذكرة ، وهـــذا هو شأن الارادتين فى غالب الأحوال » •

« وليس للمرأة أن تريد غير هـــذا النوع من الارادة ، لأسباب عميقـــة فى أصول التركيب والتكوين •• وموقف الجنسين من الاستجابة لمطالب النوع يهدينا إلى حكمة هـــذا الفـــارق من طريق قريب • فالذكور من جميع الحيوانات قـــد أعطيت القـــدرة — بتركيبهـــا الجسدى — على إكراه الاناث لاستجابة مطالب النوع ، طائعـــات أو مقسورات ، ولا يتـــأتى ذلك للاناث على حال من الحالات الجسدية ، فغـــاية ما عنـــدهن من وسيلة أن يهجن الرغبة فى الذكور ، وأن يجعلنهم يريدون ، ولا يستطيعون الامتنـــاع عن الارادة » •

« فهـــذا الفـــارق ملحوظ فى أعمق أعمـــاق التركيب الجســـدى من كلا الجنسين ، منـــذ نشـــأ الفـــارق بين ذكر وأنثى فى عالم الحيوان ، وحكمتـــه ظـــاهرة كل الظهور لأنهـــا هى الحكمـــة التى توافق بقـــاء النوع ، وارتقـــاء الأفراد جيـــلا بعـــد جيل • فالاغواء كاف للأنثى ولا حاجة بهـــا إلى الارادة القاسرة • بل من العبث تزويدها بالارادة التى تغلب بهـــا الذكر عنوة ، لأنهـــا متى حملت كانت هـــذه الارادة مضيعة طوال مدة الحمل بغير جـــدوى • على حين أن الذكور قادرون إذا أدوا مطلب النوع مرة ، أن يؤدوه مرات بلا عائق من التركيب والتكوين ، وليس هـــذا فى حـــالة الأنثى بميســـور على وجـــه من الوجـــوه » •

« وإكراه الأنثى على تلبيـــة إرادة الذكر يفيـــد النوع ، ولا يؤذى النسل الذى ينشـــأ من ذكر قادر على الاكراه وأنثى مزودة بفتنـــة الاغواء • فهنـــا تتم للزوجين أحسن الصفات الصالحة لانجاب النسل ، من قوة الأبوة وجمـــال الأمومة ، ويتم للنوع مقصد الطبيعـــة ، من غلبـــة الأقوياء الأصحاء القادرين على ضمان نسلهم فى ميـــدان التنافس والبقـــاء • وعلى نقيض ذلك لو أعطيت الأنثى القـــدرة على الارادة والاكراه ، لكان من جراء ذلك أن يضمحل النوع ويضار النسل ، لأنه قـــد ينشـــأ فى هـــذه الحـــالة من أضعف الذكور الذين ينهزمون للاناث ، وكيفما نظرنا إلى مصلحة النوع ، وجـــدنا من الخير له أبدا أن يتكفـــل الذكور بالارادة والقوة ، وأن تتكفـــل الاناث بالاغواء والتلبيـــة ،

بل وجـدنا أن فوارق البنيـة قـد جعلت السرور فى كل من الجنسين قائمـا على هـذا الأساس العميق فى انطبـاع • فـلا سرور للرجل فى إكراهه على مطلب النوع ، بل هو منغص له مضعف من لذة جسمه • أما المرأة فقـد يكون استسلامها لغلبـة الرجل عليهـا باعثـا من أكبر بواعث سرورها ، ولعـله أن يكون مطلوبا لذاته كأنه غرض مقصود ، بل هو فى الواقع غرض مقصود لمـا فيه من الدلالة على توفق الأنثى إلى إغواء أقوى الذكور • ومن البداهات الفطرية أن تتظاهر المرأة بالألم والانكسار فى استجابتها للنوع ، لأنهـا تفطن ببداهتها الأنثوية إلى هـذا الفـارق الأصيل فى خصائص الجنسين » •

* * *

« وليس بنـا هنـا أن ننظر فى العـدل الطبيعى بين خصـائص الذكور وخصائص الاناث ، وإنما نسجل هـذه الحقائق بالملاحظة الصادقة ، والدلالة الواضحـة ، ولا يعنينـا أن ننصب لهـا ميزان العـدل فى توزيع الطبـائع والملكات • ولكننـا مع هـذا القول نعود فنقول : إن العدل هنـا بين الجنسين غير مفقود ، وإن القسمة هنـا ليست بالقسمة الضيزى (١) فاذا قيل إن الحمل قـد جنى على المرأة ، لأنه خصها بالألم ، وجعـل الارادة من نصيب الرجل ، فلا ينبغى أن ننسى أن الحمل قـد أتاح للمرأة مزية فطرية لا تتـاح لزوجهـا على وجه اليقين ، وهى ضمان نسلها بغير دخل ولا ارتيـاب • فكل من ولدت المرأة فهو وليـدها الذى يستحق عطفهـا وحنانهـا ، وليس ذلك شأن الآباء فيما ينسب اليهم من الأبنـاء • وما من أم تسأل عن ألم الحمل إلا تبين من شـعورها أنهـا تستعذبه ولا تتبرم به ، وانهـا قـد تشعر بغبطة من الألم لا يعرفهـا الرجال الذين يثورون على الآلام . ومن امتزاج الألم بطبيعة المرأة أصبحت التفرقة بين ألمهـا ولذتهـا فى رعاية الأبنـاء من أصعب الأمور ، وعلى هـذا يعتز الرجـل بأنه يريد المرأة ، ولا تعتز المرأة بأن تريده • لأن الاغواء هو محور المحاسن فى النساء ، والارادة الغالبـة هى محور المحاسن فى الرجال ، ولهـذا زودت الطبيعة المرأة بعـدة الاغواء وعوضتها بهـا عن عـدة الغلبـة

---

(١) الضيزى : الجائرة • وفى القرآن : « تلك اذن قسمة ضيزى » (سورة النجم ٢٢)

والعزيمـــة • بل جعلتهـــا حين تغلب هى الغالبـــة فى تحقيق مشـــيئة الجنسين على الســـواء » •

* * *

« ولكن التفرقة فى عـــدة الغواية ، واجبـــة بين ما هو من صفات الجنس كله ، وما هو من صفـــات هـــذه المرأة أو تلك من أفراد النساء • فقـــد تكون امرأة من النســـاء أذكى وأبرع من هـــذا الرجل أو ذاك ، فتـــأخذه بالحيـــلة والدهاء ، كما يغلب الأذكيـــاء الجهلاء فى كل مجال يتصاولون فيـــه • إلا أنهـــا صفـــة فردية لا يقـــاس عليهـــا عنـــد بيـــان الصفات الجنســـية التى خصت بهـــا المرأة على التعميم ، وهـــذه الصفات الجنسية هى التى تعنينـــا فى هـــذا المقـــام ، لأنهـــا التراث المشترك بين جميع بنـــات حواء ، فى مواجهة الجنس الآخر : وهو جنس الرجال » •

« فالذى يساعد المرأة من قبـــل الطبيعـــة على إغراء الرجل هو الهوى الجنسى فى تركيب الرجل نفسه ، فلولا هـــذا الهوى لكانت حيلتهـــا معـــه من أضعف الحيـــل ، وسلطانهـــا عليـــه كأهون سلطان • ومما يريـــنا أن الطبيعـــة هى العـــاملة هنـــا ، وليست المرأة هى التى تعمل بقدرتهـــا واحتيالهـــا ، إن هواها فى نفس الرجل شـــبيه بكل هوى ينمو فيـــه بحكم العـــادة والفطرة ، فهو يعـــانى من مقاومة التدخين ، أو معـــاقرة الخمر ، عنـــاء يجهـــده ويغلبه على مشيئته فى كثير من الأحيـــان ، ولو كان للتبغ أو للخمر لسان يتكلم لجـــاز أن يتحـــدث النـــاس عن لسانهما المعسول الذى يخلب العقول ، وعن حيلتهما النـــافذة التى تسلب الرشاد •• » •

« والأداة البالغة من أدوات الاغواء والاغراء ، هى قدرة المرأة على الرياء والتظاهر بغير ما تخفيـــه فهـــذه الخصلة قـــد تسمو فيهـــا حتى تبلغ رتبـــة الصبر الجميـــل ، والقـــدرة على ضبط الشعور ، ومغالبـــة الأهواء ، وقـــد تسفل حتى تعافهـــا النفوس كمـــا تعـــاف أقبح الختـــل والنفاق • أعانتهـــا عليهـــا روافـــد شتى من صميم طبـــائع الأنوثة التى يوشك أن يشترك فيهـــا جميع الأحيـــاء • فمن أسباب هـــذه القـــدرة على الرياء — أو هـــذه القدرة على ضبط الشعور — أن المرأة قـــد ريضت زمنـــا على إخفاء حبهـــا وبغضها ،

لأنهـا تخفى الحب آنفـة من المفاتحة بـه والسبق إليـه ، وهى التى خلقت لتتمنع وهى راغبـة ، وتخفى البغض لأنهـا محتاجة إلى المـداراة كاحتيـاج كل ضعيف إلى مداراة الأقوياء » .

« ومن أسباب القـدرة على الرياء ، أو القـدرة على ضبط الشعور ، أن الأنوثة سلبية فى موقف الانتظـار ، فليس من شـأن رغباتهـا أن تسرع إلى الظهور والتعبير ، أو ليس من شأنهـا أن تفلح بالظهور والتعبير كمـا تفـلح رغبـات الذكور » .

« ومن أسباب القـدرة على الرياء ، أو القـدرة على ضبط الشعور ، أن مغالبـة الآلام قـد عودتهـا مغالبـة الخوالج النفسية ما دامت فى غنى عن مطاوعتهـا والكشف عنهـا ، ومنهـا أن اصطنـاع الزينـة الذى اسـتقر فى خليقتهـا إنمـا هو فى لبـابه اصطناع لكل ظاهر تحسه الأبصار والأسماع ، أو تحسـه الضمـائر والأفهـام » .

« وفى اللغـة العربيـة توفيقات كثيرة فى الجمع بين الحقيقـة المـادية والحقيقـة المجازية بكلمـة واحـدة ، ومنهـا كلمـة « التجمل » التى تفيـد معنى التزين لمرأى العيون كما تفيـد معنى التزين لمرأى النفوس » .

« ولرسوخ هـذه الطبيعـة الأنثوية فى تكوين المرأة — شـغفت بالرياء لغرض تعنيـه ، ولغير غرض تعنيـه فى كثير من الأحوال ، كأنهـا وظيفة حيوية تستمتع بهـا بالمعالجة والرياضة كما تستمتع الأعضاء بالحركة والنشاط .. » .

« وقـد يعين المرأة على الرجل — غير الهوى وغير الخداع — خلق آخر هو فى الحقيقـة خلق يعين الرجل على نفسـه ، وليس عمل المرأة فيـه إلا من قبيـل الاذكاء والتنبيـه . فالمرأة سكن للرجل كمـا جاء فى القرآن الكريم . ولا يطيب للانسان أن يحـذر من سكنه ، أو يتجافى عن الهـدوء والطمأنينـة فيـه ، ولا تتم سـعادته به إلا أن ينفى عنـه الحـذر ، ويقبل عليـه بجمع فؤاده وطوية ضميره . فهو الذى يغمض عينيـه بيـديه ويستنيم إلى الرقاد هربا من السهاد ، ونصف ما يقبـله من الخداع إنمـا هو الخداع الذى نسجه بيمينـه وزخرفه بتلفيقـه ، وكذلك المرأة إذا تعلقت بالرجل كانت أسبق منـه إلى التصديق ، وكان خداعه إياها أسهل من خداعهـا إياه .. » .

« ومن غوايات المرأة الكبرى أنها قصبة السبق فى حلبة التنافس بين الرجال • فالظفر بها يرضى كل شعور يحيك بقلب الرجل ، سواء منه ما يتناوله بإدراكه ووعيه وما ليس يدركه ولا يعيه » •

« وقد اختلف أصحاب المذاهب الفلسفية فى تعليل نوازع الحياة التى تفسر بها أعمال الناس وترد إليها • فقال بعضهم انها طلب القوة ، وقال غيرهم انها طلب البقاء ، وزعم هؤلاء وهؤلاء انها طلب اللذة ، وجاء آخرون فى العصر الحاضر فتغلغلوا بالنوازع الجنسية وراء كل غريزة •• ونفذوا بها إلى كل سرداب من سراديب النفس الخفية ، وأيا كان موضع الصدق من هذه النوازع ، فالمرأة معها جميعا تطلق شعور القوة وشعور البقاء وشعور اللذة ، وتنتقص وشائج الجنس إلى جذورها الكامنة فى أعرق بواطن الحياة •• » •

« وما الظن بقصبة السبق التى تستطيع أن تستدنى إليها من تشاء وتنأى عمن تشاء ؟ إن المتسابقين ليتناحرون على القصبة الخرساء ، وهى لا تحكم لهم بشىء ولا تفاضل بين يمين ويمين • والمرأة هى تلك القصبة التى تحابى وتجافى حرية ألا تبقى فى عزيمة العادين بقية من نوازع السباق » •

« تلك هى بعض عناصر الغواية الأنثوية التى تملكها المرأة من حيث تدرى ولا تدرى •• وكذلك تنبت الثمرة الثانية على هذه الشجرة •• » •

الفصل الرابع

الأخلاق الاجتماعية

تتجلى حكمة القرآن الكريم فى النص على قوامة الرجال من أحوال المجتمع ، كما تتجلى من أحوال الأسرة أو أحوال الصلة الزوجية بين الذكر والأنثى ، أى بين الرجل والمرأة فى نوع الانسان .

فالأخلاق فى المجتمعات الانسانية عامة مصلحة دائمة ، وضرورة لا قوام لمجتمع بغيرها على صورة من صورها .. وهذه الضرورة لم يكن فى مجتمعات الناس ما يكفيها إن لم تكفها قوامة الرجال ، فان الرجال هم مرجع كل عرف مصطلح عليه فى الأخلاق ، سواء منها أخلاق الذكور وأخلاق الاناث ، ولم يؤثر عن المرأة قط أنها كانت مرجعا أصيلا لخلق من الأخلاق لم تتلقه من الرجال ، ولم تتجه به اليهم ، ولا استثناء فى ذلك للصفات التى نعدها من أخص الصفات الأنثوية ، ومن أقربها إلى طبيعة المرأة ، وأبرزها فى هذه الخاصة صفات الحياء والحنان والنظافة .

وكان من السائغ عقلا أن تنشىء المرأة خلائق العرف كله ، لأنها تتسلم النوع منذ نشأته فى الأرحام ، إلى أيام نموه بين الحجور والمهود ، وتتولى حضانته البيتية إلى أيام المراهقة ، ثم تتسلمه قرينا بعد أن تسلمته ابنا متدرجا فى تكوينه إلى تمام هذا التكوين ، كما يتم فى دور المراهقة فدور الشباب .

كان هذا هو السائغ عقلا ، لو كان فى المرأة استعداد مستقل لتكوين القيم الأخلاقية ، وإنشاء العرف والاصطلاح ، ولو فى بواكيره الأولى .. إذ هى قادرة فى دور الحضانة على بث البذور الخلقية فى العادات والمبادىء ، مهما يكن من ضغط الرجل عليها .

غير أن الواقع المتكرر فى المجتمعات الانسانية كافة ، أن المرأة تتلقى عرفها من الرجال ، حتى فيما يخصها من خلائق الحياء والحنان والنظافة كما تقدم ..

to: www.al-mostafa.com

فهى إنما تستحى لأنهـا تتلقى خليقـة الحيـاء من الطبيعة أو من املاء الرجـال عليهـا ..

وحيـاء المـرأة الذى تتلقاه من الطبيعـة أنهـا تخجل من مفاتحة الرجل بدوافعها الجنسيـة ، وتنتظر المفاتحة من جانبـه ، وإن سبقتـه إلى الحب والرغبـة . وشأنها فى ذلك كشأن جميع الإناث فى جميـع أنواع الحيوان ، فإنهـا تنتظر ولا تتقـدم ، أو تتعـرض ولا تهجـم ، ويمنعها أن تفعـل ذلك مانـع من تركيب الوظيفـة لا يصـدر عن وازع أخلاقى ، ولا عن أدب من آداب السلوك . إذ كان مانعـا يتساوى فيـه الحيوان العاقل وغير العاقل ، كمـا يتساوى فيـه النـوع الذى ينقـاد للغـريزة وحـدها ، والنوع الذى يراض على سـنة من سنن الحيـاة الاجتماعية .. فإنمـا خلق تركيب الأنثى للاستجابة ولم يخلق للابتـداء والارغام ، وسر هـذا الخلق أن تزويد الأنثى بوظيفـة الابتـداء والارغام عبث مضيع لغـاية النـوع ، متى شغلت بالحمل والرضاع ، كمـا تشغل بهما حسب استعدادها فى معظم الأوقات .

وهـذا الحياء الطبيعى لا يحسب من القيم الخلقيـة التى تريدها المرآة ، وتمليها على نفسهـا وعلى غـيرها ، ولـكنه عمل من أعمال التـكوين يصطبغ بالصبغة الخلقية ، كلما وافقت آداب الاجتماع

وإنما يحسب من القيم الخلقية ذلك الحياء الذى تمليه الآداب ، ويتصل بالارادة والاختيار ، لا فـرق فى ذلك بـين الارادة الجامعـة وإرادة الأفراد المتفـرقين ..

وهـذا الحياء الذى تمليه الآداب تدين به المرأة على قـدر اتصاله بشعور الرجل نحوها ونظرته إليهـا ، فإذا اجتمـع النساء معـا بعيـدا عن أعـين الرجال ، نسينه ولم يكترثن له ، ولم يبالين شيئا مما يباليـنه وهن بأعـين الرجل فى المحضر والمغيب

فالمرأة لا تتوارى عن المرأة فى الحمّام ، ولا يعنيها أن تستر عضـوا من أعضائها ، إلا أن تستره مـداراة لعيب وخـوفا من منافسة النظائر والأتراب ، ولم يعهـد فى الحرائر الخفرات أنهن فى الأمم التى اسـتخدمت الخصيان كن يحجمن عن مس الرجل لهن واطلاعه على أعضـائهن وهن عاريات ، ويسـوغ

للنساء أن يذهبن معـا إلى ضروراتهن ، ولا يسـوغ ذلك فى عـرف الرجل ، إلا من تكرههم عليـه الطوارىء فى غير المعيشة المعتادة

وألصق من الحياء بالمـرأة حنانها المشهور ، ولا سيما الحنان للأطفال من أبنـائها وغـير أبنائها • وهـذه صـفة من صفات الغرائز ، توجـد فى إناث الأحيـاء ، ولا تمتاز فيهـا أنثى الإنسان إلا على قـدر امتياز العاقل على غير العـاقل فى كل ما يشتركان فيـه ، فليس الحنـان الطبيعى بصالح لتقدير خلق الرحمة فى المـرأة حين يتصـل بإملاء الوجـدان الأدبى وسلطان الضمير وإنما يصلح لتقـدير هـذا الخلق فيهـا أن تقـارن بين عطف الرجال وعطف النساء على الأطفال من أبنـاء الآخرين ، فربمـا شـوهد الرجل وهـو يعطف على أبنـاء زوجتـه من غيره كمـا يعطف على أبنـائه ويسـوّى بينهم فى البرّ والمعاملة ، ولو من قبيل التجمل ورعاية الشعور ، وتسلك المـرأة غـير هـذا السلوك فى معاملة أبنـاء الزوج من غـيرها ، فلا ينجو هؤلاء الأبنـاء أحيانا من التعذيب والتشفى وتعمـد الاذلال والايذاء ، ولا يطمع الكثيرون منهـم فى السلامة أو فى التظاهر بالمساواة بينهـم وبـين إخوانهـم فى البيت ، بـل يحدث كثـيرا أن يقـع التفضيل والإيثـار عمدا وجهرة للامعان فى الإسـاءة والانتقام من الأم المجهولة الغائبة ، وقـد تكون فى عـداد الأموات • وهـذا كله كان حـريا أن ينعكس بين الرجال والنسـاء ، حيث يتصـل على الخصوص بتكاليف الانفـاق والحماية ، لأن الرجل هـو الذى ينفـق من ماله ويتـكلف من وقتـه وجهـده ، ولعله حيث يرجـع الأمر إلى خلة الأنانيـة ، أولى أن يطمـع فى الاستئثار بالمـرأة لنفسه ، غـير مشارك فيهـا ولا مستريح إلى ما يذكـره بتلك المشـاركة من قبـل • وهـو فى الحـق لا يبرأ من الأنانيـة ولا يقل في هذه الخلة عن المرأة ، ولكن الفارق بينهما فيها أنها في الرجل خلة يروضـها وازع الأخـلاق ، وهى فى المـرأة خلة تتحكم فيهـا الغريزة ، ولا يقـوى عليها وازع الفكر والضمير

أما النظافة فليست هى من خصـائص الأنوثة إلا لاتصـالها بالزينـة ، وحب الحظوة فى أعين الجنس الآخر • ولكن عمل الغريزة فيهـا أنهـا أصـعب على المـرأة وأيسر على الرجل ، لأن المـرأة تتكلف فى سبيل النظافة ما ليس

من الضرورات المتكلفة عند الرجال ، لما يعرض لها فى وظائف الحمل ، وعادات الجسم المتكررة ، وأخلاط الولادة ، ولوازم الحضانة وما إليها ، فلو لم تكن النظافة « قيمة خلقية » مفروضة عليها بإشراف الرجل على حياتها العامة وحياتها الخاصة ، لكان استقلالها بنفسها وشيكا أن يضعها موضع الإهمال والاستثقال • ويرجع إلى هذه الحالة فى المرأة أنها أصبر من الرجل على التمريض ، لأنها أصبر على الحضانة ، وأصبر على أخلاط الجسد ، كما يرجع إليها أن إحساسها بالعطف على المصابين مخالف فى طبيعته لإحساس الرجال

* * *

وليس فى أخلاق المرأة المحمودة خلق أخص بها وألصق بأنوثتها من هذه الخلائق الثلاث : وهى الحياء والحنان والنظافة ، ومعولها فيها — كما رأينا — على وحى الطبع أو وحى الرجل • وأحرى أن يكون ذلك ديدنها فى جملة الصفات التى يشترك فيها الجنسان مع اختلاف حظهما منها ، ولو كانت من الصفات التى تولاها الرجال منذ القدم ، ويتولونها إلى اليوم ، كشجاعة القتال فى ميادين الحروب ، فقد يوجد من النساء من هن مثل" فى الشجاعة ، ويوجد فى الرجال من هم مثل" فى الجبن ، ولا ينفى ذلك أصل القوامة فى نشأة الأخلاق وتعميمها ، فإذا نشأ الخنق وعم فى العرف ، لم يمتنع أن يتخلق به آحاد الجنسين على تفاوت فى نصيب الرجال والنساء

ومما له مغزاه فى تقسيم الأخلاق بين الجنسين أن أساطير الخيال ووقائع التاريخ تتفقان بالبداهة والمشاهدة على هذا التقسيم • فقد جاء فى أساطير اليونان الأقدمين خبر جيل من الأمم ينعزل فيه النساء ، ويتدربن على القتال من طفولتهن ، ولا يقبلن بينهن أزواجا يعيشون معهن ، بل يأسرن الأزواج ثم ينفصلن عنهم ، ويستحيين البنات من الذرية ، ويقتلن البنين أو يردنهم إلى آبائهم المعروفين ، واسم هذا الجيل (الخرافى) جيل الأمازونات ومعناها «بغير أثداء» ، لأن الأمازونات مشتقة من أصل إغريقى هو الكلمة اليونانية Amazones والخرافة تقول إن هذا الجيل من النساء يحرق ثدييه أو يحرق

الثدى الأيمن للتمكن من تثبيت القوس فى موضعه . وفحوى ذلك - بمغزاه من بداهة الخيال - أن المرأة لا تتصف بهذه الصفة وهى باقية على طبيعتها ، ولكنها تخرج من هذه الطبيعة لكى تتشبه بالرجال وتخالف أطوار النساء ..

* * *

وبغير حاجة إلى متابعة النتائج التى تؤول إليها الآراء فى المستقبل ، نجزم بالصواب فيما نعلمه من دلالة الطبع ودلالة العقل ، فنفهم صواب الحكمة القرآنية التى أثبتت للرجل حق القوامة على المرأة فى الأسرة ، وفى الحياة الاجتماعية ، فما كان للمجتمع أن يصطلح على عرف متبع فيه بغير هذه القوامة ، وهى دستور الأخلاق والآداب التى لا غنى عنها ولا طاقة للمرأة بولايتها ، وإن تسلمت مقاليد الحضانة منذ تكوين الجنين

وقد عالجنا مسألة الأخلاق الأنثوية فى فصول متعددة من كتبنا السابقة ، ألحقها بهذا الفصل لما فيها من إيضاحات وشواهد متممة أو موافقة لشرح الكلام عن قضية المرأة فى القرآن الكريم ، ومنها فصل بعنوان أخلاق المرأة من كتاب « هذه الشجرة » نقتبس منه ما يلى :

« هذا المقياس بعينه هو المقياس الذى يرجع إليه فى التفرقة بين أخلاق النساء : كل ما هو فردى روحى ، أو اختيارى إرادى ، فهو أقرب إلى خلق الرجل . وكل ما هو نوعى جسدى أو آلى إجبارى ، فهو أقرب إلى خلق المرأة ، فمداره على وحى الغريزة أولا ثم على وحى الفهم والضمير

« والأخلاق التى يسمو بها الإنسان إلى مرتبة التبعة والحساب أو مسئولية الأدب والشريعة والدين ، هى كما لا يخفى أخلاق تكليف وإرادة وليست أخلاق إجبار وتسخير

« ومن هنا صح أن يقال إن المرأة كائن طبيعى وليست بالكائن الأخلاقى ، على ذلك المعنى الذى يمتاز به خلق الإنسان ولا يشترك فيه مع سائر الأحياء ..

« مساك الأخلاق الأول عند المرأة هو الاحتجاز الجنسى الذى ألمعنا إليه فيما تقدم ، وهو من الغريزة التى يتساوى فيها إناث الحيوان ، وليس من الارادة التى يتميز بها نوع الانسان بجنسيه

« فالمرأة تستعصم بالاحتجاز الجنسى ، لأن الطبيعة قد جعلتها جائزة للسابق المفضل من الذكور ، فهى تنتظر حتى يسبقهم إليها من يستحقها فتلبيه تلبية يتساوى فيها الاكراه والاختيار

« كذلك تصنع إناث الدجاج وهى تنتظر ختام المعركة بين الديكة أو تنتظر مشيئتها بغير صراع »

« وكذلك تصنع الهرة وهى تتعرض للهر وتعدو أمامه ليلحق بها ، وتصنع العصفورة وهى تفر من فرع إلى فرع ليدركها العصفور السريع وتصنع الكلبة والفرس والأتان ، وهى مضطرة إلى الاحتجاز لأنه الحكم القاهر الذى فرضته عليها وظائف الأعضاء

« والبون بعيد جدا بين هذا الاحتجاز الجنسى وبين فضيلة الحياء التى تعد من فضائل الأخلاق الإنسانية ..

« فالحياء مفاضلة بين ما يحسن وما لا يحسن ، وبين ما يليق وما لا يليق ، وما هو أعلى وما هو أدنى

« والاحتجاز الجنسى غريزة عامة بين الإناث ترجع إلى القهر والاجبار ، كائنا ما كان التفاوت بينها فى درجة القهر والاجبار .

« ومتى بلغ هذا الاحتجاز الجنسى مبلغه الذى قصدت إليه الطبيعة ، فقد بلغت الأخلاق الأنثوية غايتها . ولم يبق منها ما يلتبس بالحياء فى صورته ولا فى معناه

« ومن ضلال الفهم أن يخطر على البال أن الحياء صفة أنثوية ، وأن النساء أشد استحياء من الرجال . فالواقع — كما لاحظ شوبنهور — أن المرأة لا تعرف الحياء بمعزل عن تلك الغريزة العامة ، وأن الرجال يستحون حيث لا يستحى النساء ، فيستترون فى الحمّامات العامة ، ولا تستتر المرأة مع المرأة إلا لعيب جسدى تواريه

❁ ❁ ❁

« ولم يكن عمر بن أبى ربيعة مبالغا حين قال إن الوجوه يزهوها الحسن أن تتقنع . بل هو لو شاء لقال عن الأجسام ما قال عن الوجوه[1] فلا تستر الأنثى الفطرية شيئا يمكنها أن تبديه ، إذا كان عرضه مجلبة للنظر

(١) بل لقد قالها إذ قال عن هند : زعموها سألت حاراتها وتعرت ذات يوم تبترد

والاستحسان .. ومن شهد الحمّامات العامة على شواطىء البحر رأى كيف تهمل الأكسية ذات الرفارف المسبلة ، ليبدو للأنظار ما استتر من محاسن الأجسام ..

« فالخلق الذى تتحلى به المرأة بداهة هو خلق الغريزة الذى يوشك أن يشمل إناث الحيوان

« وكل خلق « إرادى » تتخلق به بعد ذلك فهو فريضة عليها من الرجال ، تجاريهم فيه على ديدن المحاكاة والمطاوعة ، سواء فهمته أو جهلت كنهه ومرماه .. ولهذا يكثر فى النساء من يتقيّدن بالعرف القديم لأن قوام العرف القديم عادات ومصطلحات هى أقرب إلى الغريزة الآلية من فضائل الفهم والإرادة ، ويندر بينهن جدا من تتحدى العرف بفضيلة واحدة من فضائل الاختيار

« جرى حديث متنقل فى مجلس يضم رهطا من الرجال والنساء على قسط شائع من التعليم والعرف والآداب الخلقية ، فانساق الحديث إلى سيرة رجل يتجاوز الخمسين ذاع عنه أنه يستدرج الفتيات الغريرات إلى داره فيلهو بهن ويظهر معهن فى المحافل العامة ، ويدفعهن إلى سهرات العبث والمجون .. فكان النساء أقل من حضر المجلس اشمئزازا من سيرة ذلك الخليع . كأنهن لا يرين نقصا فى رجل من الرجال بعد أن تكمل له تلك الفحولة الحيوانية ، أو كأنهن لا يصدقن أن الفتيات الغريرات يسقطن فى شراكه مخدوعات مغلوبات على مشيئتهن ولكنهن راضيات مسرورات بما أتيح لهن من فرص المتعة والابتهاج

« وكل ما بدا عليهن بعد ذلك من الاشمئزاز فقد سرى إليهن مستعارا ممن كان بالمجلس من الرجال . فقد كانوا فى هذا المجتمع الخاص كما كانوا فى المجتمع العام كله « مصدر السلطات على حد قولهم » فى لغة الدساتير ..

« ومتى سقط سلطان الرجال فى الأمة سقط معه سلطان الأخلاق سواء منها أخلاق العرف أو أخلاق الإرادة ..

« فالأمم المهزومة يشاهد فيها طوائف من النساء يجهرن بمخادنة

الجنـــود الفـــاتحين ، ولا يكربهن أنهـــم قاتلو الإخـــوة والأزواج والآباء ، لأن الخضوع للغلبة ألصـــق بطبيعة الأنوثة الفطرية أو الحيوانية من جميـــع هـــذه الأواصر والآداب ..

« والعبرة التى تستفاد من هـــذه الحقيقـــة أن النساء يوكلن إلى الفطرة فى أخلاق الغرائز والعـــادات ، ولكن لا يصح أن يتركن فى الأخلاق الأخـــرى ـ أخلاق الإرادة والضمير ـ بغـــير إيحاء شـــديد ، بل إكراه يتجاوز حـــدود الإيحـــاء

« والغريزة القـــاهرة تعلل محاسن المـــرأة كما تعلل نقائصهـــا ، فتمهد لهـــا العـــذر بين يـــدى الطبيعة ، وإن لم تمهده لهـــا بين يـــدى القـــانون والأخـــلاق ..

« فالتضحية هى أسمى فضائل الإنسان

« وهى فضيلة لا يتقدم عليهـــا المرء كل يوم ، ولا يتقدم عليهـــا بغـــير دافع شـــديد من وحى الفطرة أو من وحى الضمير

« ولكنها من وحى الفطرة أعم وأنفـــذ من وحى الضـــمير ، لأن ســـلطان اللحم والدم عميق القرار فى بواعث النفوس

« ومن ثـــم كانت المـــرأة أقـــرب من الرجل إلى التضحية فى وظائفهـــا النوعية ، لأنها تستمد تضحيتها من غرائز الأمومة ، وتموت فى سبيل الذرية ، كما تمـــوت بعض إناث الحيـــوان . ولا تسهل التضحيـــة على الرجل هـــذه السهولة إلا إذا ارتقى فيـــه وحى الضـــمير إلى مرتبـــة الدوافع الفطـــرية المودعة منـــذ الأزل فى غـــرائز الأحيـــاء ، وتلك مرتبـــة يعـــز بلوغهـــا على أبنـــاء آدم فلا تزال معـــدودة فيهـــم من فضـــائل الأنبياء وأشبـــاه الأنبياء أو كما قال ابن الروّمى :

وعزيز بلوغ هاتيـــك جـــدا تلك عليا مراتب الأنبيـــاء

« وإنما يقـــدم الرجل على التضحية فى جملة أحـــوالها العـــامة بغريزة أخرى مغـــروسة فى طبيعة النـــوع ولكنها أحـــدث وأقرب إلى الإرادة : وهى غريزة القطيع التى نشأت مـــع الخلائق الاجتماعية ، ولم تنشأ بـــداءة مـــع

الولادة كما نشأت الغـرائز الأنثـوية فى جميع إناث الأحيـاء • فإذا تصدى الرجل للقتال فى الجيش أو الـكتيبة ، تحـرك بإرادة القطيع كله وتغلب بهـا على الخوف وحب السلامة • ولكنه قـد ينفـرد بالتضحية التى يدفعه إليها وحى الضمير ، فيعلو على فضائل الأنواع والجماعات ، ويعـرج بروحه صعدا فى طراز رفيع من الفضائل : هو فضائل الأفـراد الأفـذاذ

* * *

والغرائز المختلفة التى تعلل لنـا محاسن المـرأة تعلل لنـا نقائصها التى تعاب عليها من بعض جهاتها • وقد لخصها المتنبى ولخص كل ما قيل فى معناها حيث قال :

« فمن عهـدها ألا يدوم لـها عهد »

« فهى تتقلب وتراوغ وترائى وتـكذب وتحزن وتميـل مـع الهـوى وتنسى فى لحظة واحـدة عشرة السنين الطوال

« وهى مسوقة إلى ذلك بالفطرة الجنسية التى خلقت فيهـا قبـل نشأة الآداب الاجتماعية والآداب الدينية بألوف السنين • فقـد أغرنهـا الفطـرة الجنسية بالميل إلى الأقـدر والأكمل من الرجال لتنجب للعالم أحسن الأبنـاء من أحسن الآباء

« فلم يكن مما يوافق هـذه الفطرة فى العصور السحيقة أن تحفظ العهد لرجل واحـد ومن حولها رجال كثيرون يتقاتلون عليها ، وقـد يغلب أحـدهم رجلها الذى تحفظ له العهد أو يطالبها بحفظه

« وكانت الحـرب فى بـداءة الحيـاة الإنسانية هى مقيـاس القـدرة والرجحان بين الرجال ، فى قبيلتهم أو فى جميع القبـائل المحيطة بها ، فـكان من شأن المـرأة أن تسلم لظافر بعـد ظافر ، وشجاع بعـد شجاع ، كلمـا دارت رحى الحرب بين غالب ومغلوب ، وبين الشجاع القـوى ومن هو أشجع منـه وأقـوى

« ثم أصبح المـال مقياس القـدرة والرجحان بين الرجال • وكان مقياسا صحيحا فى العصور الغابرة ، وظل كذلك ألوفا من السنين ، لأنهم كانوا يكسبون المـال غنيمة فى حومة الحرب ، أو ربحا من أرباح التجارة التى تقحم أصحابها

فى مجاهل الأرض ، وتهدفهم لأخطار القتل والاستلاب ، وتلجئهم إلى الحيلة تارة وإلى الحول تارات ، وتشهد لهم بمقياس القدرة والرجحان عن جدارة واضحة تغنى المرأة عن التفكير ، وهى لا تعمد كثيرا إلى التفكير قبل الاختيار » .

* * *

قلنا فى الفصل الذى عقدناه على رأى المعرى فى المرأة من كتابنا المطالعات : « والذى نقوله فى جملة واحدة أن المرأة وفية صادقة : وفية للحياة لا لهذا الرجل أو لذاك ، وصادقة فى الحب لا فى إرضاء أهواء من تحب ، ولو أنعمنا النظر لعرفنا أن المرأة تخون نفسها كما تخون الرجال فى سبيل الأمانة للحياة ، وتكذب على نفسها كما تكذب على محبيها فى صيانة عهد الحب ، فهى وفية بالفطرة رضيت أم لم ترض ، وهى صادقة بالالهام حيث أرادت وحيث لا تريد .. » .

إلى أن قلنا : « تحب المرأة الشباب ومن ذا الذى لا يحب الشباب ؟ إن الشباب نفحة الخلود وروح من روح الله . تصور الأقدمون الآلهة فلم يفرقوا بينهم وبين الشباب ، وأسبغوا عليهم كساء سرمديا من نسجه ، وبهاء متجددا من صنعه ، شعورا منهم بأن الشباب سمة الحياة الخالدة ، وروح المعانى الألهية وترجيحا لخير الشباب على شره ولمحاسنه على عيوبه .

* * *

« .. ثم تحب المرأة المال ومن ذا الذى يكره المال ؟ غير أننا قد نرى للمرأة سببًا غير سائر الأسباب التى تغرى بحب المال وإعظام أصحابه . نرى أن كسب المال كان ولا يزال أسهل مسبار لاختيار قوة الرجل وحيلته ، وأدعى الظواهر إلى اجتذاب القلوب والأنظار واجتلاب الاعجاب والاكبار . فقد كان أغنى الرجال فى القرون الأولى أقدرهم على الاستلاب ، وأجرأهم على الغارات ، وأحماهم أنفا ، وأعزهم جارا . وكان الغنى قرين الشجاعة والقوة والحمية ، وعنوانا على شمائل الرجولة المحببة إلى النساء ، أو التى يجب أن تكون محببة اليهن . ثم تقدم الزمان فكان أغنى الرجال أصبرهم على احتمال المشاق وتجشم الأخطار والتمرس بأهوال السفر وطول الاغتراب وأقدرهم على ضبط النفس وحسن التدبير . فكان الغنى فى هذا العصر قرين

الشجاعة أيضا وقوة الارادة وعلو الهمة وصعوبة المراس .. ثم تقدم الزمان فصار أغنى الرجال أبعدهم نظرا وأوسعهم حيلة ، وأكيسهم خلقا ، وأصلبهم على المثابرة وأجلدهم على مباشرة الحياة ومعاملة الناس ، فكان الغنى فى هذا العصر قرين الثبات والنشاط ومتانة الخلق وجودة النظر فى الأمور ..

« كان هذا كله فى العصور الأولى قبل تشعب الحياة الاجتماعية ، وتعدد الملكات والصفات التى تكفل الرجحان والتقدم للرجال

« ثم تعددت هذه الملكات والصفات فقام فى طبيعة المرأة « برج بابل » مخيف من اختلاط الأصوات والدعوات

كان رجحان الرجل بسيط المظهر ، وكانت فطرة المرأة البسيطة قادرة على تمييزه بغير إعنات للفكر ولا إطالة للروية ..

ثم تشعبت الملكات والصفات ، ووجد فى العالم رجال ممتازون بأكبر المزايا ، وليس للمرأة من فطرتها البسيطة معين على تقدير مزاياهم وعرفان أقدارهم والترجيح بينهم وبين من دونهم من أصحاب المزايا الفطرية التى تتكشف للنظرة الأولى ولا تحتاج إلى انعام نظر أو موازنة بين أنواع وأشكال : رجل الحرب الذى يظفر بالقوة والخدعة ، ورجل المال الذى يكسب بالقوة والخدعة ، وكلاهما مفهوم واضح مكشوف على ظواهر الأشباه ..

ثم انفصلت الحرب عن الشجاعة فى بعض المواقف ، وانفصل المال عن القدرة الراجحة فى كثير من المواقف . فأغنى السلاح والكثرة ما لا تغنيه الشجاعة ، وكسب المال بالاسفاف والدناءة وخدمة الشهوات .. فهذا هو برج بابل الذى لا تدرى المرأة فيه من تسمع ومن تجيب ، والذى تحار فيه قبل التمييز والتفضيل ، وقد كانت قبل ذلك لا تحار فى تمييز أو تفضيل ..

وزاد برج بابل طبقة على طبقاته الكثيرة أن الآداب الاجتماعية وآداب الأسرة ظهرت بين الناس ، وفرضت على المرأة أدبا جديدا غير الأدب القديم ، أدبا يطالبها بالوفاء والأمانة ومغالبة الميول إذا تناضل من حولها الرجال ، فزاد فى الحيرة والتبلبل ولم يخلق بإزائه فى فطرة المرأة معين على التمييز والإهتداء ، إلا ما تقتبسه بالتعليم والتلقين والإيحاء وهو ضعيف محدود لا يقوم لايحاء الفطرة القديم إذا اشتجر النزاع واضطربت الأهواء

فانقسم النساء أقساما شتى فى الأخلاق الفطرية والأخلاق الاجتماعيـة : قسم مع الفطرة القديمة وقسم مع الأدب الجديد • بل أصبحت كل امرأة مجالا لتعـدد هـذه الأقسام تميل مع هـذا أو ذاك كلما مالت بهـا دواعيـه

فنحن إذ نقول إن المرأة تطيع الغرائز الجنسية فى التقلب والمراوغة وخيانة القرناء ، لا نقول ذلك لنعذرها كل العـذر ، أو لنسقط عنهـا واجب التغلب على هـذه الميول التى تغيرت وجهاتهـا مع الزمن ، ولا تزال عرضة لكثير من التغير ، فان الأخلاق لم تجعل لابقـاء الفطرة على عيوبهـا وإنما جعلت لتهـذيب تلك العيوب ورياضتها وشـد أزر النفس بالمثل الأدبيـة التى تعينهـا على عيوبها • ولكننا نقول ما نقول لنذكر أبدا أن فهم الغرائز الجنسية ضرورى لفهم الأخلاق التى تتصل بهـا ، فلا فائدة من البحث فى رياضتها بالأدب الاجتماعى ، قبـل البحث فيما يقابلها من أصول الفطرة التى تعم جميع الأحياء ، وليس عمومها بين جميع الأحيـاء بمانع من اصلاحها بالرياضة والتقويم • بل هو الذى يسوغ ذلك الاصلاح ويوجبه ويبشر بفلاحه ، لأن الانسان قـد علا فوق سائر الأحياء ، فمن الواجب إذن — ومن المستطاع أيضا — أن يعلو فوقهـا بالآداب والأخلاق

ومن مفارقات العصور المتأخرة أن ينجم فيهـا طائفة من الدعاة وأصحاب الآراء يستخفون بالاحتجاز الجنسى الذى كان عصام المرأة من جمـاح الأهواء زمنـا طويلا ، ويستخفون معـه بما عـداه من الحواجز الجنسـية المغروسة فى طبـاع الأحياء ، لأنهـا فى رأيهم بقيـة لا ضرورة لهـا من بيئـات المعيشة الحيوانيـة الأولى

فعندهم مثلا أن حرية المرأة فى العصر الحديث تبيح لها ما حرم عليها فى العصور القديمة ، فـلا يعيبهـا أن تبـدأ الغزل للرجل وتلاحقـه لتستولى عليـه • كأنما كان تركيب الجسم الأصيل فى الأنوثة والذكورة مسألة من مسائل الحريات التى يذهب بهـا نظام ويأتى نظام ويبرمها قانون ، وينقضها قانون ••

وعندهم أن الحيوانات لم تقتصر على موسم واحـد فى التناسل إلا لأنهـا تشبع من الطعـام فى هـذا الموسـم ، فتمتلىء أجسـادها بفيض من الثروة الحيوية يدعوها إلى طلب الذرية

وليس أجهل بأسرار الحيـاة — وسر الجنس أكبر أسرار الحيـاة — ممن

يقنع فى تفسيرها وردها إلى أصولهـا بمثل هـذا التعليل القريب .. فان هـذا التعليـل القريب لا يكفى على الأقـل لتفسير الظاهرة التى أشار إليهـا أولئك الدعـاة . إذ إن الثمرات النباتيـة تتوالد فى الموسم بعينـه ، وهى الغـذاء الذى تعتمـد عليـه آكلات العشب من الحيـوان ، ومتى زادت قـوة التوالد فى النبـات فأحرى أن تزيد قـوة التوالد فى الأحيـاء لغير ذلك السبب الذى ذكروه وعلقوه بزيادة الثمرات

ومن الحيوان ما يعتمد على اللحوم دون العشب ويأكل منها طوال العـام ، ومنها الأسماك التى لا مواسم عندها للنبـات وهى مع هـذا تعرف لهـا مواسم للتناسل ، وتخرج إلى الأنهـار القصية قبل الأوان الملائم للقـاح بين جراثيم الذكورة والأنوثة

وقـد تختلف الأوابد والدواجن فى موسم التناسل ولكنهـا على التعميـم لا تقـارب الأنثى بعـد حملهـا ، ولا تعبث بغريزة النوع للذة الأفراد ، فالسر أعمق مما يظنون بكثير

وحواجز الجنس ودوافعه لا تفسر كلهـا بأمثال ذلك التعليـل الهزيل

ومما لا شك فيـه أن الأخلاق الجنسية كسائر الأخلاق ، قوامهـا ضبط النفس وهو لا يوافق الذهاب مع الهـوى حيثما تعرض المرء للاستهواء ، ولابد من ضبط النفس ، والقـدرة على الامتناع لتحقيق كل خلق كريم يصلح للأفراد أو للأقوام أو للأنواع ..

والانسان أحوج إلى الحواجز الجنسية من الحيوان ، وليس بأغنى منـه عن تلك الحواجز تقدما مع الحرية كما يخيل إلى أولئك الثراثرة السطحيين .

فالحيوان يتشابه ويتماثل ويصعب التفريق بين أفراده فى الصفات المشتركة فى سلالة النوع كله . فلا ضير على النوع أن يتلاقى أى ذكر بأى أنثى أو ينتجا أمثالهما من الذكور والاناث

لكن الأنواع كلمـا ارتقت تعـددت الصفات التى يكمل بهـا الفرد ذكرا كان أو أنثى . ويبلغ تعـدد الصفـات أقصاه فى النوع الانسانى ، سـواء بين الذكور أو بين الاناث ، حتى ليكاد الفرق بين رجـل ورجل ، والفرق بين امرأة وامرأة يلحق بالفرق بين نقيضين أو مخلوقين من نوعين مختلفين

فليس كل رجل بديلا من كل رجل ، وليست كل امرأة بديلا من كل امرأة • ويجب على الرجل إذن أن يمتنع حتى تتـــاح له المرأة التى تلائمه ، وعلى المرأة أن تمتنع حتى يتـــاح لهـــا الرجل الذى يلائمهـــا

ويجب أن يتعـــلق الأمر « بالشـــخصية » المميزة لا بمجرد امرأة كائنـــة ما كانت أو بمجرد رجل كائنـــا ما كان ، كما يغنى كل فرد عن مثيـــله فى الأنواع الوضيعـــة بين الأحيـــاء

« وفى هـــذه الحالة لا ينتفع النوع بكل اتصال تتحقق به المتعة الجنسية ، بل ينفعـــه الاتصال الذى تتم به الشخصيات وتتوافر فيـــه أتم صفات الرجال وأتم صفـــات النســـاء

« ثم تنشأ الآداب الاجتماعيـــة وحقوق الأسرة وأمانة النسل ، فاذا هى قـــد ألزمت الرجال والنساء آدابا من حقهـــا أن تطاع وأن يحسب لهـــا ألف حســـاب ••

« نعم إن هـــذه الآداب صناعية أو مبتدعة من أحكام البيئـــة التى خلقهـــا النـــاس • ولكنهـــا ــ كجميع الاداب والفروض ــ تســـتند إلى أساس فطرى عريق فى الطبيعـــة ، وهو ضبط النفس ، وقـــوة البنيـــة على مقـــاومة النوازع والأهـــواء ••

ونضرب لذلك مثلا صغيرا من المحرمات التى جاءت بهـــا الآداب الدينيـــة أو العرفيـــة بعـــد ظهورها فى المجتمعات الإنسانية فإن تحريم القمار أو الخمر أو السرقة لم يعرف فى آداب النـــاس إلا بعـــد ظهور هـــذه الآفـــات ، ولكن ضبط النفس الذى ينـــاط به الامتنـــاع عنهـــا ، هو خلقـــة طبيعيـــة لم تنشأ مع العرف أو الاصطلاح . فلا يزال الفرق بين انسان يستطيع أن يمتنع عنها ، وإنسان لا يستطيع الامتنـــاع ، فرقا فى صميم التكوين الذى لا ينشئه العرف ، ولا ينسب إلى الأوضاع الصناعيـــة

وكذلك الحواجـــز الجنســـية التى يفرضها المجتمع ، أو توجبهـــا مصلحة الأسرة ، هى حواجز لازمة ، لا يقـــدح فى أصالتهـــا أنهـــا حدثت بعد حـــدوث الحاجة إليهـــا ، لأن القـــدرة عليهـــا فضيلة من فضائل التكوين الأصيل

« والرجل الذى يقـدر عليهـا هو رجل ممتاز فى خلقتـه الطبيعية كالمرأة التى تقـدر عليهـا • وكلاهما زوج أصلح من غيره للبقـاء وانجاب الأبنـاء

« فأسخف السخف أن يظن بالحضارة المدنيـة أنهـا رخصة تبيح التهافت على المتعـة ونسيان الحواجز الجنسية •• لأن التهافت نقص فى الخلقـة قبـل أن يكون نقصـا فى الآداب الاجتماعيـة وهـذا النقص معيب وخيم العقبى ، وإن لم تحرمه الآداب ••

« وسيطول التبديل والتعـديل فى العرف والتشريع والشمائل المحبوبة بين النـاس كلما تطاولت الأجيـال • وسيقول كل ذى رأى قوله الذى يجوز فيـه الجـدال • ويبقى حكم واحـد لا تبـديل له ، وقول واحـد لا يجوز الجدال فيـه ، وهو أن الاحتجاز قوام أخلاق الأنوثة ، وان المرأة التى تنساه هى حيوان ناقص فى تكوينـه ، وليس قصـارى القول فيهـا إنهـا فرد مقصر فى حقوق المجتمع والأسرة • وان مساك الأخلاق جميعا — ما أوجبتـه الفطرة وما أوجبه المجتمع — هـو ضبط النفس ، والترفع عن مطـاوعة كل عارضـة من عوارض الأهـواء »

وقـد سبقت فى هـذا الكتـاب « المرأة فى القرآن الكريم » نبـذة عن التناقض بين المرأة الطبيعية والمرأة الاجتماعية ، وهو بحث له استطراد يناسبه فى الكلام على تناقض المرأة من كتاب « هـذه الشجرة » ختمناه بما يلى :

« هى أبدا بين نقيضين فى أمومتهـا وفى حبهـا ، وذلك هو التناقض الذى لا حيـلة لهـا فيـه ، ولا يفجـأ الرجال منهـا إلا كمـا يفجؤها هى على غير ما تنتظر ، وعلى غير ما يقع لهـا فى تدبير

« فمن الخطأ أن يرد على الخاطر أن التنـاقض من دهاء المرأة وتدبيرها ، أو من ختلهـا وخداعها ، فهى مخدوعة به قبل أن تخدع سواها ، وهى فى قبضته فريسـة لا تملك ما تريد

« ولا بـد من التنـاقض فى طبع الأنثى ، لأنهـا شخصية حيـة خاضعة للمؤثرات التى تتناوبهـا من عـدة جهـات ، وهى كما أسلفنا فى الفصل السابق مستجيبة للأثر الحاضر ، وقـد تبـدهها الآثار الحاضرة من كل صوب ، لا من صوب واحـد

والمرأة من جهة ثانية عضو فى بيئة اجتماعية هى الأمة أو المدينة أو القبيلة ، فهى هنا زوجة أو بنت أو أخت أو صاحبة عمل تجمعها بتلك البيئة الاجتماعية صلة العرف أو الشريعة

« والمرأة من جهة غير هذه وتلك أنثى ، لها تركيب حيوى يربطها بمخلوق آخر لا يتم وجودها بغيره

« والمرأة من جهة أخرى أم تحب أبناءها بالغريزة والألفة وتصبر فى سبيلهم على مشقات وآلام يؤدها الصبر عليها فى غير هذه السبيل

« وهى بعد هذا كله كائن حى من حيث هى وليدة الحياة فى جملتها ، أيا كان النوع الذى تنتمى إليه ، والأمة التى تعيش بينها والعلاقة التى تجمعها بالزوج أو العاشق أو الأهل أو البنين .

وقد تختلف عليها هذه الوجهات جميعا فلا مفر لها من التناقض معها . لأن مقاصد الفرد المستقل ، والأنثى المفتونة والأم التى تنسى نفسها فى حنانها ، والكائن الاجتماعى الذى يرعى مطالب العرف والشريعة ، أو الكائن الحى الذى تهزه الحياة بهذه النوازع كما تهزه بما عداها — كل أولئك يختلف ويتناقض لا محالة ، ولا يتأتى التوفيق بينه إلا فى الندرة العارضة ..

« فها هنا مثلا فرد يريد بفطرته الفردية أن يستقل عن جميع الأفراد الآخرين ، سواء كانوا من الآباء أو الأمهات أو الأزواج فلا يلبث أن يستقر فيه هذا الشعور الطبيعى ، حتى ينازعه فيه شعور الأنثى التى تريد أن تنضوى إلى رجل تهواه ، وقد ينازعها شعوران بل أكثر من شعورين ، إذا تعددت الصفات التى تستهويها من الرجال وتفرقت بينهم على نحو يضلل الارادة ويشتت الأهواء

« ولا تلبث أن تنسى استقلالها الفردى ، وتطاوع نزعتها الأنثوية ، حتى يبرز لها المجتمع بحكم يخالف حكمها فى الاختيار والترجيح ، فيقودها إلى الجاه والمال وهى تنقاد إلى الفتوة والجمال ، أو يلزمها الوفاء للزوج وهى تنظر إلى رجل آخر ، نظرة الأنثى التى سبقت بفطرتها قوانين الأمم وقواعد الآداب ، ولا تلبث أن تحتال على هذه البواعث أو هذه الوساوس حتى يغلبها حنو الأمومة ليربطها بمكان لا تود البقاء فيه ، أو ينهض

الكائن الحى فى نفسها نهضة لا تطيع باعثا غير بواعث الحياة ، بمعزل من نزوة الأنثى وقانون المجتمع وغرائز الأمهات

« فلا عجب فى هذا التناقض ولا مباينة فيه للمعقول ، ثم يضاف إليه تناقض آخر يرجع إلى تعدد الدواعى فى كل صفة من الصفات التى أشرنا إليها ..

« ونكتفى بصفة واحدة على سبيل التمثيل ، لأن شرح الصفات جميعها فى تعددها وتباينها من وراء الحصر والاحصاء

« فالمرأة فى صفة الأنوثة — وهى تنضوى إلى الذكورة — تحب الرجل الكريم ، لأنه يغمرها بالنعمة ، ويريحها من شدائد العيش ، ويخصها بالزينة التى تزهيها وترضى كبرياءها بين نظيراتها ، فضلا عما فى الكرم من معنى العظمة والاقتدار

« ولكنك قد ترى هذه المرأة بعينها تتعلق ببخيل لا ينفق ماله على زينة أو متاع . فهل هى مناقضة لطبيعتها فى هذا الانحراف العجيب ؟ .. كلا بل هى لا تناقض طبيعة الكبرياء نفسها التى ترضيها على كرم الكريم

لأن المرأة يجرح كبرياءها أن ترى رجلا يستكثر المال فى سبيل مرضاتها ، ومتى جرحت المرأة فى كبريائها أقبلت باهتمامها وحيلتها وغوايتها من حيث أصابها ذلك الجرح المثير ولبس أقرب من تحول الاهتمام إلى التعلق فى طبائع النساء

« فالنزعة الواحدة قد تكون سبيلا إلى النقيضين فى ظاهر الأعمال ، ولكنهما نقيضان لا يلبثان أن يتفقا ويتوحدا عند المنبع الأصيل متى عرفنا كيف تنتهى الردة إليه ..

« وكلما ذكرت نقائض المرأة وجب ألا ننسى مصدرا آخر للتناقض فى أخلاق النساء يفسر لنا كثيرا من نقائضهن ، حيثما توقعنا شيئا من المرأة وأسفرت التجربة عن سواه

« ذلك المصدر هو درجات الأنوثة وأطوارها بين الظهور والضمور ..

« فالأنوثة صفات كثيرة لا تجتمع فى كل امرأة ولا تتوزع على نحو واحد فى جميع النساء

« فليست كل امرأة أنثى من فـرع رأسها إلى اخمص قدمهـا ، أو أنثى مائة فى المـائة كما يقـول الأوربيـون ، بل ربما كانت فيهـا نوازع الأنوثة ونوازع غـيرها إلى الذكـورة ، وربمـا كانت أنوثتهـا رهنـا بقـوة الرجل الذى يظهـرها فلا تتشـابه مـع جميـع الرجـال • وربمـا كانت فى بعض عوارضهـا الشهـرية وما شابهها من عـوارض الحمل والولادة أقـرب إلى الأنوثة الغـالبة ، أو أقـرب إلى الذكورة الغـالبة • وقـد كانوا فيما مضى يحسبون هـذا التراوح بـين الذكـورة والأنوثة ضربا من كـلام المجـاز ، فأصبح اليـوم حقيقة علمية من حقائق الخلايا ، وفصلا مدروسـا من فصول علم الأجنـة ووظائف الأعضاء ••

« وليس التناقض لهـذا السبب مقصـورا على النساء دون الرجال ، فإن الرجل أيضا يصـدق عليه ما يصدق على المرأة من تفـاوت درجات الرجولة ، إذ ليس كل رجـل ذكرا من فـرع رأسه إلى اخمص قـدمه ، أو ذكـرا مائة فى المـائة كما يقـال فى اصطلاح الأوربيين ، ولـكن التناقض لهـذا السبب يبـدو فى المـرأة أغرب وأكثر ، لامتزاجه بأسباب التناقض الأخرى ومحاولة الرجل أن يفهمها على استقامة المنطق كدأبه فى تفهم جميع الأمور

« ولا ريب أن « الشخصيـة الإنسانيـة » فى حال الذكـورة والأنوثة عرضة لـكثير من النقائض المحيرة للعقول : عقـول الرجال وعقـول النسـاء

« وكم يقـول النساء عن تناقض الرجال ولا يخطئن المقـال ؟ كم يقلن إن الرجل « كالبحر المـالح » لا يعـرف له صفاء من هيـاج ؟ وكم يقلن إن فلانا كشهر أمشير لا تدرى متى تهب فيـه الأعاصير ؟ وكم تقـول إحـداهن للأخـرى : حبيبـك فى ليلك عقـرب فى ذيلك ؟ وكـم لهن من أمثـال هـذه الأمثال مما لا يحفل به الرجال !

« إنهن لا يعنين بمقاربة الرجل من طريق الفهم كمـا يعنين بمقاربته من طريق التأثير ، ولو حاولن فهمـه كمـا يحاولن التأثير فيـه ، لخرجن به لغزا من الألغـاز وأعجوبة من أعاجيب البحار فى قـديم الأسفار « فالشخصية » كلمـة واحـدة فى اللغـة ، ولكننا نخطىء أبعـد الخطأ إذا تصورناها شيئـا واحـدا لأنهـا تنطـوى تحت عنـوان واحـد • إذ هى أشياء لا تحصى من

الغرائز والمدارك والأحاسيس وعلاقات المجاوبة بينها وبين العالم الذى تعيش فيه ، وهى بهذا الخليط الواسع فى حركة دائمة لا تستقر على وجهة واحدة برهة من الزمن ، ولا تعهدها فى الصحة ولا فى الشباب كما تعهدها فى المرض أو فى الهرم ، ولا تصدر فيها النزعة الواحدة من مصدر واحد فى جميع الأوقات والأحوال ..

« فهى تختلف بين حالة وحالة ، وتختلف بين سن وسن ، وتختلف على حسب العلاقة بينها وبين هذا الإنسان وذاك الإنسان .. وتختلف على حسب العلل والبواعث التى تحركها إلى الأعمال

« والمرأة كالرجل « شخصية إنسانية » تتعرض للتناقض من جراء هذا التعدد وهذا التقلب فى عناصر كل « شخصية » تحمل عنوانا واحدا ، وتشتمل على شتى العناصر التى لا يقر لها قرار .

« ولكنها انفردت بأسبابها المقصورة عليها ، وانفردت بمراقبة الرجل إياها ، ومحاولة التوفيق بين غرائبها وبدواتها .

« وعندها فى صميم هذه الأسباب المقصورة عليها حالتان تضاعفان ظهور التناقض فلا يخفى كما يخفى تناقض الرجل على النظرة الأولى

« إحدى هاتين الحالتين طبيعة المراوغة التى وصفن بها إذ « يتمنعن وهن » الراغبات » ..

« والأخرى طبيعة الاستغراق فى الساعة التى هى فيها ، ونسيان ما قبلها وما بعدها ، فيبلغ العجب أشده بمن يراقبها أن يراها تنتقل بين أطوارها ، كما ينتقل الممثل بين أدواره ولا يخلط بينها أو لا يستبقى من سوابقها بقية فى تواليها

« فمن المشاهد أن الرجل إذا قضى يوما أو أسبوعا فى مناداة اسم من الأسماء — ولا سيما نداء المناجاة — أخطأ فسبق به لسانه فى جلسة أخرى لا يود أن يذكره فيها ، بل لعله يود أن يكتمه ولا يومىء إليه

« وقلما يشاهد هذا فى محادثات المرأة ، ولو تلاحقت بين ساعة وساعة ، لأن الساعة التى هى فيها تستولى عليها فلا يزل لسانها بالإشارة

إلى غيرها ، ولأنهـا تستعين هنـا بطبيعتين أصيلتين فيهـا ، وهمـا طبيعـة النفاق وطبيعة الاستغراق

* * *

« ولم يزل التناقض بابا من أبواب الحيرة واختـلال الحساب ، ولـكن التناقض الذى يفهـم سببـه يريح من الحيرة على الأقل عنـد البحث عنـه والتفكير فيـه ، وإن لم تكن به راحـة من معاناة النقائض وابتلاء متاعبهـا ، ولا عتب فى معظمها على المـرأة ، لأنها لا تقصدها كلما لجأت إليهـا ، وقـد تكون هى ضحية من ضحاياها »

الفصل الخامس

مكانة المرأة

ربما كانت الحضارة المصرية القديمة هى الحضارة الوحيدة التى خولت المرأة « مركزا شرعيا » تعترف به الدولة والأمة ، وتنال به حقوقا فى الأسرة والمجتمع ، تشبه حقوق الرجل فيها . ولا تتوقف على حسن النية من جانب الآباء والأبناء والأقربين .

أما الحضارات الأخرى فكل ما نالته المرأة فيها من مكانة مرضية ، فإنما كانت تناله بباعث من بواعث العاطفة على حاليها من حميد وذميم

كانت تنال المحبة من بنيها بعاطفة الأمومة التى يحسها الأبناء نحو أمهاتهم ، يعم الإحساس بها طوائف من الأحياء لم تبلغ مبلغ الإنسان من الفهم والخلق ، ولم يكن لها عرف أدبى فى حياتها الاجتماعية ، وقد يبدو هذا الإحساس فى الحيوان الأعجم على صورة تلفت النظر إليه ويجعلها ذوو البصيرة الفنية رمزا للأمومة فى أجمل مظاهرها الفطرية ، كما صنع المصور النابغ « هـ . و . دافيز » فى صورة « الفرس والمهرة » التى سماها « الأمومة » واختارها من بين مظاهر العواطف الحيوانية التى لا تحصى لتمثيل هذا المعنى والرمز إليه ، بالأشكال المنظورة .

وربما نالت المرأة حظا من الاهتمام بها فى عصور الترف والبذخ ، التى تنتهى إليها الحضارات الكبرى ، وهى لا تنال هذا الحظ من الاهتمام لتقدم الحضارة وارتقاء الشعور بين أصحاب تلك الحضارات ، ولكنها تناله لأنها — فى عصور الترف والبذخ — مطلب من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية ، وقد نالت هذا الحظ من الاهتمام فى أوج الحضارة الرومانية مع بقائها قانونا وعرفا فى منزلة تقارب منزلة الرقيق من وجهة الحقوق الشرعية والنظرة الأدبية ، وكانت القيان والجوارى الطليقات ينلن من ذلك الاهتمام أضعاف ما تناله حرائر النساء من الأزواج والأقرباء ، ووضح هذا الفارق فى المعاملة بين الحرائر والجوارى الطليقات وأشباههن ،

من نسوة الأندية ودور الملاهى فى كـل حاضره آهلة بهن من حواضر اليـونان والرومان والبلدان الشرقيـة

وليس هـذا الاهتمام الذى تناله المرأة بفضل عواطف الأمومة ، أو بإغراء المتعة والترف ، مكانة « شرعية أو عرفية » تنسب إلى آداب المجتمع وقوانينه ، فغـاية ما فيهـا أنهـا شـعور يتقـارب فيـه الأحيـاء من الناطقـين وغير الناطقـين

أما المـكانة التى تحسب من عمـل الآداب والشرائع أو الحضارات فقـد كانت معدومة فى عصور الحضارة الأولى جميعا ، ما خلا حضـارة واحـدة ، هى الحضارة المصرية ..

فشريعة « مانو » فى الهنـد لم تـكن تعرف للمرأة حقـا مستقلا عن حق أبيهـا أو زوجهـا أو ولدها فى حالة وفاة الأب والزوج ، فإذا انقطع هـؤلاء جميعا وجب أن تنتمى إلى رجـل من أقارب زوجهـا فى النسب ولم تستقـل بأمر نفسها فى حالة من الأحـوال . وأشـد من نـكران حقهـا فى معـاملات المعيشة نكران حقهـا فى الحياة المستقلة عن حيـاة الزوج ، فإنها مقضى عليها بأن تموت يوم مـوت زوجهـا ، وأن تحرق معـه على موقد واحـد ، وقـد دامت هـذه العـادة العتيقة من أبعـد عصـور الحضارة البرهمية إلى القرن السابع عشر ، وبطلت بعـد ذلك على كـره من أصحـاب الشعائر الدينية . وشريعة حمورابى التى اشتهرت بهـا بابل كانت تحسبها فى عـداد المـاشية المملوكة ، ويدل على غاية مـداها فى تقـدير مكانة الأنثى ، أنهـا كانت تفـرض على من قتـل بنتـا لرجل آخر أن يسلمه بنتـه ليقتلها أو يملكها إذا شاء أن يعفو عنهـا ، وقـد يضطر إلى قتلها لينفذ حكم الشريعة المنصوص عليها

وكانت المـرأة عنـد اليونان الأقـدمين مسلوبة الحرية والمكانة فى كـل ما يرجـع إلى الحقوق الشرعية ، وكانت تحل فى المنازل الكبيرة محلا منفصلا عن الطـريق ، قليـل النوافذ محروس الأبواب ، واشـتهرت أندية الغـوانى فى الحواضر اليونانية لإهمال الزوجات وأمهـات البيـوت وندرة السماح لهن بمصاحبة الرجال فى الأندية والمحافل المهـذبة ، وخلت مجالس الفلاسـفة من جنس المـرأة ، ولـم يشتهر منهن امرأة نابهـة ، إلى جانب الشهـيرات من

الغـوانى أو من الجـوارى الطليقات • وقـد كان أرسطـو يعيب على أهـل « اسبرطة » أنهـم يتساهلون مـع نسـاء عشيرتهم ، ويمنحونهن من حقـوق الوراثة والبائنة وحقـوق الحرية والظهور ما يفـوق أقدارهن ، ويعزو سقوط « اسبرطة » واضمحلالها إلى هـذه الحرية وهـذا الإسراف فى الحقوق

* * *

وربما ظن الذين يسمعون عن هـذه الحرية « الاسبرطية » أنهـا ثمرة من ثمـرات الارتقـاء فى تقـدير حـق الإنسان من الذكور والإناث • فخليـق بهـؤلاء أن يذكروا أن إنـكار حـق الإنسان قـد بلغ غايتـه من القسوة فى نظـام الرق العـريق بين الاسبرطيين ، وأن ما شـاع بينهـم من الاسترقاق ومن التساهل مـع النسـاء معـا ، هـو ظاهرتان متماثلتان لعلة واحـدة فى معيشة الاسبرطيين ، وهى اشتغال الرجال الدائم بالقتال ، وتركهـم ما عـداه اضطرارا لتصرف المرأة فى غيبة الأزواج والآباء • فهـذه « الحرية النسوية » وذلك الاسـتعباد للأسرى همـا ظاهرتان لعـلة واحـدة ، لا نصيب لهـا من مبـادىء الحرية والاعتراف بالحقـوق ، وقـد نالت المـرأة شيئا من المجاملة والطلاقة فى عهـود الفروسية جمعاء لمثل هـذه العلة ، وكانت مجاملة المـرأة فى تلك العهود ضربا من الأنفـة أن تعـامل معـاملة الأعـداء وأن تحاسـب محاسبة الأنـداد • ولم يكن أسـوأ من النسـاء حالا فى عهـود الفروسـية المتقدمة ، فيما عدا هـذه المجاملات أو هـذه التحيات اللسانية ، وقـد كانت « الخـاتون » تعيش إلى جانب الجـوارى المسرفات حيثما تفـرغ الرجال لصناعة القتال ، وكذلك كان شأنها بين قبـائل المغول ، وبين قبـائل الفـرنك والغـاليين من الأوربيـين ، وكانت مع هـذا تحرم الميراث فى الاقطاعات يوم شاع نظام الاقطاع والفروسية معـا بين أولئك الأقوام

ومذهب الرومان الأقـدمين كمذهب الهنـود الأقـدمين فى الحـكم على المـرأة بالقصـور حيث كانت لهـا عـلاقة بالآباء أو الأزواج أو الأبنـاء ، وشعارهم الذى تـداولوه إبان حضارتهـم أن قيـد المـرأة لا ينزع ، ونيرها لا يخلع • ومن ذلك قول « كانو » المشهور :

Nunguam exvitur Servitus muliebris

ولم تتحرر المرأة الرومانية من هذه القيود إلا يوم أن تحرر منها الأرقاء ، على أثر التمرد ثورة بعد ثورة ، وعصيانا بعد عصيان ، فتعذر استرقاق المرأة كما تعذر استرقاق الجارية والغلام

وانفردت الحضارة المصرية القديمة بإكرام المرأة ، وتخويلها حقوقا « شرعية » قريبة من حقوق الرجل ، فكان لها أن تملك وأن ترث وأن تتولى أمر أسرتها فى غياب من يعولها ، ودامت للمرأة المصرية هذه الحقوق على أيام الدول المستقرة بشرائعها وتقاليدها ، تضطرب مع اضطراب الدول وتعود مع عودة الطمأنينة إليها ، بيد أن الحضارة المصرية زالت وزالت شرائعها معها قبل عصر الإسلام ، وسرت فى الشرق الأوسط يومئذ غاشية من كراهة الحياة الدنيا بعد سقوط الدولة الرومانية بما انغمست فيه من ترف وفساد ومن ولع بالملذات والشهوات فانتهى بهم رد الفعل إلى كراهة البقاء وكراهة الذرية ، وشاعت فى هذه الفترة عقيدة الزهد والإيمان بنجاسة الجسد ونجاسة المرأة ، وباءت المرأة بلعنة الخطيئة فكان الابتعاد منها حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة . ومن بقايا هذه الغاشية فى القرون الوسطى أنها شغلت بعض اللاهوتيين إلى القرن الخامس للميلاد ، فبحثوا بحثا جديا فى جبلة المرأة ، وتساءلوا فى مجمع « ماكون » هل هى جثمان بحت ؟ .. أو هى جسد ذو روح يناط بها الخلاص والهلاك ؟ .. وغلب على آرائهم أنها خلو من الروح الناجية ، ولا استثناء لإحدى بنات حواء من هذه الوصمة غير السيدة العذراء أم المسيح عليه الرضوان ..

وقد غطت هذه الغاشية فى العهد الرومانى على كل ما تخلف من حضارة مصر الأولى فى شأن المرأة ، وكان اشتداد الظلم الرومانى على المصريين سببا لاشتداد الاقبال على الرهبانية والاعراض عن الحياة ، وما زال كثير من النساك يحسبون الرهبانية اقترابا من الله وابتعادا من حبائل الشيطان ، وأولها النساء

ومن المتو فى أقوال أناس من المؤرخين الغربيين ، أن الإسلام ينقل شريعته من الشرائع التى تقدمته ولا سيما الشريعة الموسوية . ولا يتضح

بطلان هـذه الدعوى من شيء كما يتضح من المقابلة بين مركز المرأة فى حقوقها الشرعية كما نصت عليها كتب التـوراة ، ومركز المرأة فى حقوقها الشرعية التى قررها الإسلام بأحكام القرآن

فالمـأثور عن الكتب المنسوبة إلى موسى عليـه السـلام أن البنت تخرج من ميراث أبيهـا إذا كان له عقب من الذكور ، وما عـدا هـذا الحكم الصريح فهـو من قبيـل الهبـة التى يختارها الأب فى حيـاته ، حيث لا يجب الميراث وجوب الحقـوق الشرعية بعـد الوفاة . ومثـل هـذه الهبة ما أعطاه إبراهيم ابنـه إسماعيل عليهما السلام كمـا جاء فى الاصحاح الحادى والعشرين من سـفر التكوين « إذ قالت سـارة لإبراهيم اطـرد هـذه الجـارية وابنهـا لأن ابن هـذه الجارية لا يرث مـع ابنى اسـحاق ، فقبـح الـكلام جـدا فى عينى إبراهيم لسبب ابنـه . فقـال اللـه لإبراهيم لا يقبـح فى عينك من أجل الغلام ومن أجل جاريتك . وفى كـل ما تقـول لك سـارة اسمع لقولها . لأنه بإسحق يدعى لك نسل »

ثم جاء فى الإصـحاح الخامس والعشرين أن : « إبراهيم أعطى إسـحاق كل ما كان له . وأما بنـو السرارى اللواتى كانت لإبراهيم فأعطاهم إبراهيم عطايا وصرفهم عن إسحاق ابنه شرقا إلى أرض المشرق وهو — بعـد — حى »

وكذلك صنع أيوب فى حيـاته كمـا جاء فى الإصحاح الثـانى والأربعين من سفره : « ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب فى كل الأرض . وأعطاهن أبوهن ميراثا بين إخوتهن ، وعاش أيوب بعـد هـذا مائة وأربعين سنة » ..

والحكم المنصوص عليـه فى حـق الميراث أن تحرم البنات ما لم ينقطع نسل الذكور ، وإن البنت التى يؤول إليهـا الميراث لا يجـوز لهـا أن تتزوج من سبط آخر ، ولا يحـق لهـا أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها ، وجاء هـذا الحكم بالنص الصريح فى غـير موضـع من كتب التـوراة فجاء فى الإصحاح السابع والعشرين من سـفر العـدد أن بنـات صلفحاد بن حافز : « وقفن أمام موسى واليعازار الـكاهن ، وأمام الرؤسـاء ، وكل الجماعة لـدى باب خيمـة الاجتماع قائـلات : أبونا مات فى البرية ولم يـكن فى القـوم الذين اجتمعوا على الرب فى جماعة قورح : بل بخطيئته مات ولم يكن له بنـون ...

لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن ؟ .. أعطنا ملكا بين إخـوة أبينا ! .. فقـدم موسى دعواهن أمام الرب له فـكلم الرب موسى قائـلا : بحق تـكلمت بنـات صلفحاد ، فتعطيهن ملك نصيب بـين إخـوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن وتـكلم بنى إسرائيـل قائلا : أيمـا رجـل مات وليس له ابن تنقلون ملـكه إلى ابنته ، وإن لم تـكن له ابنـة تعطـوا ملـكه لأخـوته ، وإن لم يكن له إخـوة تعطوا ملـكه لأخوة أبيـه ، وإن لم يكن لأبيـه إخـوة تعطوا ملـكه لنسيبه الأقـرب إليـه من عشيرته فيرثه . فصارت لبنى إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى »

ويلى ذلك من الإصحاح السادس والثلاثين أنه : « يتحول نصيب إسرائيل من سبط إلى سبط ، بل يلازم بنـو إسرائيل كل واحـد نصيب سبط آبائه ، وكل بنت ورثت نصيبا من أسـباط بنى إسرائيـل تـكون امرأة لواحـد من عشيرته سبط أبيهـا لكى يرث بنـو إسرائيل كل واحـد نصيب آبائه ، فـلا يتحول نصيب من سبط إلى سبط اخر بل يلازم اسباط بنى إسرائيل كل واحد نصيبه كما أمر الرب موسى ... »

وننتقل إلى البـلاد التى بدأت فيهـا دعوة القـرآن الـكريم وهى بلاد الجزيرة العربيـة ، فلا تتـوقع أن تـكون للمرأة فيهـا قسـمة من الانصاف والكرامة غـير هـذه القسمة العـامة فى بلاد العـالم ، على تبـاعد أرجائه وتنـوع عاداته وشرائعـه ، ولعلهـا كانت تسـوء فى بعض أنحـاء الجزيرة فتهبط فى المسـاءة إلى حضيض ثـم تهبط إليـه فى سـائر الأنحـاء من الأمم كافة ، وترتقى فلا يكون قصاراها من الارتقـاء إلا أنهـا تكرم عنـد زوجهـا لأنهـا بنت ذلك الرئيس المهاب أو أم هـذا الابن المحبوب ، فأماإنهـا تكرم وتصـان لأنهـا من جنس النساء ، يعمهـا ما يعم بنـات جنسها من الحـق والمعاملة ، فذلك ما لم تدركه قط من منازل الانصاف والكرامة . وقـد يحميها الأب والزوج كما يحميها الأخ والابن حمـاية الواجب المفـروض عليـه لكل ما فى جواره أو كل ما فى حوزته وحماه . فيعاب على الرجل منهـم أن يهـان حرمه كما يعيبه أن يعتـدى عليـه فى كل محمى أو ممنوع ، ومنه فرسه ودابته وبئره ومرعاه

فإذا هانت المرأة فهى عار يأنف منه أهلوه أو حطام يورث مع المال والماشية ومن خوف العار يدفن الرجل بنته فى طفولتها ويستكثر عليها النفقة التى لا يستكثرها على الجارية المملوكة والحيوان النافع ، وكل قيمتها بين الذين يستحيونها ولا يقتلونها فى طفولتها أنها حصة من الميراث تنقل من الآباء إلى الأبناء ، وتباع وترهن فى قضاء المنافع وسداد الديون ، ولا يحميها من هذا المصير إلا أن تكون عزيزة قوم تعز بما يعز عندهم من ذمار وجوار

* * *

جاء القرآن الكريم إلى هذه البلاد كما جاء إلى بلاد العالم كله بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق إليها فى دستور شريعة أو دستور دين ، وأكرم من ذلك لها أنه رفعها من المهانة إلى مكانة الانسان المعدود من ذرية آدم وحواء ، بريئة من رجس الشيطان ومن حطة الحيوان

وأعظم من جميع الحقوق الشرعية التى كسبتها المرأة من القرآن الكريم لأول مرة أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ووصمة الجسد المرذول . فكل من الزوجين قد وسوس له الشيطان واستحق الغفران بالتوبة والندم :

« فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه » .. «البقرة ٣٦»

« فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما ووري عنهما من سوآتهما » .. وكلاهما ظلم نفسه بذنبه. «الأعراف ٢٠»

« قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين » .. «الأعراف ٢٣»

وليس على ذرية آدم وحواء من بنين وبنات جريرة تلحقهم بعد أبويهم أو تلحق أحدا من الأبناء بجريرة الآباء :

« ... تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون » «البقرة ١٣٤ و ١٤١»

وصح مكان المرأة فى الحياة الجسدية كما صح مكانها فى الحياة الروحية ، بما فرضه القرآن الكريم على الانسان من رعاية جسده ، والمتعة الطيبة بخيرات أرضه ورغبات نفسه ، فبرئت المرأة من لعنة الجسد ، وارتفعت عن الوصمة التى علقت بها فجعلتها فى خلقتها قرينة لشهوات

الحيوان وحبائل الشيطان ، ينجو من الشيطان من نجا منها ويتنزه عن الحيوانية من تنزه عن النظر إليها

لا جرم كان تصحيح النظر إلى مكان المرأة ناحية واحدة من نواح شتى فى ذلك النظام الأدبى الشامل الذى يصحح النظر إلى حياة الروح وحياة الجسد ، وإلى بواعث الخير والشر وإلى موازين التبعة والجزاء ، وقوامه كله حق الوجود وحق المعيشة للكائن الحى من ذكر وأنثى ومن كبير وصغير ، فلا يكتفى القرآن من المسلم باجتناب وأد البنات خشية الاملاق أو خشية العار ، لأنها درجة لا تعدو أن تكون نجاة من ضراوة الوحشية لا ترتقى به إلى درجة الانسان الأمين على حق الحياة ، المؤمن بنصيب كل موجود من نعمة العيش والرعاية بل يأبى القرآن للمسلم أن يتبرم بذرية البنات وأن يتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض :

« وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون » «النحل ٥٨ ، ٥٩»

وتتساوى رعاية الانسان لأبيه وأمه ، كما تتساوى رعايته لبنيه وبناته ، وقد تخص الأمهات بالتنويه فى هذا المقام ، فاذا وجب الاحسان للوالدين معا فالوالدة هى التى تعانى من آلام الحمل والوضع ما لا يعانيه الآباء :

« ووصينا الانسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها .. »
«الأحقاف ١٥»

* * *

وإنما يصدر الانسان عن شريعة الواجب — لا عن شريعة المنفعة — فى رعاية الذرية من الاناث كرعاية الذرية من الذكور فلا يفوت القرآن الكريم أن شريعة المنفعة قد تلجىء إلى قتل الرجل واستحياء النساء « كما ألجأت هذه الشريعة قوما إلى وأد البنات واستحياء البنين . وكلا المصابين بلاء يتقى ، ووزر يحسب على جناته من الأمم ومن الحاكمين.

« وإذ أنجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم ... » «الأعراف ١٤١»

وفرعون هو الذى يقول مأخوذا بما قال : « سنقتل أبناءهم ونستحيى نساءهم وإنا فوقهم قاهرون » « الأعراف ١٢٧»

فتلك إذن شريعة الواجب تفرض للمرأة من حق المعيشة وحق الرعاية ، ما فرضته للرجل وللانسان على الاجمال . وإنه لجدير بالالتفات أن « الانسان » هو الموصى فى القرآن الكريم بالاحسان إلى الوالدين ، لأن الرجل هنا ينطوى فى نوع الانسان ، وينبغى أن ينسى أنه أحد الجنسين المختلفين ..

على أن الآية الكبرى فى وصاية القرآن بالأنثى ، انها وصاية وجبت دون أن يوجبها عمل من النساء ولا عمل من المجتمع وانها فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضا لم يطلبه هؤلاء أو هؤلاء وتلك وصاية لم يحدث لها نظير قط فيما تقدم من الشرائع قبل دعوة الاسلام

إن تخويل البنت حقها من الميراث عند انقطاع الذرية من الأبناء — كما وجب فى شريعة التوراة — إنما هو حكم من أحكام الضرورة لا منصرف عنه لو شاء ولاة الأمر أن يصرفوه إلى غير هذا الوجه المحتوم ، وقد سمح به للمرأة — مع هذا — على شرط يقيد الحق ويخضعه للحجر عليه . فلا تتزوج المرأة صاحبة الميراث من غير رجال الأسرة ، ولا تلبث أن تأخذ حصتها من هنا حتى تردها فى بيتها إلى رجل من الرجال

فالميراث هنا حق لم تنله المرأة ، ولم ينلها المجتمع إياه ، ولا محل فيه من عمل الشريعة إلا أنه عمل الضرورة الذى لا حيلة فيه

وقد يكون للمجتمع عمل قضت به أحوال المعيشة فى الحضارة الوحيدة التى بوأت المرأة مكانا من الرعاية ، وهى الحضارة المصرية القديمة . ولكنه كذلك مما يؤول إلى حكم الضرورة التى تسلسلت فى أدوار التاريخ دورا بعد دور

ومن ضرورات هذه الأدوار التاريخية أن تحتفظ الأسرة الحاكمة بالعرش أيا كان الوريث من الذكور أو الاناث ، ومن ضروراتها أن الأرض المزروعة تملك وتوزع على الدوام بعد فيضان النيل ، ولا تخرج من نطاق الأسرة التى تملكها عاما بعد عام

ومن ضروراتها أن تقسيم العمل بين الجنسين فى غير مسائل الحرب تدبير لا محيص عنه فى بلاد الزراعة العريقة فلا يتأتى للرجال منفردين أن يضطلعوا بجميع تلك الأعمال . وكل داع من هذه الدواعى الاجتماعية قد تفردت

مصر به على حالة لم تعهـد فى غيرها من بلاد الحضارات القديمة ، فكان لهـا جميعـا أثرها فى رعاية المرأة وتخويلهـا ما تميزت بـه ربة الأسرة المصرية من الحقـوق

وفى كلتـا الشريعتين وجب للمرأة حقهـا الكثير أو القليل بحكم الضرورة التى لا منصرف عنهـا ، ولكن الوصايا القرآنيـة لم تكن لهـا قط ضرورة ملزمة من عمل النساء ولا من عمل المجتمع ولم تطالب بهـا المرأة ، ولا اختـارها الرجل لسـائر النسـاء ولا لأقربهن إليـه

فمن أين صـدرت تلك الوصـايا التى كان للشرع منصرف عنهـا ، وأى منصرف ؟ وكان الاختيـار فيهـا أن تترك وتنسى ولو آل بهـا الأمر إلى آراء الولاة فى الأسرة وفى الحكومة ؟

مصدرها الهـداية الالهيـة قبل أن يهتـدى إليهـا الذين فرضت عليهم ، فتقبلوها وهم يعلمون أو لا يعلمون

الفصل السادس

الحجـــاب

من الأوهام الشائعة بين الغربيين أن حجاب النساء نظام وضعه الاسلام ، فلم يكن له وجود فى الجزيرة العربيـة ولا فى غيرها قبـل الدعوة المحمـدية ، وكادت كلمة المرأة المحجبـة عنـدهم أن تكون مرادفة للمرأة المسلمة ، أو المرأة التركية التى حسبوها زمنـا مثـالا لنسـاء الاسـلام ، لأنهم رأوها فى دار الخـــلافة

وهـذا وهم من الأوهام الكثيرة التى تشـاع عن الاسـلام خاصة بين الأجانب عنـه ، وتدل على السهولة التى يتقبلون بهـا الاشاعات عنـه ، مع أن العلم ببطلانهـا لا يكلفهم طول البحث والمراجعة ، ولا يتطلب منهم شـيئا أكثر من قراءة الكتب الدينيـة التى يتداولونهـا وأولهـا كتب العهـد القديم وكتب الأناجيـل ..

فمن يقرأ هـذه الكتب يعـلم — بغير عنـاء كبير فى البحث — أن حجاب المرأة كان معروفا بين العبرانيين من عهـد ابراهيم عليـه السـلام ، وظـل معروفا بينهم فى أيام أنبيائهم جميعـا إلى ما بعـد ظهور المسيحية ، وتكررت الاشـارة إلى البرقع فى غير كتاب من كتب العهـد القـديم وكتب العهـد الجـديد ..

ففى الاصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين عن « رفقـة » انهـا رفعت عينيهـا فرأت اسحاق « فنزلت عن الجمـل وقالت للعبـد : من هـذا الرجل المـاشى فى الحقل للقـائى ؟ فقال العبـد : هو سيدى ! فأخذت البرقع وتغطت » ..

وفى الاصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أيضا أن تامار : « مضت وقعـدت فى بيت أبيهـا . ولمـا طال الزمان .. خلعت عنهـا ثيـاب ترملهـا وتغطت ببرقع وتلفّفت .. »

وفى النشـــيد الخامس من أناشيد سليمان تقول المرأة : « أخبرنى يا من تحبـــه نفسى أين ترعى عنـــد الظهيرة ؟ .. ولمـــاذا أكون كمقنعـــة عند قطعان أصحابك ؟ »

وفى الاصحاح الثالث من سفر اشـــعيا أن اللـــه سيعاقب بنـــات صهيون على تبرجهن والمبـــاهاة برنين خلاخيلهن بأن : « ينزع عنهن زينـــة الخلاخيـــل والضفـــائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب »

ويقول بولس الرسول فى رسالة كورنثوس الأولى أن النقاب شرف للمرأة «فان كانت ترخى شعرها فهو مجد لهـــا لأن الشعر بديل من البرقع .. »

وكانت المرأة عنـــدهم تضع البرقع على وجههـــا حين تلقى الغرباء وتخلعه حين تنزوى فى الدار بلبـــاس الحـــداد

فلا حاجة إلى التوسع فى قراءة التـــاريخ للعلم بأن نظام الحجاب سابق لظهور الاسلام . لأن الكتب الدينيـــة التى يقرؤها غير المسلمين ، قـــد ذكرت عن البراقع والعصائب ما لم يذكره القرآن الكريم ، ولم يكن البرقع مما ذكره القرآن الكريم فيما أمر به من الحجاب

* * *

فإذا بحث القوم عن تاريخ الحجاب فى غير الكتب الدينية فالكتب المخصصة لهـــذا البحث مملوءة بأخبـــار الحجاب الذى كان يتخـــذ لستر المرأة أو يتخـــذ للوقاية من الحسد ، ويشترك فيـــه الرجال والنساء بعض الأحيان . وأخبـــار البرقع جزء من الأخبـــار المستفيضة عن حجاب العزلة فى المنـــازل ، وخـــارج المنـــازل ، فى الطرقات والأسواق ، وقـــد كان اليونان ممن فرض هـــذه العزلة على نسائهم ، وكان الرومان — على ترخصهم فى هـــذا الأمر — يسنون القوانين التى تحرم على المرأة الظهور بالزينـــة فى الطرقات قبل الميـــلاد بمائتى سنة ، ومنهـــا قانون عرف باسم « قانون أوبيـــا Lex Oppia يحرم عليهـــا المغالاة بالزينـــة حتى فى البيوت

ولقـــد غـــلا المترفون من الأقـــدمين فى حالى الحجاب والتسريح فحجبوا المرأة ضنـــا بهـــا ، وسرحوها هوانا عليهم لأمرها ، وأوشـــك اعزازها أن يكون شرا عليهـــا من هوانهـــا . فاذا عزت عندهم فهى طير حبيس فى قفص مصنوع

من معـــدن نفيس أو خسيس ، وإذا هانت عليهم سرحوها ليبتـــذلوها فى خدمة كخـــدمة الدابة المسخرة ، حريتهـــا الموهـــومة ضرورة من ضرورات التســـخير والاســـتعباد ! ..

جاء الاســـلام والحجاب فى كل مكان وجـــد فيـــه تقليـــد سخيف وبقيـــة من بقـــايا العادات الموروثة ؛ لا يدرى أهو اثرة فردية أم وقاية اجتماعيـــة ، بل لا يدرى أهو مانع للتبرج ، وحاجب للفتنـــة أم هو ضرب من ضروب الفتنـــة والغواية . فصنع الاسلام بالحجاب ما صنعه بكل تقليـــد زال معناه ، وتخلفت بقاياه بغير معنى . فأصلح منـــه ما يفيـــد ويعقل ، ولم يجعله كمـــا كان عنوانا لاتهـــام المرأة ، أو عنوانا لاستحواذ الرجل على ودائعه المخفيـــة . بل جعـــله أدبا خلقيـــا يستحب من الرجـــل ومن المرأة ، ولا يفرق فيـــه بين الواجب على كل منهما ، إلا لمـــا بين الجنسين من وفاق فى الزينـــة واللباس والتصرف بتكاليف المعيشـــة وشواغلهـــا

فالمؤمنون مطالبون بأن :

« يغضُّوا من أبصارهِم ويحفظُوا فُروجهُم ذلِك أزكى لهُم »

والمؤمنـــات مطالبـــات بذلك : «النور ٣٠»

« وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن »

« ... ولا يبْـــدين زينتَهُن إلا ما ظهـــر منهـــا ، وليضربن بِخُمرهِنَّ على جيُوبِهِن ولا يبْدين زينتهُن إلا لبُعولتهِن أو آبائهِن أو آباء بعُولتهِن أو أبنائهِن - أو أبناء بعُولتهن أو إخوانهِنَّ أو بنى إخوانهِنَّ أو بنى أخواتهن أو نسائهِنَّ أو ما ملكت أيمانُهُن أو التَّابعين غير أولِى الإربة من الرجال أو الطِّفل الَّذين لم يظهروا على عوْراتِ النساء ولا يضربن بأرجلِهن ليُعلم ما يُخفين من زينتهن .. » (النور ٣١)

وقد نهى الرجال عن الزينة المخلة بالرجولة ، ونهى النساء عن مثلها :

« وقرْن فى بُيُوتِكن ولا تبرَّجن تبرج الجاهليَّة الأولى .. » (الأحزاب آية ٣٣)

والمفهوم من هذا النهى لم يختلف عليه أحد من المخاطبين به ولا من المفسرين لآيات الكتاب . يقـــول الـــكشاف وهـــو من التفاسير المتقدمة : « فإن قلت : لم ســـومح مطلقـــا فى الزينـــة الظاهرة ؟ قلت : لأن سترها فيـــه حـــرج فإن المرأة لا تجـــد بـــدا من مزاولة الأشياء بيـــدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها .

خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشى فى الطرقات وظهور قدميها ، وخاصة الفقيرات منهن . وهذا معنى قوله « إلا ما ظهر منها » يعنى إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ، والأصل فيه الظهور . وإنما سومح فى الزينة الخفية أولئك المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم ، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم ، ولما فى الطباع من النفرة عن مماسة القرائب ، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم فى الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك »

والمتأخرون من المفسرين على مثل ذلك الفهم للزينة التى يجوز إظهارها ، ومن أحدثهم الأستاذ طنطاوى جوهرى صاحب تفسير الجوهرى حيث يقول : « إلا ما ظهر منها عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم والكحل والخضاب فى الكف وكالوجه والقدمين ، ففى ستر هذه الأشياء حرج عظيم ، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها ، لا سيما فى مثل تحمل الشهادة والمعالجة والمتاجرة وما أشبه ذلك وهذا كله إذا لم يخف الرجل فتنة . فإن خافها غض بصره .. » .

والمفهوم من الحجاب على هذا واضح بغير تفسير ، فليس المراد به إخفاء المرأة وحبسها فى البيوت ، لأن الأمر بغض الأبصار لا يكون مع إخفاء النساء وحبسها وراء جدران البيوت وتحريم الخروج عليهن لمزاولة الشئون التى تباح لهن ، ولم يكن الحجاب كما ورد فى جميع الآيات مانعا فى حياة النبى عليه السلام أن تخرج المرأة مع الرجال إلى ميادين القتال ، ولا أن تشهد الصلاة العامة فى المساجد ، ولا أن تزاول التجارة ومرافق العيش المحللة للرجال والنساء على السواء ، ومهما يكن من عمل تزاوله المرأة فى مصالحها اللازمة ، فلا عائق له من الحجاب الذى أوجبه القرآن الكريم ، ولا غضاضة عليها فيه ، لأنه يطلب من الرجل فيما يناسبه كما يطلب منها فيما يناسبها

ومن الحسن أن نذكر أن الأمر بالقرار فى البيوت إنما خوطب به نساء النبى عليه السلام ، لمناسبة خاصة بهن لا تعرض لغيرهن من نساء

المسلمين ، ولهذا بدئت الآية بقوله تعالى : « يا نساء النبى لستن كأحد من النساء » ثم اقترن هذا الأمر بأمر آخر يعم الرجال الذين يفدون على النبى ، فيدخلون مسكنه بغير استئذان وفيه زوجاته رضوان الله عليهن ، غير قارات فى بيوتهن من المسكن الشريف ، فيدخل الزائرون ويخاطبون آله على غير إذن منهن ، ولذلك نهى الزائرون أن يدخلوه حتى يؤذن لهم :

« يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين اناه ، ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث ، إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق ، وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ، وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله .. » «الأحزاب آية ٥٣»

وهذا أدب من آداب الزيارة ينبغى أن يتأدب به الزوار كيفما كانت تقاليد الحجاب فى غير البيوت

فلا حجاب إذن فى الإسلام بمعنى الحبس والحجر والمهانة ، ولا عائق فيه لحرية المرأة حيث تجب الحرية وتقضى المصلحة ، وإنما هو الحجاب مانع الغواية والتبرج والفضول ، وحافظ الحرمات وآداب العفة والحياء وما من ديانة ولا شريعة يحمد منها أن تأذن بالتبرج ولا تنهى عنه ، أو يحمد منها أن تغضى عنه ولا تفرض له أدبا يهذبه ويكف أذاه ..

فمثل هذا التبرج فى الجاهلية الأولى هو الذى منعه الرومان بقانون ، وتغاضوا عنه يوم تغاضوا عن الفتن والملذات التى أطاحت بالدولة وأعقبت العالم سآمة من نزوات الجسد جاوزت حدودها ، وأوشكت أن تنقلب من نقيض الإباحة لكل شىء إلى نقيض الحرمان من كل شىء

ومثل هذا التبرج هو الذى توعده النبى إشعيا بالدمار الذى يعصف بالزينة فلا يبقى لها باقية ، فقال : « .. من أجل أن بنات صهيون

يتشامخن ويمشين ممدودات الأعنـاق غامزات بعيونهن ، خاطرات فى مشيهن ، يخشخشن أرجلهن – يصلع السيد هامة بنـات صهيون ويرى الرب عورتهن ، وينزع السيد فى اليـوم زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأسـاور والبراقع والعصـائب والسلاسل والمنـاطق وخنـاجر الشمامات والأحـراز وخزائم الأنوف .. »

ومثـل هـذا التبرج هـو الذى تمنعـه جميع الشرائع على الورق حيث تسميه «التهتك » أو تسميه الاخلال بنـاموس الحيـاء ، ثـم لا تفلح فى منعه لأنهـا تمنعه بعصا القانون ولا تمنعه بوازع الوجدان والإيمان

الفصل السابع

حقـوق المـرأة

بنيت حقـوق المـرأة فى القـرآن الـكريم على أعـدل أساس يتقرر به إنصاف صاحب الحق ، وإنصاف سائر النـاس معه ، وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات ..

فالمساواة ليست بعـدل إذا قضت بمسـاواة النـاس فى الحقـوق على تفـاوت واجباتهـم وكفايتهم وأعمالهم ، وإنما هى الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح . فإن المرجوح يضيره ويضير النـاس معه أن يأخذ فوق حقـه ، وأن ينـال فوق ما يقـدر عليـه ، وكل من ينقص من حق الراجح يضيره لأنه يغـل من قـدرته ، ويضير النـاس معه ، لأنه يحرمهم ثمرة تلك القـدرة ، ويقعدهم عن الاجتهاد فى طلب المـزيد من الواجبـات ، مـع ما يشـعرون به من بخس الحقوق ..

والمشترعون المحدثون يصلحون عيب المسـاواة المطلقـة بما يدعـونه مساواة فى الفرصة ، وهـو إصلاح مطلوب فى تقـدير العـدالة الاجتماعية ، عنـد معرفة الفرصة واحتمال الاختلاف فيهـا على حسب اختـلاف الأفـراد والأحوال . ولـكن الاحتياط بمساواة الفرصة عبث عنـد اختلاف الجنسين ، واختلاف وظيفة كـل منهما بحكم الفطرة ، ونتائجها فى العلاقات الاجتماعية . فلا محل هنـا لتعليق المساواة بالفرصة السانحة ، إذ كانت الفرصة هنا مقرونة بأوضاع الطبيعة التى لا تبديل فيهـا . فليست هنالك فرصـة تنتظرها المـرأة تبدل من وظائفها ، ومن نتائج هـذه الوظيفة ، فى واجباتها الفطرية والاجتماعية وليست هنالك فرصة تسوى بين الرجل والمرأة ، حيث لا مساواة بينهما فى تركيب البنية ولا فى خصائص التركيب .

وليس من العـدل أو من المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء فى جميـع الاعتبارات ، مـع التفاوت بينهم فى أهم الخصائص التى تنـاط بهـا الحقوق والواجبات ..

وبين الرجال والنساء ذلك التفاوت الثابت فى الأخلاق الاجتماعية ، وفى الأخلاق الفطرية ، وفى مطالب الأسرة ، ولا سيما مطالب الأمومة وتدبير الحياة المنزلية ..

فمن الثابت أن المرأة لم تستقل فى حياة النوع كله بالقوامة على الأخلاق الاجتماعية ، ولم يكن لها العمل الأول قط فى إنشاء قيم العرف والآداب العامة ، ولم يكن خلقها مستمدا من الغريزة ، فهو فى الجانب الاجتماعى منه خاضع لقوامة الرجل وإشرافه فيما هو أقرب الأمور بها ، وألصقها بتكوينها ، وأبرزها بالنسبة إليها خلق الحياء ، وخلق الحنان ، وخلق النظافة التى تشمل الزينة بأنواعها ..

* * *

ومن الثابت كذلك أن الأخلاق الفطرية فى المرأة عرضة للتناقض الذى لا مناص منه بين مطالب الأنوثة ومطالب الكائن الحى فى البيئة الاجتماعية . فلا مناص من التناقض بين شعور الأنثى التى تحس أكبر السعادة فى الاستكانة إلى الرجل الذى تنضوى إليه لما تأنسه فيه من القوة والغلبة ،وبين شعور الفرد الذى يبلغ تمامه بالاستقلال عن كل فرد يفتئت على حدوده الشخصية . ولا مناص من التناقض بين فرح الأم بتمام أنوثتها ساعة الولادة وبين فزع الكائن الحى من الخطر على حياته ، ويقرب منه التناقض بين اكتفاء وظيفة النوع عند حصول الحمل ، وبين عبث الشهوة الجسدية لغيرضرورة نوعية . ولن يذهب هذا التناقض المتغلغل فى أعماق البنية بغير أثره المحتوم فى استقلال الخلق ، وشعور الجد والصدق والصراحة

وإذا صرفنا النظر عن التفاوت المستكن فى الطباع ، وتخيلنا لغير حجة معقولة أنه لا يمنع التسوية بين الجنسين فى الكفايات والواجبات ، فالتفاوت بعد ذلك مسألة من مسائل الوقت وتوزيع العمل بين كل منهما بما يقتضيه وقته المملوك له لأداء عمله . فليس لدى « المرأة وقت يتسع لما يتسع له وقت الرجل من المطالب العامة ، مع اشتغالها بمطالب الحمل والرضاع والحضانة وتدبير الحياة المنزلية .

ونظام الأسرة يستلزم تقرير الرئاسة عليها لواحد من الاثنين : الزوج أو الزوجة ، ولا يغنى عن هذه الرئاسة ولا عن تكاليفها ، أن نسمى الزواج شركة بين شريكين متساويين ، وتوفيقا بين حصتين متعادلتين . فإن الشركة لا تستغنى عمن يتخصص لولايتها ، ويسأل عن قيامها ، وينوب عنها فى علاقتها بغيرها . وليس من المعقول أن تتصدى الزوجة لهذه الولاية فى جميع الأوقات . إذ هى عاجزة عنها على الأقل فى بعض الأوقات ، غير قادرة على استئنافها حين تشاء ..

* * *

هذه الفوارق بين الجنسين تدخل فى حساب الشريعة لا محالة عند تقرير الحقوق والواجبات بينهما ، وتأبى كل مساواة لا تقوم على أساس المساواة بين الحق والواجب ، وبين العمل والكفاية

وهذه هى المساواة التى شرعها القرآن الكريم بين الرجل والمرأة ، أو بين الزوج والزوجة ، أو بين الذكر والأنثى ، ولا صلاح لمجتمع يفوته العدل فى هذه المساواة ، ولا سيما المجتمع الذى يدين بتكافؤ الفرص ويجعل المساواة فى الفرصة مناطا للانصاف

للمرأة مثل ما للرجل وعليها مثل ما عليه ..

« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » . « البقرة ٢٢٨»

وكل منهما قوة عاملة فى دنياه ، يطلب منه عمله ويحق له جزاؤه :

« أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى » . «آل عمران آية ١٩٥»

ولكل منهما سعيه وكسبه :

« للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » « النساء آية ٣٢»

ولا يختلفون فى نصيب مقدور بغير التكاليف التى تفرض على الرجل وحده ، فللذكر من الأبناء مثل حظ الأنثيين فى الميراث :

« يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » « النساء آية ١١»

وكذلك نصيب الأخوة من رجال ونساء

ومسوغ هذا التفاوت أن الأخ مسئول عن نفقة أخته ، وأن الابن يعول من لا عائل لها من أهله ، وأن رب البيت عامة هو الزوج أو الأب أو الرشيد من الأبناء والأخوة ومن إليهم ، وتقرير وجوب السعى على

الرجـل أولى وأصلح من تقـريره على المـرأة التى يظلمها من يساويها به فى واجبـات السعى على المعـاش ، مـع نهوضهـا بواجب الأمومة والحضـانة وتدبير المعيشة المنزلية

* * *

ويتفاوت الرجل والمـرأة فى غـير الميراث فى بعض مسائل الحقوق التى تتصل بالسعى والمعـاش ، ومنهـا مسألة الشهادة على الديون والمواثيق :

« واستشهِدوا شهيدين من رجالكُم ، فإن لـم يكُونا رجُلين فرجُلٌ وامرأتان ممَّن ترضـوْن من الشـهداء أن تضِل إحداهما فتُذكر إحـداهُما الأخـرى .. » «البقرة ٢٨٢»

والشهادة فى جميع الأحوال ــ كما نص عليهـا القرآن الكريم ــ عمـل يعـالج فيـه الشـاهد أن يتغلب على دخائل الحب والبغض ويتجنب الميـل مـع هـواه :

« يأيهـا الَّذين آمنُوا كُونوا قوامِين بالقِسط شُهـداء للـه ولو على أنفسِكُم أو الوالِدين والأقـربين أن يكُن غنيًّا أوْ فقـيرا فاللـه أولَى بهمـا فلا تتَّبعوا الهَوى أن تعدلُوا وإن تلووا أو تعرضـوا فإنَّ اللـه كان بما تعمَلُون خبِيرا .. »

«سورة النساء ١٣٥»

« ... يأيهـا الَّذين آمنُوا كونوا قوامِين للـه شُهَداء بالقِسط ولا يجرمنَّكُم شنآن قَوم على ألاَّ تعـدلوا ، اعدلـوا هُو أقرب للتقوَى .. »

«سورة المائدة ٨»

والقضية فى الشهادة هى قضية العـدل وحمـاية الحق والمصلحة ، ولهـا شروطها التى يلاحظ فيها المبـدأ وضمان الحيطة على أساسه السليم . والمبدأ هنـا ــ كما ينبغى أن تتحراه الشريعة ــ هو دفـع الشبهة من جانب الهـوى وما يوسـوس به للنفس فى أحـوال المحبـة والـكراهة وعلاقات الأقـربين والغـرباء ، وليس بالقـاضى العـادل من يعـرض له هـذا المبـدأ ، فيقضى بالمساواة بـين الجنسين فى الاستجابة لنـوازع الحس ، والانقياد لنـوازع العاطفة ، والاسترسال مـع مغـريات الشعور من رغبة ورهبة . فالمبدأ الذى ينبغى للقاضى العـادل أن يرعاه هنـا حريصا على حقـوق الناس أن يعلم أن

النساء لا يملكن من عواطفهن ما يملكه الرجال ؛ وأنه يجلس للحكم ليحمى الحق ، ويدفع الظلم ، ويحتاط لذلك غاية ما فى وسعه من حيطة ، لأنه أمر لا يعنيه لشخصه ، ولا يحل له أن يجعله سبيلا إلى تحية من تحايا الكياسة ؛ أو مجاملة من مجاملات الأندية • وقديما كانت هذه التحايا والمجاملات تجرى فى ناحية من المجتمع ، وتجرى معها فى سائر نواحيه ضروب من الظلم للمستضعفين والمستضعفات تقشعر لها الأبدان

* * *

وعلى هذه السنة من تقرير المبادىء السليمة فى شئون العدالة والمصلحة تجرى شريعة القرآن الكريم ، حيث تقتضى الحيطة لحماية البرىء ، وانصاف المظلوم ، وأن يزداد عدد الشهود من الرجال فلا يكتفى منهم بالشاهد والشاهدين ، إمعانا فى دفع الشك وتأويله — حيث وجد — لمصلحة المتهم ، حتى تلزمه الإدانة بنجوة من الشكوك والشبهات

ولقد يوجد من النساء من تقوم شهادة إحداهن بشهادة ألف رجل ، ولقد يوجد من الرجال ألوف لا تقبل منهم شهادة ، ولكن المشترع الذى يقول — لأجل ذلك — إن مزاج الرجل ومزاج المرأة سواء فى الحس والعاطفة ، ينقبل من مغالطة الواقع والضمير ما يبطل تشريعه وينحيه عن هذا المقام ••

وليس من غرضنا فى هذا الكلام على حقوق المرأة ، أن نفصل الأعمال التى تجوز لها فى المجتمع • فإنها فيما نرى لا تقبل الإحصاء ، ولا تتشابه فى المجتمعات ، مع اختلاف الزمن وتباين الأحوال ، وإنما نجتزىء فى كلامنا هنا ببيان حكمة الاختلاف حيث وجد اختلاف الحقوق • فأما الأعمال المباحة للمرأة فهى الأعمال المباحة للرجل بغير تمييز ، وكل ما تحاط به من حدود ، أن تمضى على سواء الفطرة ، فلا تخل بالقوامة الضرورية للمجتمع وللأسرة ، إذ هى قوامة لا بد من تقريرها لأحد الجنسين وليس من الطبيعى ولا من المعقول أن يتساوى فيها الجنسان

وبعد : فإن حقوق الإنسان المثالية أمل من آمال الطوبيات التى نترقبها فى المستقبل ، ولا نتبينها على جليتها فى مجتمع من مجتمعات الأمم الحاضرة ولا الأمم الماضية ، كائنا ما كان قسطها من الحضارة

والمعـرفة ، لأن المجتمـع الأمثـل صـورة متخيلة ، لم يزل رواد الإصـلاح أنفسهم يتلمسون إليه السبل ولا يتفقون عليهـا ولا على الغـاية المنشـودة التى تؤدى إليهـا .

بيـد أننا نستطيع بغير تردد أن نفهم إن المجتمع الأمثل ليس هو المجتمع الذى تضطر فيـه المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت أطفالها

وليس هـو المجتمع الذى تعطل فيـه أمومتها ، وتنقطع لذاتها ،وتنصرف إلى مطالبها وأهوائها ..

وليس هو المجتمع الذى ينشأ فيـه النسل بغـير أمومة ، وبغير أبوة ، وبغـير أسرة ، كأنه محصـول من محاصـيل الزراعة التى تتولاها الدولة عن الجماعة البشرية ..

وإذا اتخذنا حالة المرأة النافعة لنفسها ولنوعها مقياسا للمجتمع الأمثل ، فخير ما يكون عليـه هـذا المجتمتع – إذن – أن تـكون المرأة فيه مكفولة المؤنة فى أمومتها ، وأن تـكون لهـا كفـاية الأم التى تؤهلهـا لتزويد الأمة بجيلهـا المقبـل ، على أصلح ما يرجى من سـلامة البـدن وسـلامة الفـكر والطـوية ..

وفى مثـل هـذا المجتمع تجرى العلاقة بـين الجنسين على سـنة توزيع العمل وتقسيم الحقـوق بالقسطاس،كـل جنس يتـكفل بمـا هـو أوفق له وأقـدر عليـه ويملك من الحقوق ما يحتـاج إليـه ، ويتخلى عن العمل الذى لا يناسبه ولا يلجأ إليـه إلا على اضطرار ..

ومركز المرأة حيث أقامها القـرآن الكريم ، كفيل لهـا بكل ما يعـوزها لتحقيق رسالتها الفطرية فى هـذا المجتمع المثالى على الوجه الأمثل

ويحـدث فى المجتمعات الحاضرة أن تحـول العـوارض الـكثيرة دون انتظام المجتمـع على هـذه السـنة القـويمة من توزيع الأعمـال وتقسيم الحقوق ، لاختـلال أوضـاعه السياسية والاقتصادية والنفسية ، فيما يعـم الرجال من جميـع الطبقات ولا يخص المـرأة وحـدها بـين حيـاة الأسرة والحياة العـامة ، فتضطر المـرأة إلى الكدح لقوتها وقـوت صغارها ، وتعجز

عن تكاليف الأمومة ، وتدبير البيت ، والمشاركة بحصتها من الحياة الزوجيـة . وهـذه حالة خلل تتضافر الجهود لإصلاحها وتبديلها ، ولا يصـح أن تتضافر لإبقائها واستدامتها وإقامة الشرائع والقوانين لتثبيتها . وعلى هـذا النحـو تضافرت الجهـود من قبـل على إصلاح الخلل الذى كان يدفع بالأطفال إلى العمـل لمعـاونة الآبـاء والأمهـات فى تحصيل أقـواتهـم وضرورات معيشتهم ، فعولج هـذا الخلل بتحريم تشغيلهم ، وعولج الخلل من قبيله بالحظر العـاجل تارة وبالحظر المتراخى مـع الزمن تارة أخرى ، ولم تـكن علة من علل هـذا الخلل وأشباهه حجـة على صلاحه وإقامته مقـام الحـق الذى يُصان ولا يتبدل ..

وقـد تمضى السنون ، بل تمضى القـرون ، قبـل أن يسـتقر المجتمع الإنسانى على الوجه الأمثل فى حقـوق المـرأة خاصة ، وفى حقـوق أبنـائه وبنـاته من الرجال والنساء على التعميم ، وقـد تلجأ المرأة غـدا كمـا تلجأ اليـوم إلى كسب الرزق ودفـع الحاجـة ، والاعتصام بالعمـل من الضنك والتبذل ، فإذا سيقت المـرأة إلى هـذه المآزق ، فليس فى أحكام الإسـلام حائـل بينهـا وبين عمـل شريف تـزاوله المـرأة . وليست كثرة العـاملات فى الغـرب اليـوم وقلتهن فى الشرق لمـانع من مـوانع الأحكام الإسلامية وإنما هو الفـارق بين مجتمع ومجتمع ، وبين أطـوار وأطوار ، ومثـل هـذا الفـارق كان على أقـواه وأشـده بين مجتمعات الغـرب اليـوم ومجتمعاته بالأمس . فنـدر عـدد المشتغلات بالأعمال العـامة بين الغربيـات من قبـل لأسباب اجتماعية واقتصادية ، ويندر عـدد المسلمات المشتغلات بهـا اليـوم لأسبـاب كتلك الأسبـاب ، وقـد يطـرأ عليهـا التبديل عجلا أو متمهلا على حسب الأحـوال ..

وفى وسـع المرأة المسلمة التى تحرم قوامة البيت أن تزاول من العمـل الشريف كل ما تزاوله المرأة فى أمم الحضارة ، فلهـا نصيبها ممـا اكتسبت ، ولهـا مثـل الذى عليهـا بالمعروف ، وذلك حقها الذى تملكه ، كلمـا سيقت إليـه أو كلما اختارته لمصلحتها ، وذلك حقها فى القرآن الكريم

الفصل الثامن

الـــزواج

الزواج صـــلة شرعيـــة بين الرجل والمرأة ، تسن لحفظ النوع وما يتبعـــه من النظم الاجتماعيـــة

وشريعة الاســـلام فى نظام الزواج بهـــذه المثـــابة ، شريعـــة تامة تحيط بجميع حالاته ، وهى على أتمّهـــا فى الجانب الذى يتنـــاوله أشـــد النقـــد من قبل المخالفين للاسلام عامة ، أو المخالفين فيـــه لنظام الزواج على التخصيص ، ونريد به الجانب الذى ينص على إباحة تعـــدد الزوجات

فالاسلام لم ينشىء تعـــدد الزوجات ، ولم يوجبـــه ، ولم يستحسنه ، ولكنـــه أباحه فى حالات يشترط فيهـــا العـــدل والكفاية ، ولا تحسب الشريعة الاجتماعيـــة تامة وافيـــة ببيـــان المبـــاح والمحرم فى جميع الحالات ، إن لم تعرض لهـــذا الجانب من جانب الزواج ، ولم تعتبره احتمالا من الاحتمالات ، التى تحتاج إلى النص عليهـــا بالاباحة أو بالتحريم

فليس البحث هنـــا عن تعـــدد الزوجات هـــل هو واجب أو غير واجب ، وهل هو من العلاقات المثاليـــة أو من العلاقات التى تتخلف عن مقـــام المثـــل الأعلى فى الأخـــلاق • فإن الشرائع لا تفرض للمثل الأعلى الذى يتحقـــق به الكمـــال ، ولكنهـــا تفرض لأحوال الضرورة كمـــا تفرض لأحوال الاختيـــار ، ويحسب فيهـــا حساب ما يقبل على الرضى ، وما يقبـــل على الكره • ولا بـــد فيـــه من حكم للشريعة تقضيه عند الحاجة إليـــه •

فليس النص على إباحة تعدد الزوجات لأنه واجب على الرجل أو مستحسن مطلوب ، وإنمـــا النص فيـــه لاحتمـــال ضرورته فى حالة من الحالات • ويكفى أن تدعو إليـــه الضرورة فى حالة بين ألف حـــالة ، لتقضى الشريعـــة بمـــا يتبع فى هـــذه الحالة ولا تتركهـــا غفـــلا من النص الصريح

ومن مخالفة الواقع أن يقـــال ان هـــذه الحالة لا تعرض للنـــاس فى وقت من الأوقات ، فان مثلا واحـــدا من أمثـــلة كثيرة قـــد يجعل السماح بتعـــدد

الزوجات أفضل الحلول ، ويجعل كل حل سواه قسوة بالغة أو تعطيلا لأشرف الأغراض التى يشرع من أجلها الزواج

فقد يحدث أن تصاب الزوجة بمرض عضال ، يقعدها عن واجباتها الزوجية ، ويفقدها وظيفة الأمومة ، فاذا امتنع تعدد الزوجات فى جميع الحالات فلا محيص للزوج الذى عقمت زوجته ، وعجزت عن تدبير بيتها ، من تطليق تلك الزوجة ؛ أو من الابقاء على زواج فقد معناه ، وبطل الغرض الأكبر منه للأسرة وللنوع ؛ ولم يبق منه للرجل إلا تكاليف الخدمة البيتية التى تعوله وتعول زوجته بلا عقب ولا سكن يطمئن إليه ..

فالسماح بتعدد الزوجات فى هذه المشكلة البيتية حل مقبول أسلم وأكرم من نبذ المرأة المريضة . ومن إكراه الرجل على العقم والمشقة . وليس من موانع التشريع فى أمثال هذه المشكلات ، أن تكون فيه غضاضة على المرأة التى يبنى الرجل بزوجة أخرى ، مع بقائها فى عصمته . فإن الغضاضة لاحقة بها فى الطلاق ، وليست الغضاضة التى تصيب الرجل المقسور على العقم واحتمال تكاليف الخدمة البيتية بالأمر الذى يسهو عنه التشريع ، بل هى أولى بنظر الشريعة التى تقدس الزواج وتحفظ قوامه ، إذ كان إهمالها إهمالا لحكمة الزواج ، وإلغاء لمقصد الشارع من إبرام الصلة بين الزوجين ، وتحريم الزنى والفسوق

وقد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يؤويها غيره ، ويكون لها نسل لا يرعاه الزوج الغريب عنها ، فمن الحذلقة المرذولة أن يقال إن الاحسان إليها بالصدقة أكرم لها من كفالتها فى عصمته ، ورضاها فى هذه الحالة أولى بالتقديم من رضى زوجته التى تعميها الاثرة عن كل شعور غير شعورها ، فكلتاهما امرأة ، وكلتاهما إنسان يحق له العطف والحماية من الكدر والشقاء ..

وليس بالنادر أن تمر بالأمم أزمات ، يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال ، كما يحدث فى أعقاب الحروب والثورات ، وقد يحدث فى أعقاب الأوبئة التى تنتقل عدواها فى المجامع العامة ، فلا تتعرض لها المرأة كما يتعرض الرجل ، وقد يحدث أن تكون زيادة عدد الاناث ظاهرة مطردة فى كثير من الأنواع كما يقول بعض المشتغلين بعلم الاحياء ، فاذا حدث هذا

الاختـــلال فى نسبة التساوى بين الجنسين ، فليس لهـذه المشكلة حـل أسلم وأكرم من السماح بتعـدد الزوجات • لأن المرأة التى لا تتزوج تعيش عيشـة البطالة والفتنة ، أو تكدح فى طلب الرزق بعمل من الأعمـال لا يتيسر لجميع النساء ، وتبتلى بالعقم فى الحالتين

وما من اعتراض على هـذا الحـل يبنيـه المعترض على المبـدأ الجـد فى علاج أدواء المجتمع ، والاخلاص فى تقدير مصائبه وآفاته • فانهم يحسبون أن الحرص على كرامة المبدأ — الخيـالى — كفيل لهـا بالصيانة ، وكفيـل للمجتمع بحل مشكلة الزواج ، وما من أحـد يعجز عن المغالاة بكرامة المرأة ، وما ينبغى لهـا فى عالم الخيـال ، ولكن كرامة المرأة فى الحق وفى الواقع لا تساوى شـيئا عنـد من يرتضى لهـا العقم ، والابتـذال ، والاغضاء عن خـلائل الزوج ، وسراريه ، ولا يأذن لهـا أن تؤثر الرضى بتعـدد الزوجات على الرضى بكل هـذه المساوىء والمحظورات ، وهى صاحبة الحق فى الاختيار بين الأمرين ، فانهـا لا تساق كرها إلى الزواج ، إذا سـمح الشارع بتعـدد الزوجات ، ولكنهـا تساق كرها إلى العقم والغواية إذا حرمه عليهـا الشارع ، ولم يغلق دونهـا طريق الاسفاف والابتـذال • فمن تعلل بحق المرأة ، فليترك لهـا على الأقل أن تكون هى صاحبـة الاختيـار بين العـلاقة المشروعة على علاتهـا ، وبين العلاقة التى تحرم عليهـا فى كل شريعـة وكل دين • والواقع أن التشريع الذى يحرم تعـدد الزوجات لا يحـد من حرية الرجل بمقـدار ما يحـد من حرية المرأة ، لأن الرجل لا يعـدد زوجاته بغير مشـيئة المرأة •• فهـذه المشيئة هى التى يقع عليها الحجر ، ويفرض عليهـا القصور ، أو تضرب عليهـا الوصاية من قبل الشارع ، فلا ترجع إليهـا الحرية فيما ترتضيه •

وقـد سكتت الشرائع الاجتماعية ، قبل الاسلام ، عن كل حكم من أحكام الزواج غير الحكم المفهوم من إباحتـه على إطـلاقه بغير عـدد محـدود من الزوجات ، أية كانت نسـبة العـدد بين الجنسين ، وقـدرة الزوج على مؤنة البيت ، وحالة المجتمع من توفير أسباب المعيشة البيتيـة • فلم تفرض شريعة منهـا أى فارق بين زواج وزواج ، ولا بين حـالة ممكنـة وحالة متعـذرة ،

أو بين حالة يحسن فيها الاكتفاء بالزوجة الواحدة . وحالة يبطل فيها مقصد الزواج بهذا الاكتفاء . وذلك هو النقص الذى تداركه الاسلام حين لمح الفوارق الكثيرة بين ظروف الزواج من وجهته الاجتماعية أو وجهته البيتية : فعرف الحالة المثلى للعلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة ، كما عرف الحالة القاسرة التى يضطر إليها الزوج ، وتضطر إليها الزوجة ، ويضطر إليها المجتمع والشارع : لأنها أصلح من تعطيل الزواج ، وأوفق من العزوبة والابتذال

فالشرائع المدنية عامة قبل الاسلام . كانت تبيح تعدد الزوجات واقتناء السرارى بغير تحديد للعدد . ولا التزام بشرط من الشروط ، غير ما يلتزمه الزوج من المؤنة والمأوى

والشريعتان الدينيتان السابقتان للاسلام — وهما الاسرائيلية والمسيحية — مختلفتان فى أحكام الزواج وفى النظر إلى معناه وغايته من الوجهة الروحية ..

فالشريعة الاسرائيلية أباحت تعدد الزوجات بمشيئة الزوج حسب رغبته واقتداره ، ويُفهم من أخبار العهد القديم أن داود وسليمان عليهما السلام — وهما ملكان نبيان — جمعا بين مئات من الزوجات الشرعيات والاماء ، ولم يلحق بهما اللوم إلا لما نسب إلى داود من الزواج بامرأة قائده « أوريا » بعد تعريضه للقتل فى الحرب ، وما نسب إلى سليمان من مطاوعته لاحدى زوجاته فى إقامة الشعائر المخالفة للدين

ففى الاصحاح الثانى عشر من سفر صمويل الثانى يقول النبى ناثان لداود : « أنا مسحتك ملكا على إسرائيل وأنقذتك من يد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك .. لماذا أخذت امرأة « أوريا » لك امرأة ؟ » ..

وفى الاصحاح الحادى عشر من سفر الملوك الاول أن الملك سليمان : « أحب نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون : موآبيات وعمونيات وأورميات وصيدونيات وحيثيات .. فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة ، وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلثمائة من السرارى . فأمالت نساؤه قلبه .. »

ويقول نيوفلد صاحب كتاب « قوانين الزواج عند العبرانيين

الأقدمين » (١) : « إن التلمود والتوراة معا قـد أباحا تعـدد الزوجات على إطـلاقه ، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد فى عـدد الزوجات ، وإن قوانين البابليين وجيرانهم من الأمم التى اختلط بهـا بنو إسرائيل كانوا جميعا على مثل هـذه الشريعة فى اتخاذ الزوجات والاماء »

ومما لاحظه معظم المؤرخين للنظم الاجتماعيـة بين العبرانيين وجيرانهم الشرقيين ــ كمـا لاحظه نيوفلد ــ أن إباحة تعـدد الزوجات على إطـلاقه ، مصحوبة باباحة التسرى على أنواعه ، وهى كثيرة كما يؤخـذ من الأسماء التى كانت تطلق على النساء المملوكات فى مصطلحات العهد القديم ، فكان للرجل أن يملك ما يشـاء بين أمة وسرية وجارية وعبـدة وسبية من النسـاء المملوكات بالسبى أو الشراء . وقـد يؤخـذ من أعمالهن المنسوبة إليهن فى كتب العبرانيين انهن درجات مختلفات فى المنزلة الاجتماعية والصفات الشرعية ؛ ولكن الواحدة منهن قـد تذكر باسم جارية فى موضع ، واسم أمـة فى موضع آخر ؛ ويعود هـذا ــ على الأرجح ــ إلى حالة المـالك الذى يستطيع أحيـانا أن يخصص للخدمة المنزليـة خادمة غير السرية ، ويحتـاج أحيـانا إلى استخدام السرية فى أعمـال البيت كلهـا مما تقوم بـه الزوجة عادة حيث لا توجـد الجـارية أو السرية . وأيا كان عمـل النساء المملوكات فهن ــ بطبيعـة الحـال ــ لا يتساوين فى المكانة الأدبيـة ولا فى قيمـة الثمن ، ولا فى صفـات الجمـال والذكاء ، ومنهن من كانت تحـل محل الزوجة العقيـم برضى الزوجة ؛ لتـلد للرجل ذرية تتبنـاها تلك الزوجة ، وتنتقل إليهـا حقوقها فى الميراث ؛ وتظـل الجـارية أم البنين فى مقـام وسط بين مقـام ربة البيت والأمة المملوكة التى تبـاع وتشترى

وكل هـذه العلاقات بين الرجل ونساء بيتـه كانت تبـاح على إطلاقها ، ولا يشرع لهـا قيـد غير قيـد الوثيقـة الشرعيـة ، سـواء كانت وثيقـة زواج أو وثيقـة شراء ..

---

(١) Ancient Hebrew Marriage Laws : by E. Neufeld.

وبقيت حقوق الزوجات ، وأشباه الزوجات ، على هـذه الحال فى الشرائع القديمة قبل الاسلام إلى زمن غير بعيـد

ثم جاءت المسيحية — وهى أكبر الديانات الكتابيـة بعـد ديانات أنبيـاء بنى إسرائيل — فلم تتوسع فى التشريع الاجتمـاعى ، لأنهـا نشأت فى بيئـة مكتظـة بالشرائع ، تستولى عليهـا الأمتـان اللتـان أسرفتـا إسراف الغلو المفرط فى سن القوانين ، والارتبـاط بحروف « النواميس » .. فذكرت هـذه الديانة الجـديدة شيئا عن الزواج فى ناحيتـه العبادية ، أو فى ناحيتـه التى تتصل بالعـالم الآخـر دون عالم الحيـاة الدنيـا ، ولم يرد فى كتبهـا نص صريح بتحريم تعـدد الزوجات ، وإنمـا ورد فى كلام بولس رسولهـا الكبير استحسان الاكتفـاء بزوجة واحـدة ، لرجل الدين المنقطع عن مآرب دنيـاه ، ذهابا إلى الرضى بأهون الشرين ، وقيـاسا على أن ترك الزواج لمن استطاعه خير من الزواج

وبقى تعـدد الزوجات مباحا فى العالم المسيحى إلى القرن السادس عشر ، كمـا جاء فى تواريخ الزواج بين الأوربيين ، ويقول وسترمارك Westermarck فى تاريخه : « ان ديارمات Diarmat ملك أيرلندة كان له زوجتـان وسريتان ، وتعـددت زوجات المـلوك الميروفنجيين غير مرة فى القرون الوسـطى ، وكان لشرلمـان زوجتان وكثير من السرارى ، كما يظهر من بعض قوانينـه أن تعـدد الزوجات لم يكن مجهولا بين رجال الدين أنفسهم ، وبعـد ذلك بزمن كان فيليب أوف هيس ، وفردريك وليـام الثـانى البروسى ، يبرمان عقـد الزواج مع اثنتين بموافقـة القساوسة اللوثريين ، وأقر مارتن لوثر نفسـه تصرف الأول منهما ، كما أقره ملانكتون Melankton وكان لوثر يتكلم فى شتى المناسبات عن تعـدد الزوجـات بغير اعتراض ، فانه لم يحـرم بأمر من اللـه ، ولم يكن ابراهيم — وهو مثل المسيحى الصادق — يحجم عنـه إذ كان له زوجتان . نعم إن اللـه أذن بذلك لأناس من رجال العهـد القديم فى ظروف خاصـة ، ولكن المسيحى الذى يريد أن يقتـدى بهم ، يحق له أن يفعل ذلك متى تيقن أن ظروفه تشبه تلك الظروف . فان تعـدد الزوجات على كل حال أفضل من الطـلاق . وفى سنة ١٦٥٠ الميلادية — بعد صلح وستفاليا ، وبعد أن تبين النقص فى عـدد السكان من جراء حروب الثـلاثين — أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قرارا

يجيز للرجـل أن يجمع بين زوجتين • بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى ايجاب تعـدد الزوجـات . ففى سـنة ١٥٣١ نادى اللامعمدانيون فى مونستر صراحة ، بأن المسيحى — حق المسيحى — ينبغى أن تكون لـه عـدة زوجات ، ويعتبر المورمون كما هو معلوم أن تعـدد الزوجات نظام الهى مقـدس •• »

ومن المعلوم أن اقتنـاء السرارى كان مباحا على إطلاقه كتعدد الزوجات ، مع إباحة الرق جملة فى البلاد الغربيـة ، لا يحـده إلا ما كان يحـد تعـدد الزوجات ، من ظروف المعيشة البيتيـة ومن صعوبة جلب الرقيقـات المقبولات للتسرى من بلاد أجنبيـة ، وربما نصح بعض الأئمة بالتسرى لاجتناب الطلاق فى حالة عقم الزوجة الشرعيـة • ومن ذلك ما جاء فى الفصل الخامس عشر من كتاب الزواج الأمثل للقديس أوغسطين • فانه يفضل التجاء الزوج إلى التسرى بدلا من تطليق زوجتـه العقيم

وتشير موسـوعة العقليين Rationalist Eneyclopedia إلى ذلك ، ثم تعود إلى كلامها عن تعـدد الزوجات فتقول إن الفقيـد الكبير جروتيوس دافع عن الآباء الأقدمين ، فيما أخـذه بعض النـاقدين المتأخرين عليهم من التزوج بأكثر من واحـدة لأنهـم كانوا يتحرون الواجب ولا يطلبون المتعـة من الجمع بين الزوجـات

ويرى وسترمارك أن مسألة تعـدد الزواج لم يفرغ منهـا بعـد تحريمه فى القوانين الغربيـة ، وقـد يتجـدد النظر فى هـذه المسألة كرة بعد أخرى ، كلما تحرجت أحوال المجتمع الحديث ، فيمـا يتعلق بمشكلات الأسرة ، فتساءل فى كتـابه المتقـدم ذكره : « هل يكون الاكتفـاء بالزوجـة الواحـدة ختـام النظم ونظـام المستقبل الوحيـد فى الأزمنـة المقبـلة ؟ » ثم أجاب قائلا : « إنه سـؤال أجيب على آراء مختلفـة •• إذ يرى سبنسر أن نظـام الزوجة الواحـدة هو ختام الأنظمة الزوجيـة ، وإن كل تغيير فى هـذه الأنظمة لا بـد أن يتأدى إلى هـذه النهـاية ، وعلى نقيض ذلك يرى الدكتور ليبون Lebon أن القوانين الأوربيـة سوف تجيز التعدد ، ويذهب الأستاذ اهرنفيل Ehrenfel إلى حـد القول بأن التعدد ضرورى للمحافظة على بقـاء « السلالة الآرية »

ثم يعقب وسترمارك بترجيح الاتجاه إلى توحيد الزوجة إذا سارت الأمور على النحو الذى أدى إلى تقريره

كذلك كانت أنظمة الزواج فى العالم قبل الاسلام ، وكانت بها ـ كما يرى ـ حاجة شديدة إلى الاصلاح والتقويم ، وينحصر كلاهما فى شريعة واجبة ، تحد من الاباحة المطلقة ، وتهدى إلى الزواج السوى ، ولا تهمل مع هذه الهداية أن تقدر الضرورة التى تلجىء الزوج والزوجة ، وقد تلجىء المجتمع كله ، إلى حالة ليست بالسوية ولا بالمأثورة مع المشيئة والاختيار ، ولكنها تقع فى الحياة على كثرة أو على قلة ، فلا يجوز أن تهملها الشريعة التى تقدر مصالح الناس فى حياتهم الدنيا ، وتحسب حسابها لحياتهم الدنيوية كما تحسبه لحياتهم الروحية

وهذا الاصلاح المنتظر هو الاصلاح الذى جاء به الاسلام على أوفاه من جانب التشريع ..

* * *

جاء الاسلام فلم ينشىء تعدد الزوجات ، ولم يوجبه ، ولم يستحسنه ، ولكنه أباحه وفضل عليه الاكتفاء بالزوجة الواحدة ، وفضله على تعطيل الزواج فى مقصده الطبيعى والشرعى ، بقبول العقم ، والتعرض للغواية ، وفرض العزوبة ـ وهى تجمع بين العقم والعزوبة معا ـ على كثير من النساء عند اختلال النسبة العددية بين الجنسين

ويزيد على ذلك أنه حفظ للمرأة حريتها التى يتشدق بها نقاد الشريعة الاسلامية فى أمر الزواج ، لأن إباحة تعدد الزوجات لا يحرم المرأة حريتها ، ولا يكرهها على قبول من لا ترتضيه زوجا لها ، ولكن تحريم التعدد يكرهها على حالة واحدة ، لا تملك غيرها ، حين تلجئها الضرورة إلى الاختيار بين الزواج بصاحب زوجة ، وبين عزوبة لا يعولها فيها أحد ، وقد يعجزها أن تعول نفسها

واشترط القرآن الكريم العدل بين الزوجات فى حالة التعدد على أن لا يزيد عددهن عن أربع :

« فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » «سورة النساء آية ٣»

ثم ذكر الرجـال بصعوبة العـدل عسى أن يتريثوا قبـل الاقـدام على الحـرج :

« ولن تستطيعوا أن تعـدلوا بين النسّاء ولو حرصتم » «النساء ١٢٩»

ولا نحسب أن الأمر فى تحـديد عـدد الزوجات بأربع يدعو إلى سـؤال من أحـد يمارس حـدود التنصيص فى الشريعة • فإن التحديد يقتضى الوقوف عـد حـد متعـارف عليـه • وما من سبب يقتضى أن يكون عـدد الكتيبـة فى الجيش مائة ، ولا يكون تسعة وتسعين ، أو مائة وواحـدا ، إلا جاز لهـذا السبب نفسـه أن يكون العـدد أكثر من ذلك ، أو أقـل من ذلك ، بغير فارق فى التنفيـذ ، وما من سبب يقتضى أن تكون درجة النجاح فى الامتحان خمسين ، ولا يقتضى كذلك أن يجعلهـا ستين أو أربعين • وإنما يجب الوقوف عنـد حـد معلوم ، ويقتضى ذلك الحـد أن يكون العـدد أقرب إلى الغرض المطلوب

وعند حسبان الزيادة الراجحة فى عـدد النساء بالنسبة للرجال ، لا يجدى أن يكون الحـد اثنتين وحسب ، إذ أن الرجـال لا يتساوون فى القـدرة على أعبـاء الزواج كيفما كان عـدد الزوجات •• فمنهم من يعييـه أن يعول زوجة واحـدة ، ومنهم من لا يُعييـه أن يعول الكثيرات ؛ وليست أقسـام الرجال على حسب هـذه القـدرة معلومة لولاة الأمر المشرفين على صيانة الحـدود ، فـلا مناص من حسبان من يستطيع تكاليف الزوجات الثلاث والأربع إلى جانب الذى يُعييـه تكاليف الزوجة والزوجتين ؛ وهذه موازنة ينتهى عنـدها الحـد المعقول ، متى كان من الواجب أن تنتهى إلى حـد معقول

وحسب الشريعـة أن تقيم الحـدود وتوضح الخطة المثلى بين الاختيـار والاضطرار ، وأما ما عـدا ذلك من التصرف بين النـاس ، فشأنه شـأن جميع المباحات التى يحسن النـاس وضعها فى مواضعها ، أو يسيئون العمـل والفهم فيهـا على حسب أحوال الأمم والمجتمعات من الارتقـاء والهبوط ، ومن المعرفة والجهل ، ومن الصلاح والفساد ؛ ومن الرخاء والشدة ، ومن وسائل المعيشـة على التعميم

فالمباحات الاجتماعية والفردية كثيرة تأذن بهـا الشريعة ؛ ولكنها لا تأخذ بأيدى النـاس ليحسنوا تناولهـا والتصرف فيهـا ، فليس أكثر من الطعـام المبـاح ، وليس أكثر من أضرار الطعـام بمن يستبيحونه على غير وجهـه ،

وبالزيادة أو النقص فى مقداره ، وبالخلط بين ما يصلح منه للسليم وما يصلح للمريض ، وما يطيب منه فى موعد ولا يطيب فى موعد سواه ، وإنه لمن الشطط على الشرائع — وعلى الناس — أن ننتظر من الشارع حكما قاطعا فى كل حالة من هذه الحالات ، لأن الضرر من فرضها على من يتولاها بغير بصيرة أوخم وأعظم من تركها للتجربة والاختبار ..

إن الممنوع من تعدد الزوجات لا حيلة فيه للمجتمع إلا بنقض بناء الزواج ، وإهدار حرماته ، جهرة أو فى الخفاء .

أما المباح من تعدد الزوجات فالمجتمعات موفورة الحيلة فى إصلاح عيوبه على حسب أحوالها الكثيرة من أدبية ومادية ؛ ومن اعتدال أو اختلال فى تكوين أسرها وعائلاتها وسائر طبقاتها

فالتربية المهذبة كفيلة بالعلاقة الصالحة بين الزوج والزوجة ، فلا يحمد الزوج نفسه علاقة بينه وبين امرأته لا تقوم على العطف المتبادل ، والمودة الصريحة ، والمعاونة الثابتة فى تدبير الأسرة ، ولا يتهيأ له جو البيت على المثال الذى يرتضيه مع زوجتين تدعوه إلى الجمع بينهما داعية من دواعى الاثرة والانقياد للنزوات

وقد ينشأ المانع لتعدد الزوجات فى حالتى الغنى والفقر على السواء فالغنى يستطيع أن ينفق على بيوت كثيرة ، ولكنه لا يستطيع أن يجد غنيا مثله يعطيه بنته ، ليجمع بينها وبين ضرة تنازعها ، ولو اعتزلها فى معيشة أخرى ، وقد يشق عليه أن ينفق على الزوجات الغنيات بما تتطلبه هذه النفقة من السعة والاسراف ، وإذا وجد النساء الفقيرات فلعلها حالة لا تحسب إذ ذاك من أحوال الاضطرار بالنسبة لمن يقبلن عليها من الزوجات

والفقير قد يحتاج إلى كثرة النساء والأبناء لمعاونته على العمل — ولا سيما العمل الزراعى — ولكنه يهاب العالة ويحجم عما يجده من تحصيل النفقة والمأوى ..

والمجتمع يحق له أن يشترط الكفاية فى الزوج لتربية أبنائه ، ويتوخى لذلك دستورا يحافظ على حرية الرجال والنساء ، ولا يخل بحقوقهم فى التراضى

على الزواج متى اتفقت رغبتهم عليـه ، وليس من العسير تسويغ ذلك الدستور من جانب المجتمع ، لأن الأزواج المقصرين يجنون عليـه ، ويحملونه تبعـات كل كفـالة للأبنـاء ، يعجز عنهـا الآباء والأمهات

ومن حسنات السماح بتعـدد الزوجات عنـد الضرورة ، أن يكون ذريعة من ذرائع المجتمع لدفع غوائل العيـلة والفـاقة عنـد اختلال النسبة العددية بين الجنسين ، فاذا كان هـذا العـارض من العوارض التى يخطر لرجل فى علم « ليبون » انه يستلزم سن القوانين لتداركه ، فليس افتراضه فى الشريعة باطلا يقضى عليـه بالعبث فى جميع الظروف ، ويحق للمجتمع أن يرجع إليه فى تقدير تلك الظروف ، فلا تصطدم عقائد الدين ودواعى المصلحة بين جيـل وجيـل

إن قضية الزواج إحـدى القضايا الانسانية الكبرى التى يتم اعتدالهـا بين الدين والدنيـا . فلا غنى عن وازع الدين فى أمر يتعلق بالفضائل الجنسية ، ولا غنى عن شروط المجتمع فى أمر يتعلق بالمعـائش والمعـاملات ، وقـد كان لأحكام القرآن شرعتهـا الحميـدة ـ على ما تقـدم ـ فى التوفيق بين مهمـة المجتمع ومهمة الدين

وقبل الانتهاء من هـذا البحث نقول إننـا قـد أوردنا فيه حقوق الشرع التى يدان بهـا الرجل والمرأة فى زواج الاختيـار وزواج الاضطرار وبقى أن نختمه ببيـان حق واحـد للمرأة وجيز متفق عليـه ، نأتى بـه بعـد تلخيص تلك الحقوق لأنه يوازنهـا جميعـا ويرجع بالأمر كله إلى حرية المرأة فى إبرام عقـد الزواج ، فكل عقـد من عقود الزواج باطـل إذا أنكرته المرأة ، وشكت إلى ولى الأمر إكراهها عليـه . وفى الحديث الشريف : « إن الثيب أحق بنفسها من وليهـا ، والبكر تستأمر وإذنهـا سكوتهـا » وفيـه أيضـا : « لا تنكح الأيّم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن »

.

وقـد أبطل عليـه السلام عقـدا أبرم على كره من فتـاة بأمر أبيهـا ، إيثـارا لتزويجها من ابن أخيـه على تزويجهـا من غريب عنهـا ، فاسـتدعى الرسول أباها فجعل الأمر إليهـا ، فقـالت الفتـاة : إننى أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء »

ونقض النبى غير هـذا ـ كما نقض الخلفاء ـ عقودا كثيرة ، شكا فيهـا النساء إبرام عقـد الزواج بغـير مرضـاتهن ، بل نقضوا عقـودا أبرمتهـا المرأة ، ونفرت منهـا بعـد العشرة الزوجية كما سيأتى فى الكلام على الطلاق

وإذا آل القـول الأخـير فى إبرام عقـد الزواج إلى المـرأة ، فالقوانين الاجتماعية تتحـكم فى حريتهـا ومصالحها التى ترتضيهـا لعائلتها وأبنائها ، إذا ضربت عليهـا الوصاية كمـا تضرب على القـاصر والقاصرة ؛ وهى تزعم أنهـا تصون كرامتها وتحفظ عليها حريتهـا

الفصل التاسع

زواج النبى

كان للنبى صلوات اللـه عليـه خصوصية فى أمر تعـدد الزوجات ، جازت له قبـل سريان حكم التقييد بعدد لا يزيد على أربع لسائر المسلمين

وأمثال هـذه « الخصوصية » ليست بالشىء النـادر عند تأسيس النظم الاجتماعية قبـل تمـام الانتقال من نظام إلى نظام لأنهـا استثناء توجبـه مصلحة النظام الجديد ولا يتأتى شموله بالتعميم فى جميع الأحكام

ومن شروطه ألا يتكرر بعـد من يختص به للمرة الأولى ؛ وللمرة الأخيرة ، لأن تكراره يجعله نظاما قائما إلى جانب النظام الجديد

وقـد كانت خصوصية النبى عليـه السلام مفردة مقصورة عليه غير قابلة للتكرار ، لأنهـا ارتبطت بمصلحة الدعـوة فى إبانها . ولم يكن للدعوة رسول سـواه ولم يـكن له غنى عن تلك الخصوصية فى البـلاد التى تأسست فيهـا الدعوة الأولى ، وهى بلاد الأنسـاب وروابط المصـاهرة والولاء بـين الأسر والبيوت ..

وقـد تحتاج الحـكمة فى امتيـاز الرسـول بتلك الخصوصية إلى شرح وإيضـاح ..

أما الحقيقة الواضحة التى لا حاجة بهـا إلى شرح ولا إيضاح فهى نزاهة تلك الخصوصية ممـا يعـاب على الرجل أو على المرأة ، وخلوصها من شوائب الهوى النفسى ، ولو كان من السائغ المبـاح

لم تكن تلك الخصوصية لتمكين صاحبها من المتعة والاستغراق فى منـاعم الحياة الجنسية .. فإن البيت الذى يشكو نساؤه قلة المؤنة والزينة ، لا يقـال عنـه إنه بيت رجل تملكه أهواء نفسـه وتغلبه على رشـده . والرجـل الذى يملك الجزيرة العربية ولا يمـد يـده لاغتراف الثروة التى تـكفى زوجاته ، وتملى لهن فى الترف والزينـة ، لن يكون رجـلا مغلوب الحس منساقا مـع غـواية المتعـة ووسـاوس الشهوات ، وليس بالرجل المخلوق لطلب اللذة من

ينهض بما نهض به نبى الإسلام من عظائم الأمور فى مدى سنوات معدودات ..

أما النساء اللائى اجتمعن فى بيت النبى فلم تكن عليهن مهانة يشعرن بها ، أو يشعر بها أحد من أترابهن ، أو من عامة المسلمين ، أغنيائهم وفقرائهم على السواء ؛ بل كان دخول المرأة فى عداد أمهات المؤمنين شرفا لا يعلوه شرف ، ولا تطمع امرأة من أعرق البيوتات فى كرامة حاضره باقية أرفع من هذه الكرامة ؛ التى تناظر بها سيدات العرب والعجم من أقدم العصور إلى آخر الزمان

وقد تقدم أن سليمان الحكيم جمع بين ألف امرأة من الحرائر والإماء ، كما جاء فى كتب العهد القديم ، ولعلهن اجتمعن فى ذلك الحرم مأسورات مملوكات ؛ ولعلهن رضين به رضى عن الترف والجاه ، فى قصر يعلو على القصور . أما نساء محمد عليه السلام فما أرضاهن عن المقام فى بيته على الشظف والكفاف مال ولا جاه من جاه الأبهة والسلطان ، وإنما هو جاه الروح ترتفع إليه المرأة بهدى الرسالة ، ولا يرفعها إليه هدى سوى هداها

وإذا تنزهت الخصوصية التى انفرد بها محمد عليه السلام عن مهانة تشين الرجل أو المرأة فقد ظهرت الحكمة فيها أيما ظهور ، وامتنع كل وجه من وجوه تعليلها وتفسيرها ، إلا أن تكون فى سبيل الدعوة ، لا فى سبيل محمد ولا آل محمد ، وإلا أن تكون تعليما بارزا لحكمة التشريع فى تعدد الزوجات وهى تدعيم النظام الاجتماعى بالمصاهرة ، وصيانة المرأة من الفتنة والمهانة ..

فقد جمعت المصاهرة أبا بكر وعمر وعثمان وعليا فى رسالة واحدة هى رسالة الدين ..

وقد كانت كل سيدة من أمهات المؤمنين تأوى إلى البيت الطاهر ، فإنما تأوى إليه اعتصاما من الارتداد والوقوع فى أيدى الحاقدين عليها من ذويها ، أو تأوى إليه لاكرامها عن منزلة دون منزلتها ، أو عن عرضها على من يضارع أهلها ممن لا يرغبون فيها ، وكان فيهن النصف ، والعاقر ، ومن لا مال لها، غير التأيم ، أو العرض المستكره على أشراف القوم من

أندادها ولا يخلو ذلك العرض من غضاضة عليها ، لما يساورها من الظن بقبوله حياء من النبى وطاعة لأمره ، وليس لا يثار النبى البناء بالسيدة على عرضها للزواج بين أصحابه غير سبب واحد يعقله المنصف والمكابر ، لأنه لا يقبل الفهم المعقول على وجه آخر : وذلك هو جبر الخاطر ، والبر بالمرأة المؤمنة أن ينتهى بها إيمانها إلى الحطة والهوان ، ويكفى أن تسرد أسماؤهن وتذكر أحوالهن عند بناء النبى بهن ، لتنقطع الظنة فى أسباب كل زواج سهلته الخصوصية النبوية

« ... ولم يحدث قط أن اختار زوجة واحدة لأنها مليحة أو وسيمة ولم يبن بعذراء قط إلا العذراء التى علم قومه جميعا انه اختارها لأنها بنت صديقه وصفيه وخليفته من بعده : أبى بكر الصديق رضى الله عنه

« هذا الرجل الذى يفترى عليه الأئمة الكاذبون أنه الشهوان الغارق فى لذات حسه — وقد كانت زوجته الأولى تقارب الخمسين وكان هو فى عنفوان الشباب لا يجاوز الخامسة والعشرين وقد اختارته زوجا لها ، لأنه الصادق الأمين فيما اشتهر به بين قومه من صفة وسيرة ، وفيما لقبه به عارفوه وعارفو الصدق والأمانة فيه ، وعاش معها إلى يوم وفاتها على أحسن حال من السيرة الطاهرة والسمعة النقية ، ثم وفى لها بعد موتها فلم يفكر فى الزواج حتى عرضته عليه سيدة مسلمة رقت له فى عزلته فخطبت له السيدة عائشة بإذنه ، ولم تكن هذه الفتاة العزيزة عليه تسمع منه كلمة لا ترضيها غير ثنائه على زوجته الراحلة ووفائه لذكراها »

« وما بنى — عليه السلام — بواحدة من أمهات المسلمين لما وصفت به عنده من جمال ونضارة ، وإنما كانت صلة الرحم والضن بهن على المهانة هى الباعث الأكبر فى نفسه الشريفة على التفكير فى الزواج بهن . ومعظمهن كن أرامل مؤيمات فقدن الأزواج أو الأولياء ، وليس من يتقدم لخطبتهن من الأكفاء لهن إن لم يفكر فيهن رسول الله »

« فالسيدة سودة بنت زمعة مات ابن عمها المتزوج بها بعد عودتها من الهجرة إلى الحبشة ، ولا مأوى لها بعد موته إلا أن تعود إلى أهلها ، فيكرهوها على الردة أو تتزوج بغير كفء لها لا يريدها »

« والسيدة هند بنت أمية — أم سلمة — مات زوجها عبد الله المخزومى ، وكان أيضا ابن عمها ، أصابه جرح فى غزوة أحد فقضى عليه ، وكانت كهلة مسنّة فاعتذرت إلى الرسول عليه السلام بسنها ، لتعفيه من خطبتها ، فواساها قائلا : « سلى الله أن يؤجرك فى مصيبتك ، وأن يخلفك خيرا » فقالت : « ومن يكون خيرا لى من أبى سلمه ؟ » وكان الرسول عليه السلام يعلم أن أبا بكر وعمر قد خطباها فاعتذرت بمثل ما اعتذرت به إليه ، فطيب خاطرها ، وأعاد عليها الخطبة حتى قبلتها »

« والسيدة رملة بنت أبى سفيان تركت أباها وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة ، فتنصر زوجها وفارقها فى غربتها بغير عائل يكفلها ، فأرسل النبى عليه السلام إلى النجاشى يطلبها من هذه الغربة المهلكة ، وينقذها من أهلها إذا عادت إليهم راغمة من هجرتها فى سبيل دينها ، ولعل فى الزواج بها سببا يصل بينه وبين أبى سفيان بوشيجة النسب فتميل به من جفاء العداوة إلى مودة تخرجه من ظلمات الشرك إلى هداية الإسلام »

« والسيدة حورية بنت الحارث سيد قومه ، كانت بين السبايا فى غزوة بنى المصطلق ، فأكرمها النبى عليه السلام أن تذل ذلة السباء ، فتزوجها وأعتقها وحض المسلمين على إعتاق سباياهم ، فأسلموا جميعا وحسن إسلامهم . وخيرها أبوها بين العودة إليه والبقاء عند رسول الله فاختارت البقاء فى حرم رسول الله »

«والسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب مات زوجها ، فعرضها أبوها على أبى بكر فسكت ، وعرضها على عثمان فسكت ،وبث عمر أسفه للنبى فلم يشأ أن يضن على صديقه وولية بالمصاهرة التى شرف بها أبا بكر قبله ، وقال له : « يتزوج حفصة من هو خير لها من أبى بكر وعثمان »

« والسيدة صفية الإسرائيلية بنت سيد بنى قريظة خيرها النبى بين أن يردها إلى أهلها ، أو يعتقها ويتزوجها ، فاختارت البقاء عنده على العودة إلى ذويها ، ولولا الخلق الرفيع الذى جبلت عليه نفسه الشريفة ، لما علمنا أن السيدة صفية قصيرة يعيبها صواحبها بالقصر ، ولكنه سمع إحدى صواحبها تعيبها بقصرها ، فقال لها ما معناه من روايات لا تخرج

عن هـذا المعنى : إنك قـد نطقت بـكلمة لو ألقيت فى البحر لـكدرته ، وجبر خاطر الأسيرة الغريبة أن تسمع فى بيته ما يكدرها ويغض منهـا »

« والسـيدة زينب بنت جحش — ابنـة عمتـه — زوجهـا من مـولاه ومتبناه زيد بن حارثة ، فنفرت منـه وعز على زيـد أن يروضها على طاعته ، فأذن له النبى فى طلاقهـا . فتزوجهـا عليـه السلام لأنه هـو المسئول عن زواجها ، وما كان جمالها خفيـا عليـه قبـل تزويجها بمـولاه . لأنهـا كانت بنت عمته ، يراها من طفولتها ولم تفاجئه بروعة لم يعهدها »

« والسيدة زينب بنت خزيمة مات زوجهـا عبـد اللـه بن جحش قتيلا فى غزوة أحـد ، ولم يكن بين المسلمين القلائل فى صحبته من تقـدم لخطبتها ، فتكفل بهـا عليه السلام ، إذ لا كفيل لهـا من قومها »

« وهـذا هـو الحريم المشهور فى أباطيـل المبشرين وأشباه المبشرين ، وهـذه هى بواعث النفس التى استعصى على المبطلين أن يفهموها على جليتها ، فلم يفهموا منها إلا أنهـا بواعث إنسان غارق فى لذات الحس ، شهوان » ..

« ولقـد أقام هؤلاء الزوجات فى بيت لا يجدن فيـه من الرغد ما يجده الزوجات فى بيوت الكثيرين من الرجال ، مسلمين كانوا أو مشركين . وعلى هذا الشرف الذى لا يدانيه عنـد المرأة المسلمة شرف الملـكات أو الأميرات ، شقت عليهن شـدة العيش فى بيت لا يصبن فيـه من الطعام والزينة فوق الكفاف ، والقناعة بأيسر اليسر ، فاتفقن على مفاتحته فى الأمر ، واجتمعن يسألنه المزيد من النفقة ، وهى موفورة لديه لو شـاء أن يزيد فى حصتـه من الفىء ، فـلا يعترضه أحـد ولا يحاسبه عليـه . إلا أن الرجل المحكم فى الأنفس والأموال — سـيد الجزيرة العربيـة — لم يستطع أن يزيدهن على نصيبـه ونصيبهن من الطعام والزينـة ، فأمهلهن شهرا وخيرهن بعـده أن يفارقنه ، ولهن منـه حق المرأة المفارقة من المتـاع والحسنى ، أو يقبلن ما قبله لنفسه معهن من ذلك العيش الكفاف »

. ولو ان هـذا الخبر من أخبـار بيت النبى كان من حـوادث السـيرة المحمدية التى تخفى على غـير المطلعين المتوسـعين فى الاطلاع ، لقـد كان للمبطلين بعض العـذر فيما يفترونه على نبى الإسـلام من كـذب وبهتـان ؛ إلا أنه خبر يعلمه كـل من اطلع على القـرآن ووقف على أسبـاب التنزيل ؛

to: www.al-mostafa.com

وليس بينهـا ما هـو أشهر فى كتب التفسير من أسبـاب نزول هـذه الآيات فى سـورة الأحزاب :

« يأيُّهـا النَّبى قل لأزْواجِك إن كُنتنَّ تُردن الحيـاة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكُنَّ وأسرحكن سراحا جميلا • وإنْ كُنتنَّ تُردنَ اللـه ورسُوله والدار الآخِرة ، فإن اللـه أعـدَّ للمحسِنات مِنكُنَّ أجرا عظِيما »

«سورة الأحزاب ٢٨ ، ٢٩»

« وأقل المبشرين المحترفين ولعـا بالتفتيش عن خفـايا السيرة النبوية ، خليـق أن يطلع على تفاصيل هـذا الحادث بحذافيره ، لأنه ورد فى القـرآن الكريم خاصا بالمسألة التى يتكالب المبشرون المحترفون على استقصاء أخبارها ، وإحصاء شواردها ، وهى مسألة الزواج وتعـدد الزوجات • وقـد كان لهـذا الحادث الفريد فى سيرة النبى صـدى لم يبلغه حادث من الحوادث التى عنيت بهـا العشـيرة الإسلامية حـين كانت فى بيئتهـا المحـدودة ، تحيط بإيمانهـا إحاطة الأسرة بأبيها »

« حـدث عمر بن الخطاب رضى اللـه عنه قال : « كنا تحدثنا ان غسان تنتعل النعال لغزونا ، فنزل صاحبى يوم نوبته ، فرجـع عشاء ، فضرب بابى ضربا شـديدا وقال : أثم هـو ؟ ففزعت فخـرجت إليـه ، وقال : حـدث أمر عظيم ! •• قلت : ما هـو ؟ أجاءت غسان ؟ •• قال : لا ، بل أعظم منـه وأطول •• طلق النبى صلى اللـه عليـه وسلم نساءه •• »

« ولمـا تألب ربات البيت يشكون ويلحفن فى طلب المـزيد من النفقة ، لبث النبى فى داره مهموما بأمره ، وأقبـل أبو بـكر فوجـد النـاس جلوسا لا يؤذن لأحـد منهـم ، فدخل الدار ولحق به عمر بن الخطاب ، فوجد النبى واجما وحـوله نساؤه ، فأحب أبو بكر أن يسرى عنـه بكلمة يقولهـا ، وكأنه فطن لسر هـذا الوجـوم من النبى بـين نسـائه المجتمعات حـوله فقـال : « يا رسول اللـه ! •• لو رأيت بنت خارجة •• سألتنى النفقة فقمت إليهـا فـوجأت عنقهـا •• ! فضحك النبى وقال : هن حـولى كمـا تـرى يسألننى النفقة • فقـام أبو بكر إلى عائشـة يجأ عنقهـا ، وقام عمر إلى حفصة يجأ

عنقها ، ويقولان : تسألن رسول اللـه ما ليس عنـده ؟ فقلن : واللـه لا نسأل رسول اللـه شيئا أبدا ليس عنـده .. »

« وهجـر النبى نساءه شهرا ، يمهلهن أن يخترن بعـد الروية بين البقاء على ما تيسر له ولهن من الرزق ، وبـين الانصراف بمتعـة . وبـدأ بالسيدة عائشة فقـال : « إنى أريد أن أعـرض عليك أمرا أحب ألا تتعجلى فيـه حتى تستشيرى أبويك » فسألته : « وما هو يا رسـول اللـه ؟ » فعـرض عليهـا الخيرة مـع سائر نسائه فى أمرهن . فقالت : « أفيك يا رسول اللـه أستشير قومى ؟ بل أختـار اللـه ورسوله والدار الآخرة » . وأجاب أمهـات المسلمين بما أجابت به السيدة عائشة ، وانتهت هذه الأزمة المكربة بسلام ، وما استطاع صاحب الدار ـ وهو يومئذ أقـدر رجل فى العـالم المعمور ـ أن يحل أزمـة داره بغير إحـدى اثنتين : أن يجمع النية على فـراق نسائه ، أو يقنعن معـه بما لديهن من رزق كفاف »

« أعن مثل هـذا الرجل يقـال إنه حلس شهوات وأسير لذات ؟ »

« أعن مثله يقـال إنه ابتغى من رسالته مأربا يبغيه الدعاة غير الهـداية والإصلاح ؟ »

« فيم كان هـذا الشقاء بأهـوال الرسالة وأوجالها من ميعة الشباب إلى سن لا متعة فيها لمن صاحبة التوفيق والظفر أو لمن صاحبته الخيبة والهزيمة ؟ » ..

« أتراه يريدها مخاطرا بأمتـه وحيـاته ، مستخفا بالهجـرة من وطنـه والعزلة بين أهله ، ليسوم نفسه بعـد ذلك عيشة لا يقنع بهـا أقرب النـاس منـه وأعلاهم شرفا بالانتماء إليـه ؟ »

« أمن أجـل الحس ولذاته يتزوج الرجل بمن تزوج بهن ، وهـو سـيد الجزيرة العـربية وأقـدر رجالهـا على اصطفاء النساء الحسان من الحرائر والإماء ؟ » ..

وهل يتزوج بهن الشهوان الغـارق فى لذات الحس ليقتدين به فى اجتراء الترف والزينة وخلوص الضمير للإيمان باللـه وابتغاء الدار الآخرة ؟ »

« وما مأربه من كـل ذلك إن كان له مأرب فى طويته غير مأربه فى العلانية ؟ وعلام يجاهد نفسه ذلك الجهاد فى بيته وبين قومه إن لم يكن له رسـالة يؤمن بهـا ولم تكن هـذه الرسالة أحب إليـه من النعمة والأمان ؟ »

« إن المبشرين المحترفين لم يكشفوا من مسألة الزواج فى السيرة النبوية مقتلا يصيب محمدا ؛ أو يصيب دعـوته من ورائه ؛ ونكنهم قـدكشفوا منهـا حجة لا حجة مثلها فى الدلالة على صـدق دعوته ، وإيمانه برسالته ، وإخلاصه لهـا فى سره ، كإخلاصه لهـا فى علانيته ؛ ولولا أنهـم يعـولون على جهـل المستمعين لهـم لاجتهدوا فى السكوت عن مسـألة الزواج خاصـة أشـد من اجتهادهم فى التشهير بهـا واللغط فيها »

وقصـارى القول فى الخصوصية النبوية أنهـا لم تـكن « امتيازا » من امتيـاز القـوة المسيطرة لتسخير المرأة فى مرضاة خيلاء الرجل ، وحبه للمتعة الجسدية ، ولـكنها كانت آية أخرى من معـدن الأحكام القرآنية فيما تسفر عنـه من عطف على المرأة وحياطة لهـا من مواقع الجور والإذلال

الفصل العاشر

الطـــــلاق

بنى الطلاق ، كمـا بنى الزواج ، فى المجتمعات الأولى على عادات الفطرة : الذكر يطلب الأنثى ولا تطلبـه ، والرجل يخطب المـرأة ولا تخطبـه ، والرأى فى الترك لمن له الرأى فى الطلب والخطبة ، وعلى هذه العادة الفطرية درج نظام الطلاق مـع الزواج باختيـار الرجل وحـده ، وجرى القـانون على ما جرى به العرف بعد قيام القوانين بعد المرحلة البدائية من مراحل الاجتماع

ولم يتدخل المجتمع فى مراسم الطلاق إلا بعـد فترة طويلة ، ظهـرت فى خلالها الحاجة إلى إثبـات الطلاق فى سجل محفوظ ، لعلاقته باثبـات البنـوة والميراث ، وتقـرير عقوبة الخيانة ، وإجازة العودة إلى الزواج للمـرأة التى انفصلت عن قرينها ..

وفى هـذه المرحلة تقـررت مراسم الطلاق فى شريعـة العبرانيين ، وكل ما اشترط فيهـا على الرجل أن يعطى امرأته المطلقة وثيقة بالتسريح ، ولهـا أن تتزوج بغـيره بعـد ذلك ، ولكنها لا تعـود إلى زوجها الأول إذا طلقت من زوجها الثـانى أو توفى عنهـا ذلك الزوج : وفصـل ذلك فى الاصحـاح الرابع والعشرين من سـفر التثنية حيث يقـول : « إذا أخـذ رجـل امرأة وتزوج بها فإن لم تجـد نعمة فى عينيه . لأنه وجـد فيهـا عيب شئ وكتب لها كتاب طلاق ودفعة إلى يدها ، وأطلقها من بيته ، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصـارت لرجل آخر ، فإن أبغضها الرجل الأخـير وكتب لـها كتـاب طـلاق ، ودفعـه إلى يـدها وأطلقها من بيتـه ، أو إذا مات الرجل الأخـير الذى اتخذها زوجة ـ لا يقـدر رجلهـا الأول الذى طلقها أن يعـود يأخذها لتصير له زوجة بعـد أن تنجست ، لأن ذلك رجس لدى الرب . »

وورد ذكر الطلاق على أسلوب مجازى فى الاصحاح الثـالث من كتـاب أرميـا حيث يقـول ، وهو يندد بإسرائيل : « إذا طلق رجل امرأته فانطلقت

من عنـــده وصارت لرجل آخر فهـــل يرجـــع إليهـــا بعـــد ؟ ألا تتنجس تلك الأرض نجاسة ؟ »

وجرت مراسم الطلاق على حسب هـــذه الشريعة إلى ما بعـــد ظهـــور المسيحية ، إذ روى إنجيل متى أن السيد المسيح ســـئل عن الطلاق فاستنـــكره لقســـوته ، ودفعـــه بالزوجة إلى اقتراف الرذيلة : « وقيـــل من طلق امرأته فليعطها كتـــاب طلاق . وأما أنا فأقول لـــكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزنى ، ومن يتزوج مطلقة فانه يزنى »

ويعـــود متى إلى حـــديث الطلاق فى الاصحاح التـــاسع عشر فقـــال : « وجاء إليـــه الفريسيون ليجربوه قائلين : هل يحـــل للرجل أن يطلق امرأته لـــكل سبب ؟ فأجاب وقال لهـــم : « أما قـــرأتم إن الـــذى خلق من البـــدء خلقهما ذكرا وأنثى ؟ وقال : من أجـــل هـــذا يترك الرجل أباه وأمـــه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحـــدا .. »

وتعتمد طائفة كبيرة من أتباع الكنائس البروتستانتية على نص فى رســـالة كورنثوس الأولى لإجازة التفرقة بين الزوجين إذا طال هجـــر الرجل لامرأته . قال فى الاصحاح السابع : « .. أقـــول لغـــير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهـــم إذا لبثوا كما أنا . ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من التحـــرق . وأما المتزوجـــون فأوصيهـــم ــ لا أنا بل الرب ــ أن لا تفارق المرأة رجلها ، وإن فارقته فلتلبث غـــير متزوجة أو لتصالح رجلها ، أو لا يترك الرجل امرأته . وأما البـــاقون فأقول لهـــم ــ أنا لا الرب ــ إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترتضى أن تسكن معـــه فلا يتركهـــا ، والمرأة التى لها رجل غـــير مؤمن وهـــو يرتضى أن يسكن معها فلا تتركه . لأن الرجل غير المؤمن مقـــدس فى المـــرأة ، والمرأة غـــير المؤمنـــة مقـــدسة فى الرجل . وإلا فأولادكم نجسون . وأما الآن فهم مقدسون . ولكن إن فارق غـــير المؤمن فليفارق . ليس الأخ والأخت مستعبدا فى مثل هـــذه الأحوال .. »

ولقـــد تحـــول كثير من المسيحيين فى القارتين الأوربيـــة والأمريكية إلى نظام قانونى يجيز ثلاثة أحـــوال فى حكم الطلاق ، وهى إلغـــاء عقد الزواج ، والتفرقة بين الزوجين ، والفصل بينهما مـــع بقـــاء الصفة الشرعية للزواج ،

ويجوز للرجل والمرأة أن يتفقا على الانفصال ، وتسوية المسائل المتعلقة بتربية الأبناء ، والنفقة عليهم ، وتمكين كل زوج من حرية التصرف فى حياته ، مع إسقاط حق الزوج الآخر فى محاسبته فيما عدا الخيانة الزوجية ، وتبرم المحكمة عادة أمثال هذا الاتفاق كما اختاره الطرفان ، وقد تبتدىء المحكمة بتقرير الانفصال وشروطه ، إذا لم يتيسر الاتفاق عليه بينهما ، ويتعين فى حالة الاتفاق إثبات القسوة البدنية ، أو العقلية ، أو استحكام الخلاف وصعوبة التوفيق فيه • ولا يعتبر هذا الاتفاق حلا حاسما للخلاف ، ولكنه يترك القضية معلقة حتى يقيم أحد الطرفين من الأدلة الكافية ما يثبت الخيانة

ويستطيع كل من الزوجين أن يحصل على الحكم بإلغاء عقد الزواج ، إذا ثبت أن التفاهم بينهما على القبول داخله شىء من الخداع أو التزوير ، أو ثبت أن أحد الزوجين كان فى حالة من حالات القصور عند موافقته على عقد القران ••

وبعض الولايات فى أمريكا الشمالية يكتفى بإثبات حصول الزنى مرة واحدة من الزوجة لإصدار حكم الطلاق ، ولا يكفى ذلك فى حالة وقوع الزنى من الزوج • بل ينبغى إثبات معيشته غير الشرعية مع امرأة أخرى ، لتطليق امرأته منه ، ولا يلزم تقديم الشهود على وقوع الزنى على مرأى من أولئك الشهود ، بل يكفى إثبات السلوك الذى يفضى إلى العلاقة الجنسية لتقرير وقوع الجريمة ، ومن أمثلة هذا السلوك نزول الرجل والمرأة فى الفنادق كأنهما زوج وزوجة ، واجتماعهما فى عزلة مريبة كما يجتمع الزوجان الشرعيان

ومن أسباب الطلاق وقوع الغيبة المنقطعة من الزوج أو الزوجة ولا يبطل الطلاق إذا ثبت بعد ذلك إن الزوج الغائب لا يزال بقيد الحياة

ولا حاجة إلى الاثبات بالشهادة أو البينة مع اعتراف الزوج المتهم بتهمة الزنى الموجهة إليه ، وتسمى القضايا التى يلجأ فيها الزوجان إلى الحصول على حكم الطلاق بالاعتراف ، قضايا التواطؤ أو التراضى Collusion and Cooperation وربما حدث التراضى على طلب الطلاق بعلة

غـير علة الزنى فى الولايات التى تكتفى بوقوع القسوة البدنيـة أو العقليـة لتطليق المـرأة من زوجهـا ، فيعترف الرجل بتعذيب المـرأة ويصـدر الحكم بنـاء على هـذا الاعتراف (١)

والمفهوم أن معظم الحكومات الأمريكية والأوربيـة حافظت على أصـول حـكم الطلاق فى الـكتب الدينيـة ، ولم تقطـع الصلة الأولى بينـه وبـين القوانين المدنيـة ، وكل ما صنعتـه فى هـذا الحكم أنهـا توسعت فى تفسيره وقيـاس بعض الحالات على ما يشبههـا من الحالات التى جاز فيهـا الطلاق بنصوص الـكتب الدينيـة • بيـد أن الحـكومات الأخرى التى قطعت صـلة التشريع الحـديث بالتشريع الدينى ، قـد غـيرت أساس التشريع كلـه فى مسائل الطلاق والزواج ، وجعلتـه على التعاقد العـام الذى يخضع لقضـاء العقود فى جملته ، فلا يمتنـع الغـاؤه والعـدول عنـه لسبب من الأسبـاب التى يختارها المتعاقدان أو يختارها ولاة الأمور

* * *

شريعة القـرآن الـكريم فى مسألة الطلاق شريعـة دين ودنيـا وكـل ما اشتملت عليـه من حـرمة الـدين ، تابع لمـا شرع له الزواج من المصلحة النوعيـة والمصلحة الاجتماعية ، فليس مما يبيحه الإسـلام أن يتجرد الزواج من مصلحته النوعية الاجتماعية ، تغليبا للصبغة العبـادية عليـه على مشيئة الأزواج ••

وفى هـذه الشريعـة القرآنيـة تتـوافر جميـع الرخص المفيـدة التى لجأت إليهـا أمم الحضـارة ، لتيسير العـلاقة بين الزوجـين مـع المحافظة على الآداب الاجتماعية

ولـكنها شريعـة إسلامية تنظـر إلى طبائع الرجال والنساء ، وتتجنب التشديد الذى لا يجـدى شيئـا فى المحافظة على قـداسة الزواج ، ولـكنه يلجىء الزوجين إلى الحيلة للتخلص منـه أمام القـانون ، وإن كانت أظهـر من أن تنفعهم فى التخلص منـه أمام الناس

---

(١) راجع كتاب القانون المبسط لـكل يوم Everyday Law Made Simple

الطلاق فى الإسلام قسوة مكروهة ، لأنه أبغض الحلال إلى الله كما قال النبى عليه السلام

وتدفع هذه القسوة بما يستطاع من عمل الزوج والزوجة ، وعمل الأسرة والقادرين فى هذا الأمر على الهداية والإصلاح ، فإذا أحل بعد استنفاد الوسائل المستطاعة فما من حل آخر يغنى عنه ، وما من تحريم له إلا وهو أشد قسوة وأقل نفعا من التحليل

فعلى الرجل « أولا » أن يراجع نفسه إذا أحس النفرة من زوجته ، عسى أن يكون فى الصبر على هذه النفرة العارضة خير لا يعلمه :

« فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا .. » « سورة النساء ١٩»

فإذا عجز عن مغالبة هذه النفرة العارضة ، فلا يتعجل بالطلاق البائن ، وليبدأ بطلقة راجعة ، يعتزمها بالنية البينة ، ولا يؤخذ فيها باللغو الذى تجرى به الألسنة على غير قصد من قائله :

« لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ، والله غفور حليم » «سورة البقرة ٢٢٥»

وفى وصف الله بالحلم فى هذه الآية ، إشارة إلى الحلم الذى يطلب من الزوج أن يتحلى به فى هذا المقام ، وهو يراجع نفسه قبل البت بالنية على الطلقة الراجعة ..

وقد كانت الزوجة التى يقسم زوجها أن يهجرها ، تنزوى فى بيته أو فى بيت أهلها ، وتظل على هذه الحالة معلقة لا تأوى إليه ، ولا تخرج من عصمته إلى غير أمد محدود . فأوجب القرآن الكريم على الزوج أن يثوب إليها فى أمد محدود ، وهو أربعة أشهر . تهدأ فيها سورة الغضب ، ويعاود فيها الرجل طوية نفسه ، عسى أن يستجد لعشرته الأولى حنينا طغت عليه النفرة فى ساعة الغضب أو الفتنة ، وعسى أن تظهر الأمومة المستكنة ، فتربط بين الأب والأم برباط يعز عليهما أن يبتر وينفصم إلى غير رجعة ، وعسى أن تلين المرأة بعد شماس ، وأن تستحضر المحبة والوئام بعد استحضار الأنفة والخصام ، فإن طلت المهلة شهرا بعد شهر ولم يتغير ما فى النفوس ، فالبت فى الطلاق إذن إنما يشرعه القرآن الكريم رحمة

بالمرأة المعلقة ، لكيلا يسومها الرجل أن يرتهنها بقيد الزواج ، ويطيل ارتهانها نكاية لهـا ، وإهمالا لأمرها ، واستبدادا منه بحاضرها ومصيرها

« للذن يؤلون من نسائهم تربص أربعـة أشهـر فإن فاءوا فإن اللـه غفـور رحيم ، وإن عـزموا الطـلاق فإن اللـه سميـع عليم ، والمطلقـات يتربصن بأنفسهن ثـلاثة قـروء ولا يحـل لهن أن يـكتمن ما خلق اللـه فى أرحامهن إن كنّ يؤمنّ باللـه واليـوم الآخـر ، وبعولتهن أحـق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ... » « سورة البقرة ٢٢٦ – ٢٢٨ »

« الطلاق مرتان فإمساك بمعـروف أو تسريح بإحسـان ، ولا يحـل لـكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حـدود اللـه ، فإن خفتم ألا يقيما حـدود اللـه فـلا جنـاح عليهما فيما افتـدت به ؛ تلك حـدود اللـه فلا تعتدوها » « سورة البقرة ٢٢٩»

وهـذه الآية تحفظ للمرأة حقهـا فى المـال وفى الحرية ، فلا يحل للرجل أن يمسك عنهـا شيئا من صداقهـا ، ويحق لهـا هى أن تأبى العـودة إليـه إذا راجعها قبل الطلقة البائنة ، وعليها إذن أن تنزل عن الصداق المتأخر ، لأنها خليقة أن تعفيه من واجب الزوج وهى تعفى نفسها من واجبها

وينبغى قبـل البت بالطلاق البـائن أن تتقـدمه الوسـاطة بالصلح ، والمشاورة بـين الأهل والأقـربين ، وتملك المـرأة التى تخاف نشوز زوجهـا أن تضمن إمكان الوفاق وحسن المعاملة قبـل أن تعـود إلى معاشرة زوجها :

« وإن امرأة خافت من بعلهـا نشـوزا أو إعراضـا فلا جنـاح عليهما أن يصلحـا بينهما صلحـا ، والصلح خـير • وأحضرت الأنفس الشـح • وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملـون خبيـرا » ••• « وإن خفتم شقـاق بينهما فابعثـوا حكما من أهله وحـكما من أهلهـا إن يريـدا إصلاحا يوفق اللـه بينهما » « سورة النساء ٣٥ »

وقضية الخلع التى طلبت فيهـا المرأة تسريحها من رجلها لبغضها إياه ، مشهـورة فى كتب الأحاديث والتفـاسـير ، وخلاصتهـا : « أن جميلة بنت عبـد اللـه بن أبى سلول كانت تبغض زوجهـا ثابت بن قيس ، فأتت رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم فقـالت : « لا أنا ولا ثابت لا يجمـع رأسى ورأسـه شىء • واللـه ما أعتبـه فى دين ولا خلق • ولـكنى أكـره الـكفر

فى الإسلام وما أطيقه بغضا • إنى رفعت جانب الخباء ، فرأيته أقبل فى عدة من الرجال ، فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها »

فقال رسول الله لها « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : « أردها - وأزيده عليها » • فقال صلى الله عليه وسلم : « أما الزائد فلا » • وقضى بالطلاق ••

والخلع حق للمرأة يكرهه الإسلام كما كره الطلاق ، ولكنه حق من حقوق الحرج لا يسكت عنه ، وفى الحديث الشريف : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة »

المبارأة مثل الخلع ، حل من حلول الحرج ، ترتضى فيه المرأة أن تنزل عن صداقها ونفقتها ، ليعفيها الرجل من واجباتها الزوجية ، ويقع الطلاق مع الاتفاق على المبارأة كلما استحال التوفيق بين الزوجين ، لقسوة الرجل وعنفه فى معاملة زوجته ، واتخاذه الزواج مضارة لا يستقيم العيش فيها على سنة المودة والسكينة والإمساك بالمعروف

ومن ثم نرى أنه ما من وسيلة تنجع فى اجتناب الفرقة بين الزوجين لم ينصح بها القرآن الكريم لكل منهما ، فيما يطلب من الرجل أو يطلب من المرأة ، وترجى منه الفائدة فى الواقع • فإذا نفدت حيلة المراجعة وانتظار المهلة ، وبطلت مساعى الصلح بين الأهل والأقارب ، وأسفرت تجربة الطلقة الراجعة مرة بعد مرة عن قلة اكتراث للجفاء ، وإصرار على الفراق ، فليس فى الزواج إذن بقية تحمى من الطلاق ، ولعل الطلاق يومئذ أرحم بالمرأة من علاقة منغصة ، تربطها برجل يجفوها ويبخل عليها بقوتها ، ويتمنى لها الموت ليبتعد عنها ، إذ كانت عشرتها غلا فى عنقه لا يفصمه غير الموت ، ولا إيذاء فى هذا الطلاق للزوج ولا للزوجة ولا للمجتمع ، إذ لا بقاء إذن لشىء يصح أن يسمى بالزواج

ومتى تم الفراق الذى لا حيلة فيه ، تكلفت الشريعة للزوجة المطلقة بكل ما يلزم الرجل من حقوقها ومصالحها ، ومن حقوق أبنائها وأبنائه ، وتأبى الشريعة العادلة أن تعتمد على حنان الأب وحده لرعاية ابنائه ،

لأنها مسئولة عن حق الأم حياله ، حتى تستوفيه لها غاية ما يسع الشرائع من استيفاء ..

« وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » «البقرة ٢٤١»

« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » .. «البقرة ٢٣١»

« ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف ... » «البقرة ٢٣٦»

وعلى الزوج أن يوفى الزوجة المطلقة صداقها كاملا لا يستحل منه شيئا لنفسه :

« وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا . أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا » « النساء ٢٠»

ولا يحق للرجل أن يخرج المرأة من بيتها قبل وفاء عدتها فيه :

« لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة »
« سورة الطلاق آية ١»

« اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن . وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن . فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف . وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها . سيجعل الله بعد عسر يسرا » «سورة الطلاق ٦ ، ٧»

« والوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف .. » « سورة البقرة ٢٣٣»

ولم تخل آية عرضت للطلاق من توكيد الأمر بالمعروف ، والنهى عن الإساءة والإيذاء ، والحث على مغالبة الشح والتقتير ، وهى الحيطة التى لا مقترح وراءها على الشريعة وأحكامها ، وإنما يكون الاقتراح على

أخلاق النـــاس وعواطفهم وآدابهـــم ، ولست هى مما تتولاه الشريعة بقوة الأحـــكام ..

ومن الحسن أن يفـــرض على الناس طلب الكمال . ولكنه الأمل المنظور غير الواقع ، وغـــير ما فى الامـــكان ، بين مختلف الأمم والعصـــور . وما من شريعة إلهية أو إنسانية تصـــد النـــاس عن المثل الأعلى من الكمال المقـــدور لبنى آدم وحواء ، ولـــكنهم ــ إلى أن يدركوا شأوهم من كمالهم ــ لا ينبغى أن يجنى أحـــدهم على غـــيره بجـــريرة تقصـــيره ، بـــل جريرة التقصـــير الملازم لبنى الإنسان أجمعين

ن

ـــيد

ياســـة

الفصل الحادى عشر

السـرارى والإمـــاءُ

شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق ..

فلم يكن للعتق أثر فى شرائع الحضارات التى سبقت ظهـور الإسلام . أما الرق فقـد كان معـروفا معترفا به فى كل حضـارة قديمة ، وكان حكماء الأمم يقـرونه ويرتبـون نظام المجتمع على بقـائه ، ومنهـم حكماء فى طبقة أفلاطون وأرسطـو من فلاسفة اليـونان . وكان رؤسـاء الأديان يعتبرونه قضاء عادلا من اللـه ، ويأمرون العبد بطاعة السـيد ، والاخلاص له ، كمـا يطيـع ربه ، ولو لم يـكن على دينـه ، وكان ساسـة الأمم يحمـون حـق السيد على عبـده ولا يعرفون للعبد حقـا تحميه الدولة ، حتى حـق الحياة

ولا يخطرن على البـال أن الرق نظام مهجـور فى العصـور الحديثـة ، بطل وامتنع بعـد تحريم بيع الرقيق وشرائه منذ أواسط القرن التاسع عشر . فان الواقـع أن الرق على أصـوله التى أنشأته فى عصـور الهمجية باق إلى القرن العشرين ، وسيبقى بعـدها ما بقيت الحروب ، وبقيت عادات الأسر ، وإجلاء سكان البلاد المغزوة من ديارهم ، إلى أمـد أو إلى غير أمد

فالأسير اليوم هو الرقيق الأول بعينه ، وبالصفة القانونية التى يخولها آسروه أثناء أسره : يسخره الآسرون فى أعمالهم ، ويجردونه من الحقـوق المدنيـة بينهم ، ويعطونه من القـوت ما يمسك الرمق أو يعينه على خدمتهم . ولا تفك عنـه هـذه القيود إلا إذا تبـودل الأسرى بين المعسكرين المتقاتلين

فـكل ما استحدث من نظام الرق بعد تحريم البيـع والشراء ، فإنما هو أثر من آثار التطور فى قيـام الدولة الحديثة ، وبعد أن كان العـالم القـديم يخضـع لدولة واحـدة ، أو تتصارع فيـه دولتان متناظرتان ، متناحرتان ، لا تهـدأ الحرب بينهما فترة تسمح بالتفاهم على تبـادل الأسرى ، ولا تقع بينهما هـدنة تتيح للأسير أن يرجـع إلى قومه حتى تلحق بهـا حرب جديدة ، يحل فيهـا فريق من الأسرى محل فـريق ..

فالذى تغـير من نظام الأسر فى العصر الحديث إنمـا هـو عـدد الدول فى العـالم ، واضطرارها إلى التهادن والتعاقد بينها فترات أطول من الفترات الأولى بين الدول القليلة الغابرة ، وما كان نظام الرق ليتغير كثـيرا أو قليلا ، لو بقيت الدولة الواحـدة غالبـة على العـالم ، أو بقيت فيـه الدولتان على عـداء لا هوادة فيـه

فلما ظهـر الإسلام جاء بالعتق ولم يجىء بالرق ، وسبق التطور الدولى إلى تقرير فك الأسرى عنـد الأعـداء ، وتقرير المن بتسريح الأسرى عنـده ، وصنع خـير ما يصنعه الشارع فى ذلك الزمن ، فإنه الصنيع الذى لم تلحقـه حضارة القرن العشرين بمـا هو أكرم منـه وأجـدى

فمن الحسن فى شريعة القرآن إطلاق الأسير أو قبـول فدائه :

« فإذا لقيتم الذين كفـروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعـد وإما فـداء حتى تضع الحرب أوزارها »

«سورة محمد ٤»

وإذا أراد الأسير أن يفتدى نفسه بأجره من عمـل يعمله ، حسن بمالكه أن يقبل منـه ذلك وأن يعينه بماله ، وما آتاه اللـه من كسبه :

« والذين يبتغون الـكتاب مما ملكـت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال اللـه الذى آتاكم .. »

«سورة النور ٣٣»

وفرض الإسلام العتق كفـارة لذنوب كثيرة ، فمن ظاهر من زوجتـه — أى قال لهـا حرام عليـه كظهـر أمـه — فلا يتحلل من ظهاره إلا بتحـرير رقبـة يملكها :

« والذين يظاهرون من نسائهـم ثم يعـودون لمـا قالوا فتحرير رقبـة من قبـل أن يتماسا » «سورة المجادلة ٣»

« لا يؤاخـذكم اللـه باللغـو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بمـا عقـدتم الأيمان . فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبـة »

«سورة المائدة ٨٩»

ومن قتل خطأ وجب عليه مع الدية تحرير رقبة :

« ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم جد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله » «النساء ٩٢»

ويحسن تحرير الرقاب فى غير ما ورد النص عليه حيثما وجب الشكر على النعمة ، والتوبة من الذنب ، وحسن الجزاء على الولاء

* * *

والنساء المملوكات أقدم فى التاريخ من الرجال المملوكين . فقد أوشك الزواج فى كثير من القبائل البدائية أن يكون كله سبيا واغتصابا من نساء القبائل الأخرى ، ولم تدع الحاجة قديما إلى استرقاق الرجال ، إلا بعد وجود الأعمال التى توكل إلى الأسرى ، ويترفع عنها المقاتلون الأحرار .. فكان استرقاق الأسرى ثقلا على مالك الرقيق ، يتحاماه أو يتخلص منه بقتله ، وكانت المرأة تقتنى للمعاشرة أو لخدمة البيت والمرعى ، وهى خدمة سبقت ما يستخدم فيه الرجال من الصناعات ومطالب المعاش ..

وتعتبر قضية الإماء والسرارى جزءا من قضية الرق على عمومه ، لولا أن المرأة المستعبدة تنفرد بمشكلاتها التى سبقت مشكلات الرق فى المجتمعات البدائية ، لأن سبى النساء أقدم من تسخير الرجال فى العبودية ، ولأن مشكلات الإماء على اتصال وثيق بمشكلة المرأة فى بيتها وفى بيئتها الاجتماعية ، ولم تكن حقوق الزوجات الحرائر فى القدم تفضل كثيرا نصيب الإماء المستعبدات

ومن وجوه الخلاف بين رق المرأة ورق الرجل أن العتق بر كبير بالإنسان الذى سلبت حريته ، وهانت على الناس كرامته ، ولكن العتق لا يؤول بالجارية إلى حرية تغبط عليها ، وهى بلا عائل ولا زوج . وربما نقلها العتق من العبودية لسيد واحد إلى العبودية لكل سيد تأوى إليه ،

ولم يكفل لهـا رزقا ولا عملا أكرم من أعمـال العبيد المسخرين ، بغـير حرية لهـا ولا اختيـار .

وقـد نظرت شريعة القرآن الكريم إلى الفـارق بين الرجل والمـرأة فى أمر العتق ، فعملت على نقل النساء المملوكات من رابطة العبودية إلى رابطـة الزوجية ، وأمرت المسلمين بتزويجهن والبر بهن :

« وأنكحوا الأيامى منـكم والصالحين من عبـادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقـراء يغنهم اللـه من فضله » «سورة النور ٣٢»

« فإن خفتم ألا تعـدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم »

«سورة النساء ٣»

وفضلت الزواج بالجارية المملوكة على الزواج بسليلة البيوت من المشركات ولو حسن مرآها فى العين :

« ... ولأمة" مؤمنة" خـير" من مشركة ولو أعجبتكم » .

«سورة البقرة ٢٢١»

وفرضت لهن حقوقهن كما فرضت الحقوق للأزواج :

« قـد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم »

«سورة الأحزاب ٥٠»

وجعلت أصحاب المـال ومن يملكونهم سـواء فيما عندهم من رزق الله :

« فما الذين فُضِّلوا بِرادى رزقهـم على ما ملكت أيمانهـم فهم فيـه سـواء » ..

« سورة النحل ٧١»

وحرص الإسلام على البر بهن فى عواطفهن وإحساسهن ، كمـا حـرص على البر بهن فى أرزاقهن ومعيشتهن ، فكان عليه السلام ينهى المسلم أن يقول : « عبـدى وأمتى » وإنما يقـول : « فتاى وفتاتى » كما يتحدث عن أبنـائه ، وكانت وصيته بالصلاة والرقيق من آخر وصاياه صلوات اللـه عليـه قبـل انتقـاله إلى الرفيق الأعلى

ولم يحصل أولئك المستضعفون من النساء والرجال على تلك المعاملة طوعا لأوامر دين من الأديان قبل الاسـلام ، ولا تلبيـة لسعيهم أو خوفا من تمردهم

وعصيانهم ، ولم يكن أحـد من أقوامهم يناصرون أو يتقبـل منهم شكايتهم • بل لم يكن من الأرقاء أنفسهم من يعتقـد له حقـا فى شـكواه ، ويحسب أن الرق مظلمة أصابته بغير حقـه • وقـد أسلم بعض الأرقاء من العبيـد والاماء فلم يزيدوا عـددا فى صـدر الدعوة الاسلامية على أصابع اليـدين ، ولم يكن لهم صوت مسموع فى شريعة الجاهليـة ، ولا فى شريعـة الاسـلام ، إذ كانت شريعة الاسـلام مما يتعلمـه المسلمون من النبى ، ولم تكن مما يعلمونه إياه • فمهما يأت به من آية مطاعة من آيات البر بالنساء المستضعفات اللاتى لا سـند لهن ولا عائل يرحمهن ، فانما هى آيتـه من الوحى السماوى تجرى على نسق واحـد من آياته كافة ، فى تشريع الحقوق وتعليم الفرائض والواجبات •

وارتفع الاسلام بأتبـاعه إلى منزلة من الانصـاف للرقيق والرفق بـه ، لم تبلغهـا الانسانية بآدابهـا وقوانينهـا ودساتيرها وأنظمتها بعـد أكثر من ألف سنة . ولكن المسلمين مع هـذا قصروا فى عهود شتىة عن الشـأو الرفيع الذى دعاهم دينهم إليـه ، وأبيحت بينهم النخاسة التى حرمها الدين ، ونسيت بينهم الوصايا التى ذكرهم بهـا الكتـاب والسـنة ، واستبيحت فيهم حقوق الأحرار والعبيـد على السواء • إلا أن الشريعة القرآنيـة المطهرة عملت بينهم عملهـا ، ولم تذهب آثارها سدى فى حملتهـا • ومن آثارها ما يثبت بالاحصاء والمقـارنة ، كمـا تؤخـذ من المقـابلة بين عـدد الأرقاء وبين حالتهم فى بلاد الحضارة الاسلامية ، وبلاد الحضارة الأوربيـة والأمريكيـة : بغير حاجة إلى شرح طويل

فكل من بقى من الأرقاء فى البلاد الاسلامية بعد ثلاثة عشر قرنا لا يزيدون على مليونين منهم أزواج وزوجات دخلوا فى الأسر الحـرة على سـنة المساواة والمؤاخاة • ومما له دلالتـه فى هـذا الصدد أن ارتفاع المهـانة عن المماليـك فى العـالم الاسـلامى مكنهم غير مرة من إقـامة الدول ، وارتقـاء المناصب ، وولاية الوزارة والقيـادة ، ومصـاهرة البيوتات من أصحاب الملك والامارة ، ولو لم تفارقهم مسبة الرق التى لصقت بهم فى كل بيئـة غير البيئـة الاسلامية ، لمـا تمكنوا من الصعود فى منازل الاجتمـاع إلى هـذه القمة ، ولا فارقوا قط منـازل الموالى والعبيـد ••

وتنعقد المقابلة السريعة بين قسمة الرقيق فى ظل الشريعة الاسلامية وقسمته فى ظل الحضارة الغربية ، فتسفر عن الفارق البعيد بينهما بالأرقام والحقائق والأوضاع

فتجارة الرقيق خلال خمسين سنة جمعت فى القارتين الأمريكيتين أمة كبيرة ، تبلغ سلالتها اليوم ستة عشر مليونا فى الشمال والجنوب ، وأهدرت بينهم جميع الحقوق حتى حق الحياة إلى زمن قريب • فكان من المناظر المألوفة شنق الزنجى بغير سؤال ولا محاكمة على قارعة الطريق ، وكان إنصافهم — بحرف القانون — خطوة متأخرة فى القرن العشرين لم تنفسح لهم فى الزمن الأخير إلا بعد المطالبة والمواثبة ، وبعد الاقتدار على الطلب مشمولا بالتهديد ، ومنه التهديد بالانمراب

* * *

ونحن نكتب هذا الفصل وبين أيدينا المجلات الغربية نفسها ، تروى لنا قصة سيد فى افريقية الجنوبية ، ذهب إلى المحكمة لأنه قتل زنجيا وعذبه بالنفخ المتواصل حتى انفجر جنباه ، فكان عقابه من المحكمة غرامة مائتين وعشرة دولارات مقسطة على ستة شهور ، ولاحظ القضاء — الانسانى — فى هذه الرأفة أن السيد الأبيض يحتمى بحق العزلة بين الأجناس Apaartheid وحق الاشراف والوصاية Baskap فلم تر الصحيفة فى رواية الخبر من حرج فى كتابته بعنوان « حق التعذيب » (١)

هذه شريعة وتلك شريعة ، بينهما من الزمن قرابة أربعة عشر قرنا ، ومن الجهود الانسانية ثورات وأهوال وضحايا لا يحيط بها الاحصاء

---

(١) صحيفة نيوزويك عدد ٤ مايو سنة ١٩٥٩ م •

الفصل الثانى عشر

المعـــــاملة

عنـــد الكلام على معـــاملة المرأة ، يتجـــه الذهن إلى أنواع متعـــددة من المعاملة لا تبنى على أساس واحـــد ، ولا تأتى من مصدر واحـــد ، ولا يلزم من تحقيقهـــا فى بيئـــة أن يتحقق سائرها فى تلك البيئـــة ، ولا يستغرب فى مختلف البيئـــات أن يظهر نوع منهـــا ، ويختفى النوع الآخر ، وأن يكون ظهور هـــذا بمقـــدار اختفـــاء ذاك .. لأن بعضها من صنع السلطة:الدنيوية أو الدينيـــة ، وبعضهـــا من صنع الغرائز والعـــادات الفطرية ، وبعضهـــا من صنع المراسم والشعائر التى تتبدل مع الأمم والطبقات ، وبعضها من الأخلاق والشمائل التى تعلو أو تنحدر على حساب العوارض المتجـــددة من أطوار التهذيب والثقـــافة ، وأطوار الجهـــالة والضعـــة ، فلا يستغرب أن تتعـــارض فى كثير من الأزمنـــة ، كما تتعارض الطوارىء من النقائض والأضداد

ومن العسير أن نحصر هـــذه المعاملات كما تتفق أو تتناقض فى كل بيئـــة نشـــأت فيهـــا ، ولكنهـــا تتيسر لنـــا بتقســـيمها إلى أنواعهـــا التى تشملهـــا فى مجموعهـــا ، وهى على التعميم والتغليب ثلاثة أنواع : معـــاملة القـــانون ، ومعاملة النسب ، ومعاملة الأدب وما هو من قبيل الشمائل العرفيـــة

فمعاملة القـــانون تخول المرأة حقوقهـــا العـــامة وحقوقها الخاصة ، كمـــا تنص عليهـــا العقـــائد والدساتير ، ولقدمهـــا فى دساتير الأمم الغـــابرة حقوق الميراث ، وأحدثهـــا حق الانتخاب النيـــابى فى القرن العشرين

ومعاملة النسب تكسبها المرأة من صـــلة القرابة ، أيا كان حكم القـــانون فى مركز المرأة وحقوقهـــا ، فهى بهـــذه المثـــابة أم أو أخت أو بنت أو زوجـــة أو محرم تجب له الرعاية والحماية ، وقـــد تكون المرأة العزيزة عند ابنهـــا ، أهون الخلائق عنـــد عامة الناس ممن لا تربطهم بها آصرة القرابة ، ولا يحفلون بكرامة أهلهـــا وحماتهـــا ..

ومعاملة الأدب ، وما هو من قبيل الشمائل العرفيـــة ، قـــد يرعاها الناس ،

حيث لا يرعاها القانون ، ولا يفرضها واجب النسب ، وقد يؤديها الانسان كما تؤدى المراسم الصورية ، لأنها محسوبة فى حكم العادة من شعائر الكياسة والوجاهة الاجتماعية ، ومما يماثلها فى معاملة الرجال بعضهم لبعض أن يأمر الحاكم باعتقال أحد ، ويختم أمره بتوقيع الخادم المطيع ، ومن تقاليدها فى عصر الفروسية أن ينحنى الفارس للعقيلة الموقرة ، ثم يصدم شعورها ولا يحسب أنه أساء إليها • وربما سما هذا الأدب مع التهذيب فكان خلقا نبيلا من أشرف الخلائق الانسانية ، وربما جرى مجرى الحلية الاجتماعية التى تروج فيها الزيوف ويقنع منها أصحاب التحيات والمجاملات بالعناوين والحروف •••

* * *

للقرآن الكريم شريعته المحكمة فى كل نوع من أنواع هذه المعاملات ، وله فى كل معاملة دستورها الجامع الذى تتبعه تفصيلاته كما تتبع الفروع الأصول ••

معاملة الحقوق دستورها الجامع أن الرجل والمرأة سواء فى كل شىء ، وان النساء لهن ما للرجال ، وعليهن ما عليهم بالمعروف ، ثم يمتاز الرجال بدرجة هى درجة القوامة التى ثبتت لهم بتكوين الفطرة وتجارب التاريخ ، وليس فى هذا الامتياز خروج على شرعة المساواة حين تقضى المساواة بين الحقوق والواجبات • وكل زيادة فى الحق ، تقابلها زيادة مثلها فى الواجب ، فهى المساواة العادلة فى اللباب

ومعاملة النسب دستورها فى القرآن الكريم إجلال الأمهات وصيانة البنات عن الجناية على حياتهن ، والكراهية لمولدهن وتربيتهن ، وإحلال الزوجات محل الأزواج فى السكن والمأوى ، فلا يعزلن بمكان دون مكانهم ، ولا يسومهن الرجل أن يقمن حيث يأبى أن يقيم مع ذويه من الرجال ••

ومعاملة الأدب تلخصها فى القرآن الكريم كلمتان : المعروف والحسنى •• فليس فى هذا الكتاب المبين كلمة تنص على معاملة للمرأة فى حالى الرضى والغضب ، وفى حالى الحب والجفاء ، وفى حالى الزواج والطلاق ، لم يصحبها التوكيد بعد التوكيد بوجوب المعروف والحسنى ، وإنكار الاساءة والايذاء

* * *

والأساس الذى تبنى عليه هذه المعاملات أهم فى الدلالة على روح التشريع من الأحكام والنصوص .. فهو أساس قوامه الاعتراف بالحق لأنه حق وتقديره ميزان الواجب لمصلحة المرأة ، ومصلحة الأمة ، ومصلحة النوع ، غير منظور فيه إلى قوة الطلب أو قوة الاكراه على قبوله ، وغير ملحوظ فيه أنه ترويج لدعوة من دعوات السياسة ، أو ضرورة من ضرورات « الادارة » الحكومية ، فى ظرف من ظروف الحرج والمداراة ..

وشعور المعاملة القرآنية للمرأة هو دستور « المرأة الخالدة » فى وظيفتها النوعية ، ووظيفتها التى يصلح عليها البيت والمجتمع ، ما استقام نظام البيت ونظام الاجتماع

ويتضح معنى الأسس التى تبنى عليها المعاملات والحقوق عند المقابلة بين الأسس القرآنية ، وأسس المعاملة التى تلقتها المرأة من الحضارة الأوربية ، منذ حكمتها المبادىء الفكرية : وهى الثقافة اليونانية فى العصور القديمة وآداب الفروسية فى العصور الوسطى ، ودساتير الديمقراطية فى القرن التاسع عشر وما بعده

فالثقافة اليونانية فى ابان ازدهارها لم تعط المرأة شيئا تعلو به عن مقام الأنثى فى المجتمعات البدائية ، وتركتها فى عزلتها بالمنزل تنزوى فيه بعيدة عن مكان الزوج الذى يستقبل فيه أصحابه ويولم فيه ولائمه ، وعزلتها فى المجتمع من باب أولى ، كما عزلتها فى بيتها كلما استغنى عنها زوجها ، وربما عزلتها عن تدبير المنزل كلما رفعتها عن ضرورات الخدمة فيه كأنها حسبت أن الانقطاع عن تدبير المعيشة البيتية علامة من علامات اليسر والمقدرة ..

هذا مكانها فى الواقع ..

فأما مكانها الذى اختارته لها الفلسفة المثالية فهو معادل لهذا المكان فى الكفة الأخرى من الميزان

فالمثل الأعلى الذى رشحها له خيال أفلاطون فى مدينته الفاضلة ، أن تعتبرها الأمة ملكا مشاعا تنجب النسل لمن يختارها من الرجال ، وتتسلمه منها الأمة لتتوفر على تربيته . فالمثل الأعلى للنساء فى المدينة الفاضلة انهن حظيرة مباحة من الإناث ، تؤدى وظيفة الولادة ، كما تؤديها إناث الحيوان ،

وتستكثر عليهـا المزايا الشخصية التي تجعلهـا أماً أفضل من أمهات ، أو زوجة أفضل من زوجات ، وتكل إليهـا أمانة التربيـة والاعداد للحياة العـامة بعـد سن الرضاع والحضانة !

فلا امرأة هنـاك فى هـذه المدينـة الفاضلة ، بل هنـاك قطيع من إناث الإنسان تجرى المفاضلة بين أفـراده كما تجرى بين إناث الأنعـام فيما يلفت إليهـا أعين الذكور . وهذه هى المعيشة المثاليـة التى تنزوى فيهـا « المرأة » كمـا انزوت فى حجاب الحريم ، فهى كفـة ميزان فى عالم الواقـع ، تعـادل كفته الأخرى فى عالم الخيال

وقـد تقـدم أن أرسطو كان يثنى على اسبرطة ـ فى كتـاب السياسة ـ انهـا أباحت للمرأة ما لا ينبغى لهـا من حـق الميراث ورخصة الحرية ، فانتهت بها سياستها النسائية إلى السقوط

والمشهور بين قـراء القصص عن عصر الفروسية أنه عصر المـرأة الذهبى ، أو أنه عصر الفـارس صاحب النخوة وهـواه من عقائل القصـور والحصون . ولكنها صـورة من صور الأحلام تنتهى ـ مـع المغالاة فيهـا ـ إلى سخرية مضحكة ، كتلك السخرية التى أبدع فيهـا الكاتب الأسبانى سرفانتيز ، بما مثله لنـا من خيلاء بطله دون كيشوت

وحقيقـة ذلك العصر كمـا وصفـه صاحب كتـاب « التـاريخ الموجز للنساء » (١) إنه كان عصر الحصان لا عصر المـرأة ، ومنـه ما اقتبسـناه فى كتابنا « عبقرية محمد » عن حالة المـرأة فيـه وفى العصور التى تلتـه حيث نقـول : « إن عصر الفروسية كان معروفا بما لوحظ فيـه من فقدان الشباب ـ على الجملة ـ الاهتمام بالجنس الآخر . ولعلنـا نقـل من الدهشة لذلك . لو اننـا وعينا كلمة الفروسيـة . وذكرنا انها لم تـكن ذات شأن بالسـيدات كمـا كانت ذات شأن بالخيل . على خـلاف ما يروق للكثيرين أن يذكروه . فقلَّما بلغ الاهتمام بالمـرأة مبلغ الاهتمام بالحصـان فى عصر الفروسـية . إلا على اعتبار انهـا عنـوان ضيعة .. وإلى القارىء حادثة من كتاب « أغانى الآداب والتحيات يChansons de Geste يزوى فها أن ابنة أوسير Auseis جلست فى نافذتها ذات يوم فعبر بهـا فتيـان ـ همـا جاران وجـربرت ـ

(١) Short History of Women by John Langdon Davies.

وقال أحدهما : انظر • انظر • يا جربرت ! وحق العذراء ما أجملها من فتاة • فلم يزد صاحبه على أن قال : يا لهـذا الجواد من مخلوق جميل ! •• دون أن يلتفت بوجهه • وعاد صاحبه يقـول مرة أخرى : ما أحسبنى رأيت قط فتـاة بهـذه الملاحة • ما أجمـل هاتين العينين السوداوين ! •• وانطلقـا وجربرت يقـول : إن جوادا قط ، لا يماثل هـذا الجواد •• » وهى حادثة صغيرة ولكنها واضحة الدلالة ، إذ قلة الاهتمام تورث الازدراء • والحق أن عصر الفروسـية يرينا بعض الشواهد الواضـحة على هـذا الازدراء ، وإليـك مثلا حادثة فى الـكتاب المتقـدم ، يروى فيهـا « إن الملـكة بلانشفلور ذهبت إلى قرينهـا الملك بيبين Pepin تسأله معـونة أهـل ''رين • فأصـغى إليهـا الملك ، ثـم استشاط غضبـا ، ولطمها على أنفهـا بجمع يده ، فسقطت منـه أربع قطرات من الدم ، وصاحت تقـول : « شـكرا لك • إن أرضاك هـذا فأعطنى من يدك لطمة أخرى حين تشـاء •• » ولم تـكن هـذه حادثة مفردة لأن الكلمات على هـذا النحـو كثـيرا ما تتـكرر ، كأنهـا صيغة محفوظة وكأنما كانت اللطمة بخمة اليد جزاء كل امرأة جسرت فى عهـد الفروسـية على أن تواجه زوجها بمشورة •• ومتى كانت المرأة تزف إلى زوجهـا عفـو الساعة ، وكثيرا ما تزف إلى رجل لم تره قبـل ذاك ، إما لتسهيل المحالفات الحربية والمدد العسكرى ، أو لتسهيل صفقة من صفقات الضياع ، ومتى كانت بعـد زفافهـا إلى فارس مجنون بالحرب ، معطل الذكاء ، قـد يكون فى معظـم الأحـوال من الأميين ، عرضـة للضرب كلمـا واجهتـه بمخالفة ــ أترى سيدة القصر إذن واجدة لها رحمة أو ملاذا من حيـاة الشقاء ، أو من صحبة قرين ليس لهـا بأهل ؟ »

* * *

ولقـد تقـدم الزمن فى الغـرب من العصـور المظلمـة ، إلى عصـور الفروسية ، إلى ما بعـدها من طلائع العهـد الحديث ، ولمـا تبرح المـرأة فى منزلة مسفة ، لا تفضل ما كانت عليـه فى الجاهلية العربيـة ، وقـد تفضلهـا منزلة المرأة فى تلك الجاهليـة ••

« ففى سـنة ١٧٩٠ بيعت امرأة فى أسـواق إنجلترا بشلنين لأنها ثقلت بتـكاليف معيشتهـا على الـكنيسة التى كانت تؤويهـا • وبقيت المـرأة إلى سنة ١٨٨٢ محرومة من حقهـا الكامل فى ملك العقار وحرية المقاضاة •• وكان

تعلم المرأة سبة تشمئز منها النساء قبل الرجال ، فلما كانت اليصابات بلاكويل تتعلم فى جامعة جنيف سنة ١٨٤٩ — وهى أول طبيبة فى العالم — كانت النسوة المقيمات معها يقاطعنها ، ويأبين أن يكلمنها ،ويزوين ذيولهن من طريقها احتقارا لها ، كأنهن متحرزات من نجاسة يتقين مساسها . ولما اجتهد بعضهم فى إقامة معهد يعلم النساء الطب بمدينة فلادلفيا الأمريكية ، أعلنت الجماعة الطبية بالمدينة انها تصادر كل طبيب يقبل التعليم بذلك المعهد وتصادر كل من يستشير أولئك الأطباء .. »

وظلت آداب الفروسية سارية بعد عصر الفارس النبيل إلى عصر الجنتلمان فى أوربا الحديثة ، تقضى فى معاملة المرأة بين عليه القوم بالمراسم والمجاملات التى لا تتجاوز أشكال التحية إلى الثقة والتقدير . فيلام « الجنتلمان » على التقصير فى عدد الانحناءات وحركات الحفاوة وكلمات التقريظ ، ولا يفهم أحد من ذلك انه يعظمها ويوليها ثقته وتقديره ، ويخولها أصغر الحقوق التى لا يضن بها على الخدم والأتباع وهو يتحرج من إشارة مسيئة يواجه بها السيدة فى محفل السادة ولا يتحرج من القول المسىء إلى خدمه وأتباعه ، ولكنه لا يجعل ذلك مقياسا للفارق بين المرأة وبينهم فى الحقوق والواجبات ولا عنوانا للقيم الإنسانية فى تقديره

فآداب الفروسية ، وخليفتها الجنتلمانية ، لم تكن على أحسنها أيام ازدهارها ، إلا مظهرا من مظاهر السمت ، خالية من كل دلالة على القيم الإنسانية ، مثلها — كما أسلفنا — مثل التوقيع بصيغة « الخادم المطيع » فى ذيل خطاب يعتقل به الحاكم سيده المطاع

ولو كانت تلك التحيات مقصورة بمعناها ، معبرة عن القيم الإنسانية فى نظر أصحابها لما استكثر القوم أن تنال المرأة كل حقوق الانتخاب ، وكل حقوق النيابة دفعة واحدة ، ولا احتاج الاعتراف لها بحق منها بعد حق إلى انتظار عشرات السنين ، وموالاة الطلب من أواخر القرن التاسع عشر

إلى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، فى أسبق البلدان إلى إجابة المطالب النسوية وإعداد المرأة لها بالتعليم ومباشرة الأعمال •

* * *

وتعتبر الدساتير الديمقراطية آخر المراحل التى شرعت للمرأة معاملة حديثة قائمة على المبادىء الفكرية ، ولكنها قامت فى الواقع على إجراءات الضرورة ، ولم تقم على تقدير عادل للكائن الحى فى قيمته الإنسانية ، ووظيفته النوعية التى بنيت عليها معاملة القرآن الكريم ، قبل عصر الديمقراطية وقبل مطالبة النساء والرجال معا بحقوق الانتخاب أو حقوق النيابة ••

فالاقناع القوى الذى تمكنت به المرأة من استجابة مطالبها فى الدساتير الحديثة إنما هو احتياج الساسة إليها فى المصانع والمعامل عند نشوب الحرب العالمية ، وانصراف العاملين من الرجال إلى ميادين القتال ، وبمثل هذا الاقناع تمكن العمال الرجال ، وتمكن أبناء الأجناس المحرومة ، من تحقيق مطالبهم بعد إنكارها تارة والمراوغة فيها تارة أخرى ••

وهذا وأشباهه بعض ما عنيناه باختلاف القواعد والمبادىء التى تصدر عنها الشريعة القرآنية ، وتصدر عنها سائر الشرائع فى معاملة المرأة •

تلك شريعة الحق للحق ، وشريعة الحق بمقدار مصلحة المرأة ، ومصلحة الأمة ، ومصلحة الانسانية ، وهذه شرائع الضرورات والاجراءات التى تزن الأمور بميزانها المتقلب الجزاف •

وقد مضت حقوق الاجراءات هذه شوطا آخر بعد شوط الدساتير الديمقراطية ، وهو الشوط الذى ذهب إليه أتباع المادية الاقتصادية ، ودعاة الهدم المسلطة على كل نظام اجتماعى وأوله نظام الأسرة والبيت •

فهؤلاء الماديون الاقتصاديون يجرون على ديدنهم فى توزيع الحقوق ، بمقدار ما فيها من الاستثارة والاغراء بالفوضى والعصيان ، وحقوقهم التى يغدقونها على المرأة لا تشرفها ولا تستحق منها الغبطة والرضوان إن نظرت إلى معناها ، فإنهم لم يهبوا لها المساواة إلا بعد إنكارهم لجميع

المـزايا وهبـوطهم بالقيم الإنسانية إلى حضيض لا ترتفـع فيـه قيمـة ، ولا يعلو فيـه رأس على رأس ، ولا يأذن بشيء غير المساواة بين أعظم إنسان وأتفـه مخلوق من ضعفاء العقول والأخلاق • فالمرأة فى دعوتهـم سـواء ، لأن كل شيء سواء ، ولأنه لا يوجد فى الخلق غـير هـذا السواء •

فمساواتهم قائمـة على التجريد من المـزايا ، لا على الاعتراف والتسليم بالمزايا المحرومة ، وقوامهـا السلب والهـدم ، ولا قـوام لهـا على الاعطاء والبنـاء ••

ودستور هـذه الفلسفة المـادية الاقتصادية ، أن الأحيـاء جميعا سواء فى الصفات ، وأن الفـوارق إنمـا تعرض لهم من البيئة والظروف ، وعنـدهم أن البيئة والظروف فى العالم الإنسانى هما كلمتان مرادفتان لعوامل الإنتاج •

وكل هذا من اللجاجة الخاوية التى لا تقـول شيئا نافعا لأنها لا تقـول ، ولا تعـرف ، ما هى جميـع العوامل الظاهرة والخفية التى تؤدى إلى تعـدد الفـوارق بين الأحيـاء •

فهـذه الفوارق محسوبة مدركة فى كل مكان وفى كل شيء ، وفى الأرض ، حيث يعيش الانسان ويعيش معـه سائر الأحيـاء ، أو فى السماء حيث تجـول الأجرام السماوية فى كل مجال •

وننظر إلى السماوات الفساح ، فلا نرى فيهـا نجمين اثنـين يتشابهان فى الحجم ، والسرعة ، وقـوة الاضاءة ، وشحنة الجو ، وفعـل الجاذبيـة ، وقـدم النشأة والدوران •

وعلى الشجرة الواحـدة التى تسقى بمـاء واحـد ، وتتلقى النـور من جـو واحـد ، تنظر إلى فـرع من فـروع الغصن الـكثيرة فلا ترى عليـه ورقتين اثنتين تتشابهان فى صبغة اللـون ، أو فى رسم الشكل ، أو فى خطـوط النقش ، أو فى عـدد الزوايا حـول حوافيها ، أو فى صفة واحـدة من الصفات التى تدرك بالحواس ، فضلا عن الصفات التى لا تدرك بغـير المجاهر ومـواد التحليل •

فمهما يكن من معنى البيئة والظـروف عنـد المـاديين الاقتصاديين فهـو شيء لا يحصر ، ولا يمنع الفـوارق بين الأشياء ، وكل ما يمنـع هـذه الفوارق

فهـو شلل فى صميم التكوين ، يتغلغل إلى أعمق الأعمـاق فى ورقة الشجرة ، وقطعة الخشب ، ودع ضمير الإنسان وعقل الإنسان

ولـكن القول بمنع هـذه الفوارق لازم للدعوة التى تهـدم كل قمـة ، وتسوى القمم بالحضيض ، وعندئذ تنعم المـرأة عنـدهم بالمساواة ، لأنه ما من شىء فى الدنيا أقل من هذه المساواة ، لا لأن المساواة تحلها فى مكان ترتفع إليه

وكلها دعوات عنـد أصحابها لا حقيقة لهـا إلا أنهـا ذريعـة من ذرائع التحريض والتهييج ، تعطى المخـدوعين بهـا من الرضى بمقـدار ما تحفزهم إلى السخط والنقمة ، وفى سبيلها ينهـدم ــ فيما انهـدم من القيم الانسانية ــ أشرف مكان تلوذ به المـرأة النافعة ، وهـو مكانها فى الأسرة : وذنب الأسرة عنـد أعـداء المزايا الانسانية أنهـا نظام ينقل ميراث المزايا وآداب المعـرف والعقيدة ، كما ينقل ميراث الأرزاق • ولا بد أن تـكون نفـاية ضائعـة حقـا تلك المرأة التى تقصر بهـا آمالها الأنثوية دون التطلع إلى منزلة ربة الدار وأم البنين ، فلا يرفعها فى نظر نفسها إلا أن تكون واحـدة من قطيع الاناث !

* * *

وتتلاقى مبـادىء المعاملة التى تنالها المـرأة من الحضارة الغربية ، منـذ عهـد الثقافة اليونانية إلى عهد الدساتير الديمقراطية • فليس هنـاك كبـير تفـاضل بـين الاهمال المشاع فى حـريم أثينـا وجمهـورية أفلاطون ، وبين مساواة المـادية الاقتصادية ، التى ليس دونهـا شىء ، لأنهـا تنزل بالمساواة من القمة إلى الحضيض !

والعيب المشترك بين هذه المعاملات أنهـا ترجـع إلى اعتبارات منفصلة عن تقـدير المـرأة على حسب حقيقتها الفطـرية بمعزل عن مظالم المجتمـع وإجراءات الحكم ، ومناورات السياسة

وستنقضى جميعا بانقضاء هـذه الاعتبارات الموقوتة ، فلا بقـاء بعـدها لمعاملة دائمة غـير المعاملة المستقرة على أسـاس الفطـرة ومصلحة النـوع كله : وهى المعاملة بالحسنى والمعـروف على سنّة المسـاواة بين الحقـوق والواجبـات ••

الفصل الثالث عشر

مشكـــلات البيـــت

الأسرة وحـــدة اجتماعية تحتاج كغيرها من الوحـــدات إلى نظامها الخاص الذى تعـــول عليـــه فى جمـــع شملهـــا ، وإصلاح شأنهـــا ، وحل المشـــكلات والخلافات التى تعـــرض لأعضائها

ولـــكنها أحـــوج من ســـائر الوحـــدات إلى الدقة والحكمة فى نظامهـــا الخاص بهـــا ، لأنه نظام يناسبها دون غـــيرها ، ولا يتـــكرر على مثالهـــا فى وحـــدة من وحـــدات المجتمع ، أو فئـــة من فئاته

فالشركة التجارية ـــ مثـــلا ـــ وحـــدة اجتماعيـــة ، لهـــا نظامها الخاص بهـــا ، وقـــد تـــكون لهـــا أنظمتها المختلفة على حسب تأليفها ، ولا بـــد لهـــا ولنظائرها جميعـــا من روح المـــودة ، وصـــدق المعـــونة ، لحسن الانتظـــام وتحقيق المصلحة المتبادلة ..

إلا أنها قـــد تعول فى أهم أعمالها على أرقام الحساب ، وشروط الاتفاق لتسيير تلك الأعمـــال وتيسيرها

أما الأسرة فلا ينفعهـــا أن تعـــول فى علاقاتها على الشروط التى يفصـــل فيهـــا وازع القضـــاء ، أو وازع الشرطة ، ولا مســـاك لهـــا إن لم تتمـــاسك بينها بنظام يغنيها عن تحـــكيم القـــانون ، أو تحكيم الشرطة ، فى كـــل خلاف يطـــرأ على علاقاتها ..

فإن الخلاف والوفاق فى الأسرة يدوران على دخائل النفـــوس ، ولفتات الشعور ، ولمحـــات البشاشة والعبـــوس ، وقـــد يبـــدأ الخـــلاف وينتهى فى لحظة ، وقـــد ينشأ فى كل ساعة تتبدل فيهـــا أذواق الطعام والكساء ، ودواعى الزيارة والاستقبال بين الأهل والصحاب . ولا يوجـــد بين النـــاس نظام عام يلجأ إليـــه المختلفون على أمثـــال هـــذه الأمـــور ، كلما طـــرأت فى لحظة من لحظاتها ، وهى مما يطرأ فى جميع الأوقات

كذلك لا تترك هـذه الخلافات بغـير ضابط يتداركهـا ، وينفـع أبنـاء الأسرة عنـد احتياجهم إلى الانتفاع به فى حينـه

فلا غنى لهـذه الوحدة عن نظامها ، وأول المقتضيات العـامة فى نظام كل وحـدة أن يكون لهـا رئيسها المسئول عنهـا

ورئيس الأسرة المسئول عنهـا هو الزوج : عائل البيت وأبو الأبنـاء ، ومالك زمام الأمر والنهى فيـه

إذا جاء الخلل من هـذا الرئيس ، فنتيجة هـذا الخلل كنتيجة كـل خلل يصيب الوحـدة من رئيسها ، يزول الرئيس ، وتزول الوحـدة ، ولكن لا يزول النظام ، ولا تزول الحاجة إليـه • فان نظام الدولة لا يزول لخلل رؤسائهـا ، ونظام المحاكم لا يزول لخلل قضاتها ، ونظام الشركات لا يزول لعجز مـدير لهـا ، أو لخيانته واختلاسه

نظام الأسرة باق ، وحاجتـه إلى الولى الذى يتـولاه باقيـة ، وللذين هم فى ولاية هـذا الرئيس أن يحاسـبوه إذن بحسـاب الشريعة العـامة ، حيثما يجـدى هـذا الحساب

ولا جـدال حـول نظام الأسرة فى حـق الأب على أبنـائه الصغار إذا خالفـوه ، واستوجبوا عقـابه ، فليس يقـدح فى هـذا الحـق من وجهتـه العـامة أن الآباء الصالحين قليلون ، وأنه ليس كل جزاء يوقعـه الأب بأبنائه عـدلا وصلاحا • وإنمـا منـاط حقـه على علاته أن إلغـاءه أخطر من الخلل فى تنفيذه ، وأنه لا يوجد فى العـالم آباء مثاليون ولا أبنـاء مثاليون

وهـذا هو بعينه مناط الحق فى أمر الزوج والزوجة حـول نظام الأسرة • فليس فى العالم زوج مثالى ولا زوجة مثاليـة ، وليس تصرف الزوج بصواب فى كل حال ، ولا اعتراض الزوجة عليـه بصواب فى كـل حال • ولكن الصواب فى كل حال أن يكون للوحدة الاجتماعية نظام ، وأن يكون للنظام رئيس يتولاه ••

وإنهـا لخطة واحـدة من ثلاث : أن يكون كل خـلاف بين الزوجين سببا لانطلاق المـرأة من بيتها ، أو أن يحضر القاضى أو الشرطة كل خلاف ويفصلوا فيـه بالجزاء ، أو أن يعهـد إلى عائل البيت بتـدارك الخلاف بوسائله بـين

أحضان البيت ، وهـو المسئول عمـا يجنيه وعما يؤدى إليـه ، إذا بلغ الكتاب أجله وتعـذر الوفاق

وأسلم الخطط الثلاث ، وأقـربها إلى المعقـول والواقـع ، هى خطـة القـرآن الكريم ..

وتجمعها كلها هاتان الآيتان من سـورة النساء :

« واللاتى تخـافون نشـوزهن فعظوهن واهجـروهن فى المضـاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن اللـه كان عليا كبـيرا . وإن خفتم شـقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحـكما من أهلهـا إن يريدا إصلاحا يوفق اللـه بينهما إن اللـه كان عليما خبيرا » (الآية ٣٤ ، ٣٥)

فالنصيحة الحسـنة أول ما يعـالج بـه الرجل خلافه مع زوجتـه ، فإن لم تنجح ، فالقطيعـة فى المنزل دون الانقطـاع عنـه ، فإن لم تنجح فالعقوبة البدنيـة بغير إيذاء ، فإن خيف الشقاق فالتحكيم بين الأقربين من الطرفين

ومن الضمان للزوجة فى جميع هـذه الخلافات انهـا تملك أن تدفع عنهـا النشوز من زوجهـا إذا خشيت إعراضه : « وإن امرأة خافت من بعلهـا نشوزا أو إعراضا فـلا جنـاح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير » ... (النساء ١٢٨)

وسبيل الصلح كسبيل الصلح الذى يلجأ إليـه الزوج ، وهو التحكيم ..

ويخطىء بعض المفسرين فيحسب أن العقوبة بالقطيعة والهجر فى المضاجع ، تروع المرأة بما ينالهـا من الايلام الحسى ، وفوات المتعـة الجسدية ، إذ كانت حكمة القرآن الكريم أبلغ من ذلك ، وأنفع فى هـذه الخصومة الزوجيـة ، وإنما تردع هـذه العقوبة المرأة لأنهـا تذكرها بالمقدرة التى توجب للرجل الطـاعة فى أعمـاق وجدانهـا ، وهى مقـدرة العزم والارادة والغلبـة على الدوافع الحسية . وبهـذه المقـدرة يستحق الرجل من المرأة أن يطاع ، فـلا تشـعر بالغضاضة من تسليمها له بهـذه الطـاعة

قال الأستاذ رشيد رضا رحمه اللـه فى كتـابه « نداء للجنس اللطيف » :

« أما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ، ويشق عليهـا هجره إياها ، ولا يتحقق هـذا بهجر المضجع نفسه ، وهو الفراش ، ولا بهجر

الحجرة التى يكون فيها الاضطجاع ، وإنما يتحقق بهجر فى الفراش نفسه ، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة فى العقوبة لم يأذن بهـا اللـه تعـالى • وربما يكون سـببا لزيادة الجفوة ، وفى الهجر فى المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع والبيت الذى هو فيـه ، لأن الاجتماع فى المضجع هو الذى يهيج شعور الزوجيـة ، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ، ويزول اضطرابها الذى أثارته الحوادث قبل ذلك • فإذا هجر المرأة وأعرض عنها فى هـذه الحالة رجا أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسى إلى سـؤاله عن السبب ، ويهبط بها من نشر المخالفة إلى صفصف الموافقة .. » .

والذى نراه ـ وذكرناه فى كتابنـا عن عبقـرية محمـد ـ أن الأسـتاذ رحمـه اللـه قـد أخطأه المراد الدقيق فى هـذه العقوبة النفسية ، وأن الحكمة فى إيثارها أعمق جـدا من ظـاهر الأمر كمـا رآه الأسـتاذ • فأبلغ العقوبات ولا ريب هى العقوبة التى تمس الانسان فى غروره ، وتشككه فى صميم كيـانه : فى المزية التى يعتز بهـا ويحسبها منـاط وجوده وتكوينـه • والمرأة تعلم أنهـا ضعيفـة إلى جانب الرجل ، ولكنهـا لا تأسى لذلك ما علمت أنهـا فاتنـة له ، وانهـا غالبتـه بفتنتهـا ، وقادرة على تعويض ضعفها ، بما تبعثـه فيـه من شوق إليهـا ورغبـة فيهـا • فليكن له ما شاء من قوة فلهـا ما تشاء من سحر وفتنـة ، وعزاؤها الأكبر عن ضعفهـا أن فتنتهـا لا تقـاوم ، وحسبها أنهـا لا تقـاوم بديلا من القوة والضلاعة فى الأجساد والعقول • فاذا قاربت الرجل مضاجعة له ، وهى فى أشـد حالاتها إغراء بالفتنـة ثم لم يبالهـا ، ولم يؤخذ بسحرها ، فما الذى يقع فى وقرها ، وهى تهجس بما تهجس بـه فى صـدرها ؟ أفوات سرور ؟ أحنين إلى السؤال والمعابثة ؟ كلا •• بل يقع فى وقرها أن تشك فى حميم أنوثتها ، وأن ترى الرجل فى أقـدر حالاته جـديرا بهيبتها وإذعانها ، وأن تشعر بالضعف ثم لا تتعزى بالفتنـة ولا بغلبـة الرغبـة • فهو مالك أمره إلى جانبها ، وهى إلى جانبـه لا تملك شيئا إلا أن تتقرب إلى التسليم ، وتفـر من هوان سحرها فى نظرها قبـل فرارها من هوان سحرها فى نظر مضاجعها • فهـذا تأديب نفس وليس بتأديب جسد • بل هـذا هو الصراع الذى تتجـرد فيـه الأنثى من كل سلاح • لأنهـا جربت أمضى سـلاح فى يديهـا ، فارتدت

بعـــده إلى الهزيمة التى لا تكابر نفسها فيهـــا .. فانما تكابر ضعفها حين تلوذ بفتنتهـــا ، فاذا لاذت بهـــا فخذلتهـــا ، فلن يبقى لهـــا ما تلوذ به بعـــد ذلك . وهنـــا حكمة العقوبة البالغة التى لا تقاس بفوات متعـــة ، ولا باغتنام فرصة ، للحديث والمعابثـــة .. إنما العقوبة إبطال العصيان ، ولن يبطل العصيان بشىء كما يبطل باحساس العـــاصى غاية ضعفـــه ، وغاية قوة من يعصيه ، والهجـــر فى المضاجع هو بمثـــابة الرجوع إلى هـــذا الاحساس .. »

ولا اعتراض لأحـــد من المتقـــدمين أو المتـــأخرين على عقوبة من هـــــذه العقوبات جميعـــا ، فيمـــا خـــلا العقوبة البدنيـــة ، وهو ــ فيما يبـــدو لأيسر نظرة ــ اعتراض متعجل فى غير فهم وعلى غير جدوى ، وليس هـــذا الاعتراض بالجائز إلا على وجـــه واحـــد .. وهو أن العـــالم لا تخلق فيـــه امرأة تستحق التأديب البدنى ، أو يصلحها هـــذا التأديب . وانه لسخف يجوز أن يتحذلق به من شاء على حساب نفسه ، إظهارا لدعوى النخوة والفروسية فى غير موضعها . وليس بالجائز أن يتحذلق به على حساب الشريعة أو الطبيعة ، ولا على حساب كيـــان الأسرة وكيـــان الحيـــاة الاجتماعيـــة ..

* * *

إن المقـــام مقام عقوبة بل مقام العقوبة بعـــد بطـــلان النصيحة وبطلان القطيعة . ولم يخل العـــالم الانسانى رجالا ونساء ممن يعـــاقبون بما يعاقب بـــه المذنبون ، فما دام فى هـــذا العـــالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنيـــة ، فالشريعـــة التى يفوتهـــا أن تذكرها ناقصة ، والشريعـــة التى تؤثر عليهـــا هـــدم الأسرة مقصرة ضارة ، واللغط بهـــذه الحذلقـــة نفـــاق رخيص ، والتماس للسمعة الباطلة بأخبث أثمانها . وقـــد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود ، ولهـــا مندوحة عنهـــا بقطع الوظيفـــة ، وتأخير الترقيـــة والحـــرمان من الأجازات والحريات ، فاذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء ، فلا غضاضة على النساء جميعـــا فى إباحتهـــا . وما يقول عاقل إن عقوبة الجنـــاة تغض من الأبرياء ، وإلا لوجب إسقاط جميع العقوبات من جميع القوانين ..

وسنرى فيما يلى من بيـــان القيود التى أحيطت بهـــا هـــذه العقوبة انهـــا فى حكم الاســـلام جـــد كريهـــة ، وما أبيحت إلا لاتقـــاء ما هو أكره منهـــا ، وهو الطلاق ..

الفصل الرابع عشر

القـــرآن والـزمـــن

بقى القرآن الكريم فى العـالم الاســلامى نحو ألف وأربعمائة ســنة قوة عاملة يعتصم بهــا فى إقبــاله وإدباره ، وفى عزته وانكساره ، بل كان هو القوة العــاملة التى نفعتــه حين فارقتــه جميع القــوى التى تنتفع بهــا الأمم ، فكان له قوة تعينــه على التقــدم والنماء كما كان له قوة تعينــه على الثبــات والمقــاومة • وابتلى المسلمون فى أيام ضعفهم بسطوة الطامعين فيهم . وعداوة القــادرين عليهم ، فلا تعرف دولة من الدول الطاغيــة المتغلبــة لم تفتح بلدا من بلدان المسلمين ، أو تدخله بالحيــلة والمكيــدة ؛ ولا تعرف لهــذه البــلاد المغلوبة قوة تعوذ بهــا ، وتأبى عليهــا أن تسلم بالهزيمــة ، وتنهضم فى جوف الدول المحيطة بهــا ، غير إيمانهــا بهــذا الكتاب : إن الايمان بالقرآن وقبول الخضوع لغير رب العــالمين ، نقيضان لا يجتمعان فى قلب إنسان ••

ونحن اليوم ننظر إلى الدول الغالبــة ؛ فلا نرى لأبنائهــا حيرة أشــد من حيرتهم فى البحث عن الايمان الموجه والعقيــدة الراجيــة : كلهم يريدون أن يستقروا على أمل فى الحيــاة ، وعلى فكرة واثقــة بالعمل الصــالح ؛ والرجاء الموفق ، والسعى المطمئن إلى هــداه ، وإلى المصير وإن كان لا يراه •

وعنــدنا نحن هــذا الايمان الموجه وهــذه العقيــدة الراجيــة : عنــدنا الايمان متأصلا ، والعقيدة ناجيــة من تجارب الزمن ، مختبرة بالمحن والشدائد ، صالحة لكل أمس ، كان فى يوم من الأيام غــدا مجهولا ، قبل أن يمــاط عنــه حجاب الغيب ، صالحة لكل غــد نستقبله ونجهــله اليوم ، ولكننــا لا نجهل أن الايمان فيــه قوة وأن ديننــا يمنحنــا تلك القوة ، وأننــا على ســنة القصد ــ على الأقل ــ حين نفيــد مما فى أيدينــا ولا ننبــذه جزافا لنبحث عن سواه ، وقــد جرب غيرنا ســواه حيث اضطرته فاقه العقيــدة إلى التجربة المجهولة ، فاذا هو فى طريق العقيــدة على غير اعتقــاد ، وإذا هو يشد الرحال ليبحث عن الزاد ، ولا رحلة بغير زاد •

لقـد كان هـذا الدين حافظا لنـا فى أمسنا ، فما لنـا لا نحفظه فى يومنا وغـدنا ولا شطط ولا مشـقة ؟ وماذا ينكر اليوم أو الغـد منـه ، وهو يسير معـه حيث سار .. ويمـده من قوة ويسدده من عثـار ؟

إنه دين رب العالمين ..

إنه دين إنسان العـالمين ! دين الانسان الذى يستقبل ربـه حيث يكون ، وحينما يكون ، فأين ولّى فثمّ وجه اللـه ، ومتى ولّى فثمّ وجه الله ، وثمّ رب العـالمين ، رب كل أرض وكل سماء وكل منزل وكل حين

إن « إنسان العـالمين » يعيش اليوم كما عاش بالأمس ، بل يعيش فى يومه الحـاضر أكثر مما عاش فى أمسـه الدابر ، لأن الأمس قـد كان أمس هـذا العـالم ، وذلك العـالم حيث لا يلتقى عالم وعالم ، وأما « العالمون » فانهـا لمن صنع التـاريخ الذى لم تنقض عليـه سـنون

* * *

وقـد آمن دين القرآن بالإنسان الحى فى كل زمن ، وأعطاه حقـه مقترنا بحق الحيـاة ، غير موقوف على دسـاتير السلطان والمـال ، ولا على أصـوات الانتخاب وندوات النواب : إنسان مسئول يملك حقـه وواجبـه بشفاعة واحدة هى شفاعة الحيـاة ، لم يسبق دينـه فيودعه ويعرض عنـه ، بل سبقه دينـه عهودا طوالا ويسبقه بعـد اليوم أطول مما سبقه من عهود

ولا ضير على الدين أن يثبت ويسـتقر

بل على الدين الصالح أن يثبت ويسـتقر

وإنما الضير أن يفهمـه زمن ولا يفهمه زمن ، وأن يكون فيـه حائل بينـه وبين ضمير الانسان فى زمن من الأزمان . وتنزه دين القرآن عن هـذا الجمود . فانه لعـلى الغاية مما يطلب لدين ينتظم الملايين من العارفين والجاهلين مئـات السنين ، ويخلص بينهم إلى ضمير المؤمن باللـه فى كل عصر ، وليس عليـه من حسيب غير هداية الضمير

وفى الصفحات التاليـة مثل لفهم آيات الكتاب على مدى ألف وثلثمائة سنة توالى فيهـا المفسرون ليفهموا آيات الحساب والعقـاب بين الزوجين ، وبدا من أساليبهم ـ لفظـا ومعنى ـ انهم تغيروا مع الزمن شعورا وفهما ، ولم يمنعهم

كتـــابهم أن يتغيروا ، ولا هو بمانع أحـــدا يتلوهم أن يتغير جهـــده من التغير ، كيفما كان تغير الفهم والشعور فى هـــذه الأمور

وعلى هـــذا المثال نحتفظ بالقرآن ، ونحتفظ بالزمن ، ونعبر مئات السنين فى بضع صفحات ولا يزال فى الأمد متسع لأخرى من مئـــات السنين ..

ونختـــار للمقابلة بين التفاسير آخر الآيات التى استشهدنا بهـــا لشريعـــة القرآن فى معاملة المرأة ، وهى آيات النشوز فى سورة النساء ، نبدؤها بابن عباس ونختمهـــا بالأئمة من أبنـــاء القرن الثـــالث عشر ، ولم يخالفهم من ظهر بعدهم من المفسرين إلى هـــذه الأيام

* * *

« ... فالصالحات قانتـــات حافظـــات للغيب بمـــا حفظ اللـــه واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سـبيلا . إن اللـــه كان عليـــا كبيرا ، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهـــله وحكما من أهلهـــا إن يريدا إصلاحا يوفق اللـــه بينهما إن اللـــه كان عليما خبيرا .. » «النساء ٣٤ ، ٣٥»

قال ابن عبـــاس : (١)

« (فعظوهن) بالعـــلم والقرآن (اهجروهن فى المضـــاجع) حولوا عنهن وجوهكم فى الفراش (واضربوهن) ضربا غير مبرح ولا شـــائن (فإن أطعنكم) فى المضاجع (فلا تبغوا) فلا تطلبوا (عليهن سبيلا) فى الحسب (إن اللـــه كان عليـــا) أعلى من كل شىء (كبيرا) أكبر من كل شىء ، يكلفكم ذلك فـــلا تكلفوا من النساء ما لا طـــاقة لهن بـــه من المحبـــة »

وجاء فى تفسير الطبرى (٢) المتوفى سنة ٣١٠ هـ :

« واهجروهن فى المضاجع » حدثنـــا المثنى بعد إسناد .. قال :

لا يهجرها إلا فى المبيت فى المضجع ، ليس له أن يهجـــر فى كلام ولا شىء إلا فى الفراش .. فلا يكلفهـــا أن تحبـــه ، فإن قلبهـــا ليس فى يديها ، ولا معنى

---

(١) تنوير المقيـــاس من تفســـير ابن عباس لأبى طاهر محمـــد بن يعقـــوب الفيروزبادى .

(٢) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، تأليف أبى جعفر محمد بن جـــرير الطبرى .

للهجر فى كلام العرب ، إلا على أحد ثلاثة أوجه ، أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثه ، وذلك رفضه وتركه ، يقال منه : هجر فلان أهله يهجرها هجرا وهجرانا • والآخر الاكثار من الكلام بترديد ، كهيئة كلام الهازىء ، يقال منه : هجر فلان فى كلامه يهجر هجرا ، إذا هذى ، ومدد الكلمة ، وما زالت تلك هجيراه وأهجيراه ، والثالث هجر البعير • إذا ربطه صاحبه بالهجار ، وهو حبل يربط فى حقويها ورسغها

قال حيان : حدثنا ابن المبارك • قال : أخبرنا يحيى بن بشر سمع عكرمة يقول فى قوله : « واضربوهن » ضربا غير مبرح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « واضربوهن إذا عصينكم فى المعروف ، ضربا غير مبرح »

« فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » بقول : « فإن أطاعتك فلا تبغ عليها العلل »

وجاء فى تفسير الزمخشرى (١) المتوفى سنة ٣٥٨ هـ « نشوزها أو نشوصها أن تعصى زوجها ولا تطمئن إليه وأصله الانزعاج (فى المضاجع) فى المراقد أى لا تداخلوهن تحت اللحف ، وهو كناية عن الجماع وقيل هو أن يوليها ظهره فى المضجع وقيل فى المضاجع فى بيوتهن التى يبتن فيها أى لا تبايتوهن • وقرىء فى المضجع والمضطجع وذلك لتعرف أحوالهن وتحقق أمرهن فى النشوز أمر بوعظهن أولا ثم هجرانهن ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران وقيل معناه اكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شده بالهجار وهذا من تفسير الثقلاء وقالوا يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويتجنب الوجه • وعن النبى صلى الله عليه وسلم « علق صوتك حيث يراه أهلك » وعن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه ــ كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فاذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب يكسره عليها

ويروى عن الزبير أبيات منها :

---

(١) تفسير أبى القاسم بن عمر بن محمدين بن عمر الخوارزمى الزمخشرى •

« ولولا بنوها حولهـا لخبطتهـا »

(فـلا تبغوا عليهنّ سـبيلا) فأزيلوا عنهنّ التعرض بالأذى والتوبيخ والتجنى وتوبوا عليهنّ واجعـلوا ما كان منهنّ كأن لم يكن بعـد رجوعهن إلى الطـاعة والانقيـاد وترك النشوز

وجاء فى تفسير القرطبى (١) المتوفى سنة ٦٧١ هـ :

« السابعة قوله تعـالى : (واهجروهنّ فى المضـاجع) وقرأ ابن مسعود والنخعى وغيرهما « فى المضجع » على الإفراد ، كأنه جنس يؤدى على الجميع • والهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها ويوليهـا ظهره ولا يجامعها ، عن ابن عباس وغيره • وقال مجاهد : جنبوا مضاجعتهن فيتقـدر على هـذا الكلام حـذف ، ويعضده « اهجروهن » من الهجران وهو البعـد ، يقـال : هجره أى تبـاعد ونأى عنـه • ولا يمكن بعدها أن يترك مضاجعتها • وقال معناه ابراهيم النخعى والشعبى وقتـادة والحسن البصرى ، رواه ابن وهب وابن القـاسم عن مالك ، واختـاره ابن العربى وقال : حملوا الأمر على الأكثر الموفى ويكون هـذا القول كمـا تقول : اهجره فى اللـه • وهـذا أصل مالك ••

قلت هـذا قول حسن فإن الزوج إذا أعرض عن فراشهـا فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليهـا فترجع للصلاح ، وإن كانت مبغضة فيظهـر النشوز منهـا ، فيتبين أن النشوز من قبلها • وقيـل : « اهجروهن » من الهجر وهـو القبيح من الـكلام • أى غلظوا عليهن فى القـول وضاجعوهن للجماع وغـيره ، قال معنـاه سفيان ، وروى عن ابن عبـاس • وقيـل : أى شـدوهنّ وثاقا فى بيـوتهن ، من قولهم : هجر البعير أى ربطه بالهجار ، وهـو حبـل يشد به البعير وهـو اختيار الطبرى وقـدح فى سـائر الأقـوال • وفى كلامه فى هذا الموضـع نظـر • وقـد رد عليـه القاضى أبو بكر بن العـربى من أحـكامه فقـال : يا لهـا من هفوة من عالم بالقـرآن والسنة والذى حمله على هـذا التأويل حـديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبى بكر الصديق أتت الزبـير بن العـوام وكانت تخـرج حـتى عـوتب فى ذلك • قال : وعتب

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى•

عليهـا وعلى ضرتها ، فعقد شعر واحـدة بالأخـرى ثم ضربهما ضربا شديدا ، وكانت الضرة أحسن اتقـاء ، وكانت أسماء لا تتقى ، وكان الضرب لهـا أكثر ، فشكت إلى أبيهـا أبى بكر رضى اللـه عنـه فقـال لهـا : أى بنيَّة اصبرى ، فإن الزبير رجل صالح ، ولعله أن يكون زوجك فى الجنة ولقـد بلغنى أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها فى الجنة • فرأى الربط والعقـد مـع احتمال اللفظ مـع فعـل الزبير على هـذا التفسير • وهـذا الهجر غايتـه عنـد العلماء شهر ، كما فعل النبى ﷺ حين أسر أمرا إلى حفصة فأفشتـه إلى عائشة ، وتظاهرتا إليـه ولا يبلغ به الأربعة أشهر التى ضرب اللـه أجلا عذرا للمولى

« الثامنة : (واضربوهن) أمر اللـه أن يبـدأ النساء بالموعظة أولا ثـم بالهجران ، فإن لم ينجعـا فالضرب ، فإنه هـو الذى يصلحهـا له ويحملهـا على توفيـة حقـه • والضرب فى هـذه الآية هو ضرب بالأدب غـير المبرح ، وهـو الذى لا يـكسر لهـا عظما ولا يشـين جارحة كاللـكزة ونحوها ، فإن المقصود منـه الصلاح لا غـير • فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكـذلك القـول فى ضرب المـؤدب غـلامه لتعليم القـرآن والأدب • وفى صحيح مسلم : « اتقـوا اللـه فى النسـاء فإنـكم أخذتموهن بأمانة اللـه واستحللتم فروجهن بـكلمة اللـه ولـكم عليهن ألا يوطئن فرشـكم أحـدا تـكرهونه • فإن فعلن فاضربوهن ضربا غـير مبرح » الحـديث أخرجـه من حـديث جابر الطويل فى الحج • أى لا يدخلن منازلكم أحـدا ممن تـكرهونه من الأقارب والنسـاء والأجانب وعلى هـذا يجعـل ما رواه الترمذى وصححه عن عمرو بن الأحوص انه شهد حجة الوداع مـع رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فحمد اللـه وأثنى عليـه وذكر ووعظ فقال : « ألا واستوصوا بالنساء خـيرا فانهن عـوان عنـدكم لا تملـكون منهن شيئا غـير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينـة ، فإن فعلن فاهجـروهن فى المضـاجع واضربوهن ضربا غـير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغـوا عليهن سبيلا • ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائـكم عليـكم حقـا ، فأما حقـكم على نسائـكم فلا يوطئن فرشـكم أحـدا تـكرهون ، ولا يأذن فى بيوتـكم من تـكرهون ، ألا وحقهن عليـكم أن تحسـنوا إليهن فى كسـوتهن وطعامهن » • قال : حـديث حسن صحيـح

فقـوله : « بفاحشـة مبينـة يريد لا يدخلن من يـكرهه أزواجهن ، وليس المراد بذلك الزنا ، فإن ذلك محرم ويلزم عليـه الحد • فقـال عليـه السلام : « اضربوا النسـاء إذا عصينكم فى معـروف ضربا غـير مبرح » قال عطـاء : قلت لابن عبـاس ما الضرب غـير المبرح ، قال : بالسواك ونحـوه • وروى أن عمر رضى اللـه عنـه ضرب امرأته فعزل فى ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم يقول : « لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله »

« التاسعة : قـوله تعـالى : « فإن أطعنـكم » أى تركن النشوز (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أى لا تبغـوا عليهن بقـول أو فعـل • وهـذا نهى عن ظلمهن بعـد تقـرير الفضـل عليهن ، والتمـكن من ذلهن • وقيـل : المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس بالهين

وجاء فى تفسير النسفى (١) المتوفى سنة ٧١٠ هـ :

« (واهجروهن فى المضاجـع) فى المـراقد أى لا تدخلوهن تحت اللحف وهـو كنـاية عن الجماع أو هـو أن يوليها ظهره فى المضجع لأنه لا يقـل عن المضاجع ••

(واضربوهن ضربا) غـير مبرح • أو بوعظهن أولا ثـم بهجـرانهن فى المضـاجع ثـم بالضرب إذا لم ينجـع فيهن الـوعظ والهجـران •• (فإن أطعنكم) بترك النشـوز (فلا تبغـوا عليهن سبيلا) فأزيلوا عنهن التعـرض بالأذى • • وهـو من بغيت الأمـر أى طلبتـه أى إن علت أيـديكم عليهن فاعلمـوا أن قـدرته عليـكم أعظـم من قـدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن • و (إن اللـه كان عليـا كبـيرا) وإنـكم تعصـونه على علو شـأنه وكبرياء سلطانه ثـم تتوبون فيتـوب عليكم • فأنتم أحـق بالعفـو عمن يجنى عليكم إذا رجـع ••

وجاء فى تفسير ابن كثير (٢) المتوفى سنة ٧٤٤ هـ :

---

(١) تفسير عبد الله بن أحمد بن محمـود النسفى « مدارك التنزيل وحقائق التأويل » •

(٢) تفسير الامام عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثيرالقرشى الدمشقى •

« واهجروهن فى المضاجع) وقال على بن أبى طلحة أيضا عن ابن عباس يعظها فإن هى قبلت وإلا هجرها فى المضجع ولا يكلمها من غير أن يود نكاحها وذلك عليها شديد • وقال مجاهد والشعبى وإبراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة •• الهجر هو ألا يضاجعها وقال أبو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد بن مسلمة عن على بن زيد عن أبى مرة الرقاشى عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع) قال حماد يعنى النكاح • وفى السنن والمسند عن معاوية بن حيدقة القشيرى إنه قال : « يارسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه » قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا فى البيت » وقوله واضربوهن إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حجة الوداع : « واتقوا الله فى النساء فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وكذا قال ابن عباس وغير واحد ضربا غير مبرح قال الحسن البصرى يعنى غير مؤثر • قال الفقهاء هو ألا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر شيئا • وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس يهجرها فى المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله عنها الفدية وقال سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبى ذؤاب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تضربوا إماء الله » فجاء عمر رضى الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : زأرت النساء على أزواجهن فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشتكين أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين أزواجهن ليس أولئك بخياركم » رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه وقال الإمام أحمد حدثنا سليمان بن داود يعنى أبا داود الطيالسى حدثنا ابن عوانة عن داود الأودى عن عبد الرحمن السلمى عن

الأشعث بن قيس قال : « ضفت عمر رضى الله عنه فتناول امرأته فضربها فقال : « يا أشعث احفظ عنى ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تنم إلا على وتر ونسى الثالثة وكذا رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن حديث عبد الرحمن بن مهدى عن أبى عوانة عن داود الأودى . وقوله تعالى : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها وهجرانها

وقوله : « إن الله كان عليا كبيرا » تهديد للرجال إذا بغوا على النساء بغير سبب فإن الله العلى الكبير وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن »

جاء فى تفسير الألوسى[1] المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ :

« (واهجروهن فى المضاجع) أى مواضع الاضطجاع ، والمراد اتركوهن منفردات فى مضاجعهن فلاتدخلوهن تحت اللحف ولاتباشروهن فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن وإلى ذلك ذهب ابن جبير ، وقيل : المراد اهجروهن فى الفراش بأن تولوهن ظهوركم فيه ولا تلتفتوا إليهن ، وروى ذلك عن ابن جعفر رضى الله تعالى عنه ولعله كناية أيضا عن ترك الجماع وقيل : المضاجع المبايت أى اهجروا حجرهن ومحل مبيتهن ، وقيل : (فى) للسببية أى اهجروهن بسبب المضاجع أى بسبب تخلفهن عن المضاجعة وإليه يشير كلام ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فيما أخرجه عنه ابن أبى شيبة من طريق ابن الضمى ، فالهجران على هذا بالمنطق ، قال عكرمة : بأن يغلظ لها القول ، وزعم بعضهم أن المعنى أكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شده بالهجار ، وتعقبه الزمخشرى بأنه تفسير الثقلاء ، وقال ابن المنير : لعل هذا المفسر يتأيد بقوله تعالى : (فإن أطعنكم) فإنه يدل على تقدم إكراه فى أمر ما ، وقرينة المضاجع ترشد إلى أنه الجماع ، فاطلاق الزمخشرى لما أطلقه فى حق هذا المفسر من الافراط انتهى ، وأظن آن هذا لو عرض على الزمخشرى لنظم قائله فى سلك ذلك المفسر ، ولعد تركه من التفريط ، وقرىء فى الضجع « واضربوهن » يعنى ضربا غير مبرح كما أخرجه ابن جرير عن حجاج عن

---

(١) تفسير أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى « روح المعانى » .

رسول اللـــه صلى اللـــه عليه وسلم • وفسر غير المبرح بألا يقطع لحما ولا يكسر عظما وعن ابن عبـــاس أنه الضرب بالسواك ونحوه والذى يدل عليـــه السياق والقرينـــة العقليـــة أن هـــذه الأمور الثـــلاثة مترتبـــة فإذا خيف نشوز المرأة تنصح ، ثم تهجر ، ثم تضرب

إذ لو عكس اســـتغنى بالأشـــد عن الأضعف ، وإلا فالواو لا تـــدل على الترتيب وكذا الفـــاء « فعظوهن » لا دلالة لهـــا على أكثر من ترتيب المجموع فالقول بأنها أظهر الأدلة على الترتيب ليس بظاهر ، وفى الكشف الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزئة مختلفـــة فى الشدة والضعف مترتبـــة على أمر مدرج فانمـــا النقص هو الدال على الترتيب

هـــذا وقـــد نص بعض أصحابنـــا أن للزوج أن يضرب المرأة على اربع خصال وما هو فى معنى الأربع ترك الزينـــة والزوج يريدها ، وترك الاجـــابة إذا دعاها لفراشـــه ، وترك الصـــلاة — فى رواية والغســـل والخروج من البيت إلا لعـــذر شرعى ، وقيل : له أن يضربها متى أغضبته ، فعن أسماء بنت أبى بكر رضى اللـــه عنهـــا — كنت رابعة أربع نسوة عنـــد الزبير بن العوام رضى اللـــه تعـــالى عنـــه فإذا غضب على واحـــدة منـــا ضربهـــا بعود المشجب حتى يكسره عليهـــا ، ولا يخفى أن تحمل أذى النســـاء والصبر عليهن أفضـــل من ضربهن إلا لداع قوى ، فقـــد أخرج بن سعد والبيهقى عن أم كلثوم بنت الصـــديق رضى اللـــه تعـــالى عنـــه قالت : « كان الرجـــال نهوا عن ضرب النســـاء ثم شكوهن إلى رســـول اللـــه صلى اللـــه عليـــه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : « ولن يضرب خياركم »

جـــاء فى تفسير الشـــيخ الجـــاوى (١) المتوفى فى القرن الثـــالث عشر : « واهجروهن فى المضاجع » أى حولوا عنهن وجوهكم فى المراقد فـــلا تدخلوهن تحت اللحف إن علمتم النشـــوز ولم تنفعهن النصيحـــة • « واضربوهن » إن لم ينجع الهجران ضربا غير مبرح ولا شـــائن والأولى ترك الضرب ، فإن ضرب فالواجب أن يكون الضرب بحيث لا يكون مفضيا إلى الهلاك • بأن يكون مفرقا

---

(١) تفسير الشيخ محمد نووى الجاوى

على البـــدن ، وبألا يكون فى موضع واحـــد والا يوالى بـــه وأن يتقى الوجـــه وأن يكون بمنديل ملفوف .

وجاء فى تفسير الأستاذ الامام المتوفى ســـنة ١٣٢٣ هـ (١) ان مشروعيـــة ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر فى العقل أو الفطرة فيحتـــاج إلى التأويل ، فهو أمر يحتـــاج إليـــه فى حال فساد البيئـــة وغلبـــة الأخلاق الفاسدة . وإنما يبـــاح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليـــه ، وإذا صلحت البيئـــة وصرن يعقلن النصيحة ويستجبن للوعى ، أو يزدجرن بالهجـــر . فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها فى الشرع ، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتنـــاب ظلمهن ، وامساكهن بمعروف ، أو تسريحهن بإحسان ، والأحاديث فى الوصية بالنساء كثيرة جـــدا

أقول ومن هـــذه الأحاديث ما هو فى تقبيح الضرب والتنفير عنـــه ، ومنها حديث عبـــد اللـــه بن زمعة فى الصحيحين قال : « قال رسول اللـــه صلى اللـــه عليـــه وسلم : « أيضرب أحدكم امرأته ، كما يضرب العبـــد ثم يجامعها فى آخر الليـــل » وفى رواية عائشـــة عن عبد الرازق : « أما يستحى أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبـــد ، يضربهـــا أول النهـــار ثم يجامعهـــا آخره » يذكر الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه أن لا بـــد له من ذلك الاجتمـــاع والاتصال الخاص بامرأته وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر ، يتحـــد أحدهمـــا بالآخر اتحادا تاما فيشعرك منهما بأن صلتـــه بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض . إذا كان لا بد من هـــذه الصلة والوحـــدة التى تقتضيها الفطرة ، فكيف يليق بـــه أن يجعل امرأته ، وهى كنفســـه ، مهينـــة كمهـــانة عبـــده ، بحيث يضربهـــا بسوطه أو يده ، حقـــا إن الرجل الحى الكريم ليتجافى بـــه طبعـــه عن مثل هـــذا الجفـــاء ، ويأبى عليـــه أن يطلب منهن الاتحاد بمن أنزلهـــا منزلة الإماء ، فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال فى تشنيع ضرب النساء ، وأذكر أننى هديت إلى معنـــاه العـــالى قبل أن أطلع عى لفظه الشريف ، فكنت كلما سمعت أن رجلا ضرب امرأته أقول يا للـــه العجب ، كيف يستطيع الانسان

---

(١) تفسير الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده .

أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تضرب ، تارة يسطو عليها بالضرب ، فتكون منه كالشاة من الذئب ؛ وتارة يذل لها كالعبد ، طالبا منتهى القرب ؟ .. لكن لا ننكر أن الناس متفاوتون ، فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة ، فاذا لم تقدر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إياها حق قدره ولم ترجع عن نشوزها فالوعظ والهجران ، فارقها بمعروف وسرحها بإحسان إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذى أرشدت إليه الآية ، ولا يضرب فإن الأخيار لا يضربون النساء وإن أبيح لهم ذلك للضرورة . فقد روى البيهقى من حديث أم كلثوم بنت الصديق رضى الله عنها قالت : « كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : « ولم يضرب خياركم » فما أشبه هذه الرخصة بالخطر ، وجملة القول أن الضرب سلاح مر ، قد يستغنى عنه الخير الحر ، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال ، أو يعم التهذيب النساء والرجال

هذا وإن أكثر الفقهاء قد خصوا بالنشوز الشرعى الذى يبيح الضرب إن احتيج إليه لازالته ، بخصال قليلة كعصيان الرجل فى الفراش ، والخروج من الدار بغير عذر ، وجعل بعضهم تركها الزينة وهو يطلبها نشوزا وقالوا : « له أن يضربها أيضا على ترك الفرائض الدينية كالغسل والصلاة ، والظاهر أن النشوز أعم فيشمل كل عصيان سببه الترفع والإباء ، ويفيد هذا قوله : «فإن أطعْنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » قال الأستاذ الإمام أى إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها فابدأوا بما بدأ به الله من الوعظ ، فإن لم يفد . فليهجر ، فإن لم يفد فليضرب ، فإن لم يفد هذا أيضا يلجأ إلى التحكيم ، ويفهم من هذا أن القانتات لا سبيل عليهن حتى فى الوعظ والنصح فضلا عن الهجر والضرب ، وأقول صرح كثير من المفسرين بوجوب هذا الترتيب فى التأديب

جاء فى تفسير القاسمى (١) المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ :

« واللاتى تخافون نشوزهن » أو عصيانهن وسوء عشرتهن وترفعهن عن

---

(١) تفسير العلامة محمد جمال الدين القاسمى . محاسن التأويل .

مطـــاوعتكم ، من « النشز » وهو ما ارتفع من الأرض • يقـــال : نشزت المرأة بزوجهـــا وعلى زوجها ، استعصت عليـــه ، وارتفعت عليـــه وأبغضته ، وخرجت عن طاعتـــه » ، « فعظوهن » أى خوفوهن بالقول ، كاتقى اللـــه ، واعلمى أن طاعتك لى فرض عليـــك ، واحذرى عقـــاب اللـــه فى عصيانك • وذلك لأن اللـــه قـــد أوجب حق الزوج عليهـــا وطاعتـــه ، وحرم عليهـــا معصيته لمـــا له عليها من الفضل والافضال

« واهجروهن » بعـــد ذلك إن لم ينفع الوعظ والنصيحة « فى المضـــاجع » أى المراقـــد فـــلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن •• وقيـــل : المضاجع المبايت ، أى لا تبايتوهن ، وفى السنن والمسند عن معاوية بن حيـــدة القشيرى أنه قال : يا رسول اللـــه ، ما حق زوجة أحـــدنا عليـــه ؟ قال : « أن تطعمهـــا إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجـــه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت » ، و « اضربوهن » إن لم ينجع ما فعلتم من القطيعـــة والهجران ضربا غير مبرح ، أى لا شـــديد ولا شـــاق • قال الفقهـــاء : هو ألا يجرحهـــا ولا يكسر لهـــا عظما ولا يؤثر شيئا ويتجنب الوجه لأنه مجمع المحاسن ، ويكون مفرقا على بدنها ولا يوالى بـــه فى موضع واحـــد لئـــلا يعظم ضرره » ، ومنهم من قال : ينبغى أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيـــده وقال عطـــاء : ضرب بالمســـواك

« فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى إذا رجعن عن النشوز عنـــد هـــذا التأديب إلى الطـــاعة فى جميع ما يراد منهن مما أباحه اللـــه فـــلا سبيل للرجال عليهن بعـــد ذلك بالتوبيخ والأذية بالضرب والهجران • « إن اللـــه كان عليـــا كبيرا » فاحذروه ، تهـــديد للأزواج على ظلم النساء ، فإنهن وإن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم فاللـــه سبحانه كبير قاهر ، قادر ، ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن

وجـــاء فى تفسير الجواهر للشيخ طنطـــاوى جوهرى (١) المتوفى ســـنة ١٣٥٨ هـ :

---

(١) تفسير الجواهر للشيخ طنطاوى جوهرى •

« والنساء على قسمين : صالحات مطيعات للـــه قائمات بحقوق الأزواج ، وعاصيات ناشزات لا يطعن أزواجهن . فالقسم الأول أمره معلوم . أما الفريق الثـــانى فابتـــدئوا بوعظه فإن لم ينجع الوعظ فاهجروهن فى المضاجع ولا تبيتوا معهن ليلتين ، فإن لم يتبن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، وإياكم ومخالفـــة هـــذا الترتيب فالوعظ يتلوه الهجر ، والهجر يتلوه الضرب ، فمن أطـــاعت واعتـــدلت فانسوا ذنبهـــا ولا تذكروه البتـــة لأن اللـــه فوقكم كمـــا أنكم فوق النســـاء مقـــاما وقدرة ، فإن تبن من الذنب فلا تعتـــدوا بما لكم من القـــدرة عليهن ، واللـــه أقدر عليكم من قدرتكم عليهن ، وإن خفتم خـــلافا بينهما فابعثوا رجلين يصلحان للحكومة أحدهمـــا من أهله والآخر من أهلهـــا وهما أدرى بأحوالهمـــا ليوفقـــا بينهما . فهـــذا قوله تعـــالى : « الرجال قوامون على النســـاء » فهم كالولاة ، والنساء كالرعية « بما فضل اللـــه بعضهم على بعض » بسبب تفضيله الرجال على النســـاء بمـــا هو معلوم مما تقـــدم « وبما أنفقوا من أموالهم » كالمهر والنفقـــة ، وهن قسمان : مطيعـــات ، وعاصيات « فالصالحات قانتات » مطيعات للـــه « حافظات للغيب » يحفظن فى غيبـــة أزواجهن ما يجب أن يحفظ فى النفس والمـــال : « بما حفظ اللـــه » أى بسبب حفظ اللـــه لهن حيث حثهن ورغبهن بالوعد وأنذرهن وخوفهن بالتهديد ووفقهن لحفظ أسرار الزوج وللعفة ومراعاة ما يجب عليهن مراعاته فى غيبتـــه من أعراضهن وأموال الأزواج ، فعنه عليـــه الصـــلاة والسلام : « خير النساء امرأة إن نظرت إليهـــا سرتك ، وإن أمرتهـــا أطاعتك ، وإن غبت عنهـــا حفظتك فى مالهـــا ونفســـها » وتلا الآية . فأما القسم الثانى وهن العاصيات ، فقال فيهن : « واللاتى تخافون نشوزهن » أى عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الأزواج «فعظوهن واهجروهن فى المضاجع» .. « واضربوهن فإن أطعنكم فـــلا تبغوا عليهن ســـبيلا » بالتوبيخ والإيذاء ، فإن التـــائب من الذنب كمن لا ذنب له ، « إن اللـــه كان عليـــا كبيرا » ، وهـــذه المعـــانى قـــد قدمناها هنـــا ، وقوله « وإن خفتم شـــقاق بينهما » أى خلافا بين المرأة وزوجها وإضافة الشقاق إلى البين على حـــد قولهم : نهـــاره صائم ، وليـــله قائم والحكم الوسط الذى يصلح للحكومة والاصلاح وكون الحكمين من أهله وأهلهـــا أفضل ، ولا يمنع أن يكون من الأجانب ، وإرسال الحكمين من قبل الحكام أو من قبل الزوجين أو من قبل صالحى الأمة ، وللحكمين أن يجريا الخلع

بلا إذن من الزوجين إن رأيا الاصلاح فيـــه عنـــد مالك ، وعنـــد غيره لا يليـــان جمعـــا ولا تفريقـــا إلا بإذن الزوجين

واعلم أن لإرادة الحكمين دخلا فى تحقيق الصلح كمـــا قال : « إن يريدا إصلاحا يوفق اللـــه بينهما ان يرد الحكمان إصلاحا يوفق اللـــه بين الزوجين ، أو بين الحكمين فى إتمـــام الصلح • وليس للحـــاكم أن يبعث عدلين ويجعلهمـــا حكمين عنـــد الشافعى • وعن على بن أبى طالب رضى اللـــه عنـــه ، أنه جاءه رجل وامرأة ومع كل واحـــد منهما فئـــة من النـــاس ، فقال فعلام شأن هذين ؟ قالوا وقع بينهما شقاق ، قال على : « فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » ثم قال للحكمين : « أتدريان ما عليكما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتمـــا أن تفرقا فرقتمـــا •• » الخ ••

فاعجب للمسلمين فى مصر والشام ، وكثير من بلاد الاســـلام كيف غفلوا عن بعث الحكمين •

تعقيب

تسلمنا ــ فى الشرق ــ قضية المرأة حيث انتهت فى الغرب بعد تاريخ طويل يخالف تاريخنا فى مطالعه ونهايته ، كما يخالفه فى مجراه

تاريخ هذه القضية فى الغرب مثقل بما حمل من جهالة الوثنية ، وخرافة القرون الوسطى ، ومعارك الدين والدولة فى القرون المتأخرة ، وليس بأهونها ولا أسلمها معركة النضال على حرية الفكر وحرية الانتخاب ..

وظفرت المرأة الغربية ببعض الرعاية منذ القرن التاسع عشر ، فكانت من قبيل تلك الرعاية التى سميناها بضرورة الاجراءات أو بحلول الادارة الحكومية : شأن المرأة فى ذلك شأن المطالبين بالحرية الديمقراطية أجمعين . إنما ظفروا بها بعد عصر الصناعة على الخصوص ، لأنهم توسلوا إليها باستغلال حاجة المجتمع إليهم فى المصانع ومرافق المدن الاقتصادية ، ولم يظفروا بها حقا « إنسانيا » ملازما للإنسان حيث كان ، لأنه المخلوق العاقل المسئول بين يدى الله

والمرأة الغربية لم تظفر بتلك الرعاية لأنها حق تملكه المرأة فى كل بيئة ، بل كان ظفرها بها ثمرة لنزاع طويل على الحقوق المهضومة ، شاركت فيه المتنازعين طرفا آخر كما يقول المتنازعون فى قضايا القانون

حق الرعية مع الراعى ، حق الزارع مع صاحب الأرض ، حق العامل مع صاحب المال ، حق المفكر مع رجل الدين ، حق الأحرار المجددين مع المحافظين الجامدين ، بل حق الأبناء مع الآباء ، وحق الجيل الناشىء مع الجيل القديم ..

هذه المرأة ليست بالمرأة المسلمة ولا بالمرأة الشرقية ، فى ماضيها وفى حاضرها ، ولا فى مستقبلها

تلك امرأة تجرى بها المقادير إلى نهايتها

أما نحن فى الشرق فالمرأة لها قضيتها التامة غير تلك القضية : قضية ثابتة لأنها لا تنسى المرأة فى ذاتها بعواطفها وأخلاقها ، ولا تنسى المرأة وهى جنس يقابل الجنس الآخر بتكوينه واستعداده ، ولا تنسى المرأة

بوظيفتها فى الأسرة ، ولا بوظيفتها فى الحيـاة العـامة كلمـا دعتها المصـلحة إليهـا ..

وهذه المرأة بحقوقها وواجباتها منـذ أدركتها شريعة الإسلام لا تتقاضى حقـا ولا تتلقى واجبا من مخالب الفتنة الجامحة ولا من براثن المصنع الشحيح ، وإنما هى صاحبة هـذه الحقوق وهـذه الواجبات لأنهـا من خلق اللـه ، على قسطاس المساواة العـادلة بين الحقوق والواجبات

ولقـد يسـوغ فى شرعة العقـل وشرعة القـانون أن يتنـازع أصحاب الحقوق جميعا إلا الحق الذى يتنازعه النساء والرجال فإنهما جنسان لا ينفصلان ولا يخلق أحـدهما إلا وهو شطر وله بقيـة ، ولا سبيـل إلى انفـراد بينهما فى تركيب الطبيعة ولا فى وظيفة النـوع . فإذا انفردا فى تـكاليف المجتمع فتلك عـلامة الخلل والانحـراف ، لا حاجـة بعـدها إلى علامة من أقاويل الدعاة أو الأدعياء

ملاك العـدل والمصلحة بين الجنسين أن تجـرى الحياة بينها فى الأمـة على سـنة التعـاون والتقسيم لا على سـنة الشقـاق والتناضـل بالمطالب والحقـوق ..

وليس الخلاف بينهما بالخلاف الذى ينفض بالصراع على كفاية واحـدة يدعيها كلاهما فى مقـام الخصومة ، ولكنه خلاف على كفايتين بينهما أصلح لتلك ، وإن صلح كلاهما لكفاية الآخر فى كثـير من الأحيـان

فلا جدال فى استطاعة الرجل أن يعمل ما تعمله المـرأة من تكاليف البيت والأسرة ، ولـكنه لا يقضى عليـه من أجـل ذلك أن يدع الحيـاة العـامة ، ليحل فى البيت حيث حلت المـرأة من قـديم الزمن . ولا جـدال فى استطاعة المـرأة أن تشارك الرجل فى الحياة العامة ، ولكنها لا تتخلى عن البيت من أجل ذلك التزاحم على جميع أعماله ، مما يستطيعانه على السواء

وإذا قضى اختلاف الجنسين أن يكون لكل منهما عمله الذى هـو أصلح له وأقـدر عليـه ، فالجدال فى ذلك محال ذاهب فى الهواء

نعم لا جـدال فى الوظيفة المثلى التى تستقل بهـا المرأة ، وهى حمـاية البيت فى ظل السكينة الزوجيـة من جهـاد الحياة ، وحضانة الجيل المقبـل لإعـداده بالتربية الصالحة لذلك الجهاد

وليست هـذه الحصة بأصغر الحصتين : ليس تـدبير السكينة فى الحياة بأهـون من تدبير الجهاد ، وليس العمل الصالح لسياسة الغـد بأهـون من العمل الصالح لسياسة اليـوم

وإن الحياة العـامة لتنحرف عن سـوائها فينحرف البيت عن سـوائه ، وتعجز المرأة والرجل معـا عما يستطيعان فى الأسرة وفى المجتمع ، فلا يقـاس على ذلك ولا يبنى عليـه ، ولا يجـوز ـ مـع ذلك ـ أن تبـوء المرأة وحدها بجريرة الخلل والانحراف ، فيحال بينهـا وبـين العمل النـافع الذى تلجئهـا الضرورة إليـه

إن الشريعة المنصفة هى الشريعة التى تحسب حساب الحالتين ، وتشرع للحالة المثلى ولا يفـوتها أن تشرع لحالة القسر والاضطرار ، فلا تمنـع شيئا يوجبه نقص المجتمع ، حتى يتهيأ له حظه من الكمال

وفى شريعة القـرآن الـكريم حساب لكل أولئك فى قضية المرأة ، فيهـا حساب المعيشة التى ترتضيها المـرأة باختيارها ، وفيهـا حسـاب المعيشـة التى تساق إليهـا على كره منهـا ، فلها فى هـذه الحالة كل ما للرجل وعليها كل ما عليـه ..

والمجتمع الإسـلامى لم يبلغ بعـد غايتـه من الحيـاة المثلى باختيـار الجنسين ، وقـد يطـول الأمد قبـل أن يبلغ إلى تلك الغـاية ، ولكنه يبتعد عنهـا ولا يقترب منهـا إذا أقام البناء على النقص ، وعمل لدوامه وتمكينه ، والزيادة عليـه من خلله وانحـرافه ، ولا يتـاح له أن يقترب منـه خطـوة واحـدة على سـنة الصراع بين رجاله ونسائه ، فإنهـا غاية الجنسين معـا يتعاونان عليها ويتقاسمان المؤنة والجهد فى السعى إليهـا ، ويدركانها لا محالة بعـد حين ..

ولربما ضللنـا الطـريق فركب كـل من الجنسين رأسـه فى اللجاجـة والشحناء : حقى وحقـك ، وكفايتى وكفايتك ، وسلاحى وسلاحك ، وانتصارى وهزيمتك ، على النحو الذى سبقنا إليـه الغـرب القـديم والحـديث غـير محسود على سبقه

ولكن الأمر الذى نحن منه على أتم اليقين أن ضلالنا عن الطريق سيردنا طائعين أو كارهين إلى سوائه ، وأن عواقب الأخطاء سوف تصدنا عنها وتخيفنا من وبالها ، ثم تستنفد شرورها وأخطارها ، فلا نجهلها ولا تبقى منها بقية تسترها وتملى لمن يلهج فى ضلالته أن يوغل فيها ..

وإن يكن لهذا العالم خير أريد به فسيأتى الأوان المقدور الذى تسمع فيه المطالبات بحقوق المرأة مطالبات بحق جديد تستحقه بكل جهد جهيد .. ولكنه فى هذه المرة حقها الخالد الذى لا ينازعها فيه منازع : حق الأمومة والأنوثة ، لا حق الرجولة المدعاة ، ولا حق السباق إلى ميادين الصراع ، وسلام يومئذ فى العالم الصغير ــ عالم البيت والأسرة - وسلام فى العالم الكبير.

* * *

فهـــــــرس

الصفحة

مقدمة الكتاب ٣
الفصل الأول : للرجال عليهن درجة ٥
الفصل الثانى : من الأخلاق ١٣
الفصل الثالث : هذه الشجرة ١٧
الفصل الرابع : الأخلاق الاجتماعية ٢٧
الفصل الخامس : مكانة المرأة ٤٧
الفصل السادس : الحجاب ٥٧
الفصل السابع : حقوق المرأة ٦٣
الفصل الثامن : الزواج ٧١
الفصل التاسع : زواج النبى ٨٣
الفصل العاشر : الطلاق ٩١
الفصل الحادى عشر : السرارى والإماء ١٠١
الفصل الثانى عشر : المعاملة ١٠٧
الفصل الثالث عشر : مشكلات البيت ١١٧
الفصل الرابع عشر : القرآن والزمن ١٢٣
تعقيب ١٣٩

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
١٨ شارع كامل صدقي بالفجالة - القاهرة ص.ب ٩٦ الفجالة
ت: ٩٠٨٨٩٥ - ٩٠٩٨٢٧ فاكس: ٩٠٣٣٩٥
رقم الايداع : ٤١٢٣
الترقيم الدولى : I.S.B.N ٩٧٧/٢٨٦/٢١٧/٤

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع

To: www.al-mostafa.com